

هو أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر

اجتوبه
مِسْأَلُكَ وَسْأَلُكَ
فِي مُخْتَلَفِ فُنُونِ الْعَرَفَةِ

المؤلفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسرى سنة ٥٩٨ هـ

مع رسالة السيد ابن طاهر مؤمن بالله في سنة ٦٦٤ هـ
في (الاستغفار والصلوة)

مَحَبَّتِی وَ مَعْدِی

[illegible]

مكتبة البرقة للتحقيق والتأليف

▼ موسوعة ابن إدريس الحلبي

أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة

لؤفلة: الشيخ الجليل أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس المجلي الحلبي

تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراساني

منشورات: دليل ما

اعداد: مكتبة الروضة الحيدرية

الطبعة: الاولى

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ ق - ١٣٨٧ م

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نكارش

ردمك: ٥ - ٣٤٤ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ISBN

ردمك الدورة في ١٤ مجلداً: ٠ - ٣٥٢ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ISBN

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله، رقم ٦٥

هاتف وفكس: ٧٧٢٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ١١٥٣ - ٣٧١٣٥

WWW.Dalilema.com

info@Dalilema.com



انتشارات دليل ما

مركز التوزيع:

١) قم - شارع صفائيه - مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠٠١ - ٧٧٣٧٠١١

٢) طهران - شارع إنقلاب، شارع فخررازي، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١

٣) مشهد - شارع الشهداء - شمالي حديقه النادري، زقاني خوراكيان، بنايه

گسنيجه كستاب الشجرية، الطسايق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٢٢٣٧١١٣ - ٥

٤) التجف الأخراف، سوق الحوش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام الباقر العلوم ثقة - الهاتف ٧٨٠١٥٥٣٢٨٩

سرسناه

ابن إدريس، محمد بن أحمد، ٥٢٣ - ٥٩٨ ق.

عنوان و يديآور

موسوعة ابن إدريس الحلبي / تأليف محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراساني

مشخصات نشر

قم: دليل ما، ١٣٨٦.

١٤ ج.

مشخصات ظاهري

مكتبة الروضة الحيدرية.

فروست

شابك

ISBN 978 - 964 - 397 - 344 - 5 (ج. ٧)؛

ISBN 978 - 964 - 397 - 352 - 0 (دوره)؛

وضعيت فهرست نویسی

فيلبا.

عربي.

يادداشت

هر جلد عنوان خواص خود را دارد.

مندرجات

ج. ١. مقدمه تفسير منتخب التبيان - ج. ٢. اكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان - ج. ٣ و ٤. المنتخب

من تفسير القرآن و النكت المستفجرة من كتاب التبيان - ج. ٦. حاشية ابن إدريس على الصحيفة الجادية.

ج. ٧. اجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة - ج. ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. كتاب السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي - ج. ١٤. مستطرفات السرائر (باب النوادر).

موضوع

فقه جعفري - قرن ٦ ق.

موضوع

تفاسير شيعة - قرن ٦ ق.

موضوع

اسلام - متون قديمي تا قرن ١٤ ق.

شناسه افزوده

خراسان، محمد مهدي، ١٩٢٨ - م. Khaarsan, Muhammad Mahdi

ردنه بندي كنگره

BP ١٨١ / ٧ / الف ١٦ م ١٣٨٦

ردنه بندي ديوي

٢٩٧ / ٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي

١١٧٤٥٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وعلى آله الميامين الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه المتجبين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فهذه الحلقة الثالثة من موسوعة ابن إدريس، وهي تضمّ أجوبة المسائل التي قد أشار إلى بعضها في كتابه السرائر، وأطرى بعضها، خصوصاً (كتاب خلاصة الاستدلال على من منع من صحّة المضايقة بالإعتلال) هكذا أسماه في السرائر في باب أحكام قضاء الفاتّة من الصلوات فراجع (ج ١) فستجد الإطراء الكثير.

وتعرف رسالته هذه بـ(المواسعة والمضايقة)، وله غيرها من المسائل الفقهيّة وهي الغالبة على غيرها، ومن هنا نعلم أنّها كانت قبل تأليفه كتاب السرائر، لإحالته فيها عليها، كما فيها من موضوعات المسائل المختلفة ففي

العقائد، الفرق بين الناصب والمستضعف من المخالفين، والخارجي والنجارية وأحكامهم في الطهارة والنجاسة.

ومن موضوعات المسائل المختلفة ما يتعلّق بالرجال والتاريخ، فتجد الترخّم والترضي على ابن عباس، كما تجد إطرأ الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وسلاّر وابن البراج وأبي الصلاح الحلبي، إلى غير هؤلاء الأعلام، ومن المواضيع المسؤول عنها ما يتعلّق بالفيزياء فقد بحث حول رجوع الصدى وهو تصادم الصوت بالهواء وتوجّه إلى غير ذلك.

وإذا حقّقنا النظر في منهجية المؤلف في أجوبة المسائل نجده، هو ذلك العالم التحرير الذي رأيناه في كتابه السرائر، ليس بأقلّ عزيمة ولا أضعف شكيمة، فهو هو باعتداده برأيه، واعتداده على جهده، ويدّوي أنّ جميع تلك المسائل لم تكن من المسائل الافتراضية، التي زخرت بها كتب الفروع الفقهيّة عند الأحناف والشافعية وغيرهم من بقية المذاهب خاصة^(١)، بل الكثير منها له واقعية الحدوث، ولا شك أنّ وقوع النازلة ثمّ السؤال عن حلّها له دلالة على الالتزام الديني عند السائل، والانصياع لأخذ الحكم من المرجع الديني الذي يراه أهلاً للمرجعية.

١- لقد جمع بعضهم من الفتاوى الغربية التي ذكرها السبكي فقط في طبقات الشافعية فحسب فنافت على المائة، ومن راجع حاشية البيجوري يجد العجائب والغرائب ما يفوق حد الوصف، ولا يزال الكتاب محل تدارس وقد أعيدت طبعاته مراراً.

أما المسائل الافتراضية الوقوع، فقليل شأنها وتهوين بل توهين أمرها، لأنها سيرة بعض المخالفين، الذين عرف عنهم أنهم أصحاب رأييت إن كان كذا، وأرأيت إن لم يكن كذا... وقد نعي عليهم هذا الاسلوب وهذا اللون من الحوار العلمي غير الرصين ولا المتين خصوصاً فيما لا يقبل ولا يعقل^(١).

أما فقهاؤنا الشيعة الأثنى عشرية، فلم يكونوا كذلك، بل أن أجوبة المسائل التي عندهم، إنما تعني النوازل التي تمر بالناس في شتى مجالات الحياة من عبادات ومعاملات وعقائد وغير ذلك من الموضوعات التي تلامس الحياة، فيفزع السائل فيها إلى أحد الفقهاء، طالباً الحل الذي يعمل بموجبه في نازلته، وبالتالي تلك المسائل وأجوبتها تشكّل رافداً فقهياً مهماً يصوّر لنا واقع الحياة والمجتمع في تاريخ النوازل التي تولدت عنها المسائل، فتتفع الباحثين اجتماعياً وسياسياً وتاريخياً، حيث تحكي نتاج عقول تلاقت بين السائل والمجيب، في بيئة معينة وحقبة معينة.

١- ذكر البيجوري في حاشيته على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ١: ١٣٩ الطبعة الثانية ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٠:

(ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونها، ولو أولج أحدهما في قبلها والآخر في دبرها وجب الغسل عليهما، ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكلّ منهما، أو أحدهما أصلي والآخر زائد فإن لم يتميز فالعبرة بهما معاً، وإن غمّز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت...) وهكذا استمر البيجوري في ذكر الفروع المترتبة على ما ذكره آنفاً وكلّها هذيان من وساوس الشيطان، وكم له في كتابه أمثاله.

وهي بحق يمكن عدّها من المصادر التي يجب أن يُعنى بها المؤرّخون والباحثون أيضاً كما يُعنى بها الفقهاء والمحدّثون، لأنّها من الوثائق الأمانة، تجسّد طبيعة الفكر الفقهي لدى الفقيه، وطبيعة التفقّه لدى السائل، كما ينبغي أن تحظى باهتمام الدارسين الإجتماعيين لمعرفة مراحل التطوّر في المجتمع، ومعرفة مدى استجابته للنوازل والمتغيّرات، والبحث عن حلولها لدى الفقهاء، وهذا يعني أنّ تطور المجتمع في حاجاته ليس بعيداً في واقعه عن الفقه الإسلامي، وليس جامداً على قديم الفتاوى، بل للمستحدثات أحكامها.

وأخيراً تبقى أجوبة المسائل هذه ثروة في التراث الفقهي لم تنشر قبل اليوم، لذلك رأيت أن أتولّى تحقيقها بعد أن غفل عنها الكثير من الباحثين، فلم تحظ بعنايتهم كما حظيت السرائر، ولعلّ بعضهم لم يعرف عنها شيئاً، لذلك رأيت من الواجب تحقيقها وإصدارها تبعاً مع السرائر في موسوعة ابن إدريس.

وإن وفقنا الله سبحانه سنكمل الموسوعة بكتاب التعليقة من التبيان الذي طبع، وليته لم يطبع بتلك الصورة التي مسخته، لكثرة الأخطاء في جزئيه زادت على الثمانمائة، ومن الفظيع فيها أنّ بينها سبع وثلاثون آية طبعت خطأ. وهذا ما يحزّ بالنفس، والحديث عن هذه الطبعة ذو شجون، وقد مرّ مزيد بيان عنها في مقدمة الكتاب مع إثبات فهرس الخطأ والصواب لتلك الطبعة المسيخة.

والآن إلى ما يتعلّق بكتابتنا هذا مسائل ابن إدريس، فإنّ عدد المسائل فيه (٢٤٠) مسألة في مختلف فنون المعرفة كما قلنا، وقد ذكره شيخنا خاتمة السلف

المرحوم الحجة الشيخ آغا بزرك في كتابه الذريعة فقال: مسائل ابن إدريس للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى البجلي (كذا) الحلبي المولود ٥٥٨^(١) والمتوفى ١٨ شوال ٥٩٨، والمسائل جمعها تلميذه الشيخ جعفر بن أحمد بن الحسين بن قمرويه الحائري في يوم الأربعاء تسع بقين من رجب ٥٨٨، وكتب بخطه عليها أنها مسائل في أبعاد الفقه، أملاها سيدنا الشيخ الأجل العالم الأوحى السعيد الموفق محمد ابن إدريس أيده الله بالتأييد على حسب اقتضاء الحاجة إليها، لا يزال موقفاً للخير....

وفي آخره: تمت المسائل وجواباتها والحمد لله، ثم ذكر الكاتب اسمه وتاريخه كما مرّ، وكتب بعدها المختصر الذي في إثبات المضايقة أيضاً لابن إدريس كما مرّ بعنوان: (المختصر ٢٠: ١٧٥) ورأيت هذه النسخة عند الشيخ محمد السماوي بنجف^(٢).

أقول: ما ذكره شيخنا في تاريخ جمع المسائل (في يوم الأربعاء تسع بقين من رجب ٥٨٨) فيه وهم أيضاً، وكذلك ما ذكره في (المختصر: ٢٠ / ١٧٥) حيث قال: المختصر في المضايقة للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن

١- هذا من سهو القلم، وقد تقدّم في مقدّمة منتخب التبيان تحقيق ذلك، وأنّ ولادته كانت في سنة

٥٤٣ أو نحوها، وما ذكره الشيخ فهو سنة بلوغ ابن إدريس الحلم، فراجع.

٢. الذريعة: ٢٠ / ٣٣٠.

إدريس العجلي الحلبي المولود ٥٥٨^(١) والمتوفى ٥٩٨، وهو مختصر في إثبات المضايقة في قضاء الصلوات. وقال في آخره: (وإذ قد استدللنا على صحة المضايقة بالأدلة القاهرة التي يجب على كل مصنف متأمل الإنقياد إليها، فلنستدل الآن ونبين حدود آخر أوقات الصلوات الخمس على الصحيح من المذهب المعمول عليه عند المحصلين من الأصحاب).

ثم ذكر كثيراً من أخبار الأوقات إلى أن قال: (تم المختصر وما رويته فيه من الأخبار فعن ثلاث طرق: طريق منها عن الشيخ عربي بن الياس... الطريق الثاني عن محمد بن علي بن شهر آشوب عن جدّه ابن كياكي عن أبي جعفر الطوسي، والطريق الثالث: عن السيد نظام الشرف ابن العريضي، عن أبي عبد الله الحسين بن طحال، عن أبي علي الطوسي، والطريقان الأولان بحق السماع).

ثم كتب تلميذه الكاتب للنسخة: (وافق الفراغ من تعليقه عاشر رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمائة... كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله... جعفر بن أحمد بن الحسين بن عمرويه الحائري) رأيت النسخة عند العلامة الشيخ محمد السماوي.

أقول: والصحيح في تاريخ الفراغ ما يلي صورته: (ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء لسبع بقين من شهر الله الأصم رجب من شهور سنة ثمان وثمانين وخمسمائة. كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربّه وشفاعة نبيّه محمد ﷺ جعفر بن أحمد بن

١- هذا من سهو القلم، وقد تقدّم في مقدّمة منتخب التبيان تحقيق ذلك، وأنّ ولادته كانت في سنة ٥٤٣ أو نحوها، وما ذكره الشيخ فهو سنة بلوغ ابن إدريس الحلم. فراجع.

الحسين بن قمرويه الحائري حامداً لله مثنياً عليه ومصلياً على نبيه محمد ﷺ^(١).

فعلى هذا لا يمكن تصويب ما جاء في طبقات أعلام الشيعة (الأنوار الساطعة في المائة السابعة) في صفحة / ٣٠ ط بيروت، من أن الفراغ كان في ١٠ رجب، كما أن الصحيح في اسم جد الكاتب (قمرويه) وليس (عمرويه) كما مر ذكره عن شيخنا رحمته في ٢٠: ١٧٥ من الذريعة، ومن الغريب ذلك، وأظنه من سهو القلم مصحفاً، كيف لا يكون ذلك وهو رحمته قال في ترجمة الكاتب في الأنوار الساطعة: (وقمرويه: إسم مسجد كان في الجانب الغربي من بغداد على شاطئ دجلة، ولعله نسبة إلى (قمر) جزيرة في وسط بحر الزنج كما في معجم البلدان).

وحيث انتهينا من تصحيح بعض سقطات الأقلام، فلنرجع إلى أصل المسائل لنقرأ ما فيها، وحيث كانت النسخة المشار إليها هي الوحيدة الفريدة - فيما أعلم - وقد سقط من أولها بعضها، غير أننا علمنا بالقرائن أنها مبدؤة برسالة (خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالإعتلال) وبهذا الاسم ذكرها شيخنا الرازي رحمته في (الذريعة: ٧ / ٢١١) وقال: حكى بهذا العنوان عنه الشهيد في (غاية المراد) الإجماع على المضايقة، وأورد جملة من عين ألفاظه، ولكن المصنف عبّر عنه في آخر الكتاب بـ (المختصر) كما يأتي في الميم. وقد ذكره هناك في ٢٠: ١٧٥ كما مرّ نقله.

وقد استقرّت النسخة المشار إليها من المسائل في مكتبة آية الله الحكيم

١- لاحظ صورة الخط من آخر النسخة المشار إليها.



أجوبة مسائل ورسائل

في مختلف فنون المعرفة



[١]

[خلاصة الاستدلال على من منع من صحّة المضايقة بالإعتلال]

... عن ما أخذ الشريعة والآثار كابراً عن كابر، متصلاً ذلك بالأئمة الهادين إلى وقتنا هذا، لا يتعاجم فيه إثنان، تطابقاً يقطع العذر ويُزيل الإرتياب، وأدلة العقول التي لا يدخلها الإحتمال، شاهدة بأنّ الحجة في اجتماعها لدخول معصوم قد دلّ الدليل العقلي على وجوده فيها، وقوله داخل في أقوالها، ولا يلتفت إلى الخلاف الحادث بعد الاجتماع المنعقد لأنّه تقدّمه أو تأخر عنه، ولأنّ المخالف للإجماع عند محققي أصحابنا إذا تعيّن وعُرف باسمه ونسبه أو جيله أو حضره بلد، فإنّ الحقّ فيمن عداه ممن لا يعرف بلده ولا نسبه ولا اسمه، لأنّه إذا تعيّن المخالف قطعنا أنّ قول المعصوم الذي هو عندنا علّة صحّة الإجماع، بخلاف ما يقوله مخالفونا، خارج عنه غير داخل معه، بل قوله موافق لقول غير المعيّنين بالبلدان والأنساب.

فعلى هذه الطريقة قد تعيّن المخالف للإجماع في هذه المسألة بالبلد والجنس والأنساب، لأنّه يقول ويقرّ على نفسه نحن أهل خراسان قد خالفنا في ذلك وما أجمعنا معكم، الآن فقد تعيّن كما ترى في المقال وإن كان قديمهم موافقاً

بلا إشكال، كبني بابويه^(١) رحمهم الله، فإنهم لم يتعرّضوا لخلاف هذه المسألة في تصنيف لهم، ولا أودعوه كتاباً.

والأشعرين رحمهم الله كسعد بن عبد الله^(٢) صاحب كتاب الرحمة، وكان جليل القدر واسع الرواية كثير التصانيف ثقة، وسعد بن سعد الأشعري^(٣)،

١- (وبنو بابويه من بيوتات القميين الذين ذاع صيتهم بالعلم والفضيلة، ولا يعرف على التحقيق مبدأ سكناتهم قم... وأول من لمع نجمه منهم وشذى طيبه في أرجاء قم وغيرها، هو الشيخ الجليل وجه الشيعة وفقيههم أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه...) له ترجمة وافية في مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه بقلم سماحة المرحوم آية الله السيّد حسن الموسوي الخرسان فراجع ١: ٦- ١١ ط دار الكتب الإسلامية، نجف وفي ص ٧٤ ذكر في عنوان أعلام بيته ما يناهز العشرين علماً عالماً فراجع تراجمهم هناك.

٢- هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، أبو القاسم، ثقة جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، وصفه النجاشي بقوله: شيخ هذه الطائفة وفقيهاً ووجهها، كان قد سمع من أحاديث العامة، وسافر في طلب الحديث.

وعنه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام، له كتب منها كتاب الرحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة عدها الشيخ في الفهرست، توفي يوم الأربعاء لسمع وعشرين مضت من شوال سنة ٢٩٩ وقيل: ٣٠٠ وقيل: ٣٠١. (شرح مشيخة الفقيه للمرحوم آية الله السيّد حسن الموسوي الخرسان رحمته الله: ٨٠٧ في آخر ج ٤ من لا يحضره الفقيه ط دار الكتب الإسلامية نجف).

٣- سعد بن سعد الأشعري من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام، وروى عنهما كتابه (المبوّب) كما في رجال النجاشي، وقد ذكره سيدنا الأستاذ في معجم رجال الحديث ٨: ٦٠- ٦٧ ط الأولى في النجف.

ومحمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي^(١) صاحب كتاب نواذر المصنف،
والقميين أجمع كعلي بن إبراهيم بن هاشم^(٢)، ومحمد بن الحسن بن الوليد^(٣)
وغيرهما لم يزلوا عاملين بالأخبار المتضمنة للمضايقة، دائنين بها في أديانهم
(كذا) مودعوها كتبهم، آحاداً كانت أو متواترة، ذاكرين في تصنيفهم أنه لا يحل
لأحد رد الخبر الموثوق بروايته وإن كان واحداً.

وحفظتهم الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه^(٤) صاحب

١- هو محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة عين فقيه
صحيح المذهب له كتب وروايات، فمن كتبه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب الفقه وأبوابه،
ذكرها مفصلاً الشيخ والنجاشي في كتابيهما (شرح مشيخة الفقيه : ١٠٥).
وسبأني له في مستطرفات السرائر، ما استطرفه المصنف - ابن إدريس رحمه الله تعالى - من كتابه
نواذر المصنفين، فراجع ما ذكرناه هناك حوله سنداً ومتناً.

٢- هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي قال النجاشي : (ثقة في الحديث ثبت معتمد، صحيح المذهب
سمع فأكثر) وأثنى عليه الطبرسي في أعلام الوري بقوله : (من أجل رواة أصحابنا) وكان من
مشايخ النكليين وأكثر الرواية عنه في كتابه الكافي، توفي بعد سنة ٣٠٧، وبقي من آثاره كتاب
التفسير المطبوع مكرراً مع جزء من تفسير أبي الجارود، راجع الذريعة ٤ : ٣٠٢ تجد تفصيل ذلك.
٣- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (أبو جعفر شيخ القميين وفقههم، ومتقدمهم ووجههم،
ويقال : إنه نزيل قم وما كان أصله منها، ثقة ثقة، عين مسكون إليه، له كتب منها : كتاب تفسير
القرآن، وكتاب الجامع... مات سنة ٣٤٣) كذا في رجال النجاشي، وهو من مشايخ الصدوق
وأكثر عنه، وتبعه فيما يذهب إليه من آراء في الفقه والرجال.

٤- الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه المتوفى سنة ٣٨١ ترجمه سياحة المغفور له آية الله السيد حسن
الموسوي الخراساني في مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه ترجمة وافية في ٨٠ صفحة وهي أوفى
ترجمة - فيما أعلم - كتبت عنه، وقد رجع إليها من كتب عن الشيخ الصدوق عليه السلام من بعده فراجع.

كتاب من لا يحضره الفقيه كان فقيهاً مبرزاً له نحو من ثلثمائة مُصنّف مجمع على فضله، ذكر في كتابه المشار إليه أنّه لا يحلّ ردّ الخبر، أو ما هذا معناه وإن كان من أخبار الآحاد.

وخرّيت هذه الصناعة ورئيس الأعاجم المتقدّم لهم في علم الفقه والكلام وأصول الفقه، يذكر في كتابه الموسوم بـ (العدة) العمل بأخبار الآحاد إذا كانت عن ثقات طائفتنا، ويضارب عن ذلك ويجعله مذهباً له، ويستدلّ على صحّته.

وأخبار المضايقة في كُتب أصحابنا مثبتة لا يحلّ أحدٌ منهم بها أو بعضها، عملوا بظواهرها ودانوا بالفتوى بها، إذ نحن وإياهم متعبّدون بظواهر النصوص لا يصرفنا عنها إلّا الدليل الواضح والبرهان اللائح، وهذه الأخبار المشار إليها هي من الكثرة على حدٍّ يحصل بمثل عددها من التواتر وهي أعيان احاديث الأئمة عليهم السلام.

فمنها ما أودعه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في كتابه تهذيب الأحكام، ورواه عن شيخه أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمد بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجلٍ صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليلٍ أو نهار، فإن دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فات، فليقض ما لم يتخوّف بأن يذهب وقت

هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليُصلّ ما قد فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة^(١).

وعنه عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: تبدأ بالظهر وكذلك الصلوات، وتبتدئ بالتي نسيت، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي التي نسيت^(٢).

وعنه عن ابن أبي جيد القميّ، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقتٍ أخرى، فإن كنت تعلم إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقتٍ، فابدأ بالتي فاتتك فإن الله ﷻ يقول: **(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)**^(٣) وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى^(٤).

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦.

٢- نفس المصدر ٢: ٢٦٨.

٣- طه: ١٤.

٤- تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٨.

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت عن رجلٍ نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر، قال: قلت: نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقتٍ لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم ليصل بعد ذلك العصر، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها^(١).

وعنه، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجلٍ نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر - أو كان أبي عليه السلام - يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها^(٢).

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩.

٢- نفس المصدر ٢: ٢٦٩.

فقال: إذا نسي الصَّلَاة أو نام عنها صَلَّى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها وهو مع إمامٍ في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صَلَّى المغرب، ثم صَلَّى العتمة بعدُ، فإن كان صَلَّى بالعتمة وحده فصلَّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة، فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يُصَلِّي العتمة بعد ذلك ^(١).

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أم قوماً في العصر، فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صَلَّى الأولى قال: فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعدها صلاة العصر، وقد قضى القوم صلاتهم ^(٢).

الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على غير القبلة، ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها ^(٣).

عنه، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صَلَّى على غير القبلة، ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يصلِّيها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩.

٢- نفس المصدر ٢: ٢٦٩.

٣- نفس المصدر ٢: ٤٦.

التي دخل وقتها^(١).

وعنه، عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه القمي، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر^(عليه السلام) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته، فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاتته، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها^(٢).

وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة.

قال: وقال أبو جعفر^(عليه السلام): وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٤٦.

٢- نفس المصدر ٢: ٢٦٦.

وقال: إن نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صل العصر فإنها هي أربع ركعات مكان الأربع.

فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى، وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين، فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر.

وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب، ولم تحف فواتها فصل العصر ثم صل المغرب.

وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر.

وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب.

وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب.

وإن ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة.

وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر، فصل العشاء الآخرة، وإن ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم.

وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت

بهما، فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء الآخرة.

وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب ثم العشاء الآخرة، إبدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس.

قال: قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوته ^(١).

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مسائل الخلاف ^(٢): جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله، فأما ما تضمنته من أنّه إذا فرغ من العصر وذكر أنّ عليه ظهراً فليجعلها ظهراً، فإنما هي أربع ركعات مكان أربع، محمولٌ على أنّه إذا قارب الفراغ منها، لأنّه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صحّ نقل النية فيها.

فتأمل أرشدك الله هذا الحديث فإنّه قال الشيخ رحمته الله لا ترى أنّه متبنيّاً لوقت القضاء ودالّ على وجوب الترتيب فيه، ووجوب عدول المصلّي بنيته إلى الفائت من الصلوات وقد دخل في الحاضرة، فلو كان الوقت الأوّل أو الثاني أو الثالث وقتاً للحاضرة لما وجب العدول إلى الفائت بنيته، بل كان الواجب المضيّ فيها من غير عدول إلى نية يخالف ما قد أخذ فيه، لقولهم عليه السلام: «الصلاة على ما افتتحت

١- تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨.

٢- الخلاف ١: ١٣٦ المسألة / ١٣٩ ط الثانية مطبعة رنكين في طهران سنة ١٣٧٧ هـ. و ١: ٣٨٦.

عليه^(١) ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب النية والعُدُول إلى الفائتة، وأنه إذا لم يعدل بنيته إلى الفائتة لم يصح المؤذاة المأخوذ عنها، فلولا آتة وقت لغيرها لصحّت فيه.

والذي ينبّهك على ذلك ما أورده السيد المرتضى قدّس الله روحه جواباً عن مسألة من المسائل الرسيّات - وهي مشهورة وكان سائلها^(٢) مدقّقاً عالماً فقيهاً حاذقاً ملزماً لخصمه، محتجاً عليها بما لا يكاد يتفصّل منه، إلّا من كان في درجة السيّد المرتضى - يدلّ على ذلك مسألة السائل^(٣):

إذا كان صحّة العبادة تفتقر إلى نية التعيين وإلى إيقاعها للوجه الذي شرّعت له من وجوب أو ندب على جهة القرينة بها إلى الله تعالى والإخلاص له

١- في تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ح ٧٧٦ بلفظ: (قال سألت أبا عبد الله عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنّها مكتوبة، فقال: هي على ما افتتح الصلاة عليه) ولم أقف على لفظ ما في المتن إلّا في الكتب الفقهية كالمختلف والمنتهى والنهاية للعلامة والذكرى للشهيد الأوّل وجامع المقاصد للمحقق الكركي والروض والمسالك للشهيد الثاني وغيرها، نعم ورد في عوالي اللثالي ١: ٢٠٥ وأحسبه نقلاً بالمعنى، وإن وهم غير واحد في تحريجه عن الوسائل في الباب الثاني من نية الصلاة مع أنّ الذي فيها ما ذكرته عن التهذيب.

٢- هو الشريف السيّد أبو الحسين المحسن بن محمد بن الناصر الحسيني الرسيّ، وكفينا في الدلالة على تعريف فضله ما كتبه السيّد الشريف المرتضى رحمته الله في أول جوابه على المسائل الرسيّات، من وصفها دالة على حسن تدبّر وجودة تبحر وأنس ببواطن العلوم ودفائنها وكوامنها، ولم يقصر ثناء الشيخ ابن إدريس عليه عن ذلك فلاحظ المتن.

٣- لقد قابلنا ما في المتن على نسخة من أجوبة المسائل المذكورة بخط المرحوم الشيخ السهاوي رحمته الله.

في حال ابتدائهما، وأنفق العلماء بالشرع على وجوب المضي فيها له هذه الصفة من العبادات بعد الدخول فيها، وقبح إعادتها إذا وقعت مجزية، لكون ذلك ابتداء عبادة ولا دليل عليهما، فما الوجه فيما اتفقت الطائفة الإمامية على الفتوى به من نقل نية من ابتداء بصلوة حاضرة في أول وقتها إلى الفاتنة حين الذكر لها؟

فإن كان قد صلى بعض الحاضرة وفيه نقض ما حصل الإتفاق عليه من وجوب المضي في الصلاة بعد الدخول فيها بالنية لها وعقدها بتكبير الإحرام، وخلاف لوجوب تعيين جملة العبادة بالنية، ومقتضي لكون الصلاة ركعتين من فريضة الظهر الحاضرة المعينة لها مجزية عن صلاة الغداة الفاتنة من غير تقدم نية لها وهذا عظيم جداً.

فأجاب السيد المرتضى بأن قال: أعلم أن النيات غير مؤثرة في العبادات الشرعية صفات يحصل عنها كما نقوله في الإرادة أنها مؤثرة وكون الخبر خبراً، وكون المريد مريداً، وهو الصحيح على ما بيناه في كتبنا، لأن قولنا: خبراً يقتضي تعلّقاً بين الخطاب وبين ما هو خبر عنه، وذلك التعلّق لا بدّ من كونه مستنداً إلى صفة تقتضيه إقتضاء العلل، وقد دللنا على ما أغفل المتكلّمون إيراداً في كتبهم، وتحقيقه من الدلالة في أن كون الخبر خبراً يقتضي تعلّقاً بالمخبر عنه، وأن المرجع بذلك لا يجوز أن يكون مجرد كون المريد مريداً لكونه خبراً، بل لا بدّ من تعلّق مخصوص في مسألة مفردة أمليتها، تختص هذا الوجه.

ودلّلنا فيها على ذلك: بأن الخبر لو لم يكن متعلّقاً على الحقيقة بالمخبر عنه

على صفة اقتضت هذا التعلّق، لم يكن في الأخبار صدق ولا كذب، لأنّ كونه صدقاً يفيد تعلّقاً مخصوصاً، وكونه كذباً يقتضي نقيض ذلك التعلّق، فلم يكن هناك تعلّق حقيقي لما انقسم الخبر إلى الصدق والكذب، وقد علمنا إنقسامه إليهما، وليس في العبادات الشرعية لها ما يحصل بالنية التي هي إرادة مخصوصة على صفة، وإنّما تتعيّن بالنية أحكام هذه العبادات، ويسقط بها عن الذمة ما كان غير ساقط، ويجزى ما كان لولاها لا يجزي، وهذه إشارة منّا إلى أحكام مخصوصة، لا إلى صفات خاصّة لهذه العبادات.

فإذا قال الفقيه: إنّ النية تعيّن صفات العبادات، فإنّما يشير إلى هذه الأحكام التي ذكرناها، لأنك لو استفسرته عن مراده لما فسره إلّا بذكر هذه الأحكام التي ذكرناها.

والذي يبيّن ما ذكرناه: أنّ النية لو أثّرت في العبادات صفة مقتضاه عنها، لوجب أن تؤثر ذلك قبل العبادة بهذه الشرعيات، لأنّ المؤثّر في نفسه لا يتغيّر تأثيره، وقد علمنا أنّ مصاحبة هذه النية للعبادة قبل الشرع لا حكم لها ولا تأثير، فصحّ ما نبهنا عليه، وإذا صحّت هذه الجملة التي عقدناها زال التعلّب من نقل النية عن أداء الصلاة الحاضر وقتها إلى غير وقتها إلى قضاء الفائتة، لأنّ ما صلّاه بنية الأداء لم يخلص على صفة لا يجوز انقلابه عنها.

وأما قيل له: إذا دخلت في صلاة حضر وقتها فانو أداءها واستمرّ على ذلك إلى آخرها، ما لم تذكر أنّ عليك فائتة، فإن ذكرت فائتة فانقل نيّتك إلى

قضاء الفائتة، وهو إذا كان في بقية من صلاته يمكنه الإستدراك، لأن الصلاة إنما يثبت حكمها بالفراغ من جميعها، لأن بعضها معقود ببعض، فهو إذا نقل نيته إلى قضاء الفائتة صارت الصلاة كلها قضاء للفائتة لا أداء للحاضرة، لأن هذه أحكام شرعية يجب إثباتها بحسب أدلة الشرع.

وإذا كان ما رتبناه هو المشروع الذي أجمعت الفرقة عليه، وجب العمل به، وأطراح ما سواه، وغير مسلم ما مضى في أثناء الكلام من حصول الإنفاق على وجوب المضي في الصلاة بعد الدخول بها بالنية، لأننا نقسم ذلك على ما فصلناه، ولا نوجب المضي في الصلاة على كل حال، وغير مسلم أيضاً أن الركعتين اللتين دخل فيهما ونوى أداء الظهر ثم نقل نيته قبل الفراغ فيها إلى قضاء الفائتة من صلاة الفجر لما ذكرناه، أن الركعتين تكونان من الظهر، بل إنما تكونان من الظهر إذا لم تتغير النية واستمرت على الحالة الأولى.

ولا عجب من أن تقع هاتان الركعتان عن قضاء الفجر لما نقل نيته إلى ذلك، وإن كانت النية لم تتقدم في افتتاح الصلاة، لأنها وإن تأخرت فهي مؤثرة في كون تلك الصلاة قضاء وإخراجها من أن تكون أداء، لأننا قد بينا أن ذلك إشارة إلى أحكام شرعية يجب إثباتها ونفيها بحسب الأدلة الشرعية.

وليس يجب أن يتعجب مخالفونا من مذهبنا هذا وهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك صلاة ثم ذكرها فليصلها وقت ذكره لها فذاك وقتها»^(١) وإن

كان وقت الذكر متعيناً لقضاء الفائتة، فكيف يصلي فيه صلاةً أخرى في غير وقتها، والوقت المضروب لصلاة الظهر وإن كان واسعاً، فإنه إذا ذكر في أوله وقبل تضييقه فوت صلاة قبلها خرج ذلك الوقت عند الذكر من أن يكون وقتاً للظهر وخلص الوقت لقضاء الفائتة.

ولهذا نقول: أنه إذا تضيّق وقت الصلاة الحاضرة ولم يتسع إلا لأدائها، لم يجز أن يقضي فيه الفائتة وخلص لأداء الحاضرة، لثلاث نفوت الحاضرة وتلحق بالماضية وكان مالك... ^(١) لترتيب الصلاة الفائتة على الحاضرة، يذهب إلى أنه متى ذكر في آخر وقت صلاة حاضرة أنه قد فاتته أخرى قبلها بدأ بقضاء الفائتة، وإن فاتته الحاضرة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فإن كان عجب، فليكن من مالك، لأنه بصيرورته للترتيب أوجب قضاء الماضية وإن فاتته الحاضرة... ^(٢)، إلى ها هنا ألفاظ السيد بعينها.

ألا ترى إلى قول القائل وإقراره بأن الإمامية اتفقت على الفتوى بنقل نية من ابتدأ بصلاة حاضرة في أول وقتها إلى الفائتة إلى حين الذكر لها، وإن كان قد صلى بعض الحاضرة، وإلزام السيد وإقراره عليه.

وقوله هو المشروع الذي اجتمعت الفرقة المحقة عليه، يدل على نفي الخلاف في ذلك، والخبر المقدم ذكره يصرّح بأن صلاة الأداء لا تصحّ ممن

١- في المتن وفي الرسيات نسخة السهاري كلمة (حراسه) ولعلّها جرائنه بمعنى ما يجري عليه.

٢- بياض في الأصل بمقدار كلمة (ولعله فالعجب منه).

عليه صلوات فائتة إلّا في آخر الوقت، بحيث ما إذا اشتغل بغيرها فانتبه وخرج وقتها، وهذا الخبر مشهور في روايات أصحابنا، ومودع في تصانيفهم، وجميع رواته فقهاء معرّفون بالصّلاح والعلم، وأكثرهم مصنفون، وما هذه صفته من الأخبار لا ريب في مخبره عند من قال بأخبار الأحاد وعمل بها إذا كانت من عدول طائفتنا.

واعلم أنّ الذي ورد من الأخبار في هذا المعنى أكثر من أن يحصى، وفيما أوردناه ههنا كفاية.

وأنت إذا انصفت وتأملت هذه الأخبار بعين الإنصاف، وجدتها سائرهما دالة على أنّه إن كان الوقت واسعاً يجب أن تبدأ بالفائتة، وإن كان ضيقاً وجب الإبتداء بالحاضرة، وليس بين الوقتين وقت يكون الإنسان مخيراً.

فإن قيل: هذه أخبار آحاد، قيل له: فبمثل عدد هذه الأخبار استدّل الشيخ عليه السلام على تحريم ذبائح أهل الكتاب.

وقال ما هذا حكايته: فهذه جملة ممّا ورد عن أئمة آل محمد عليه السلام في تحريم ذبائح أهل الكتاب، وقد ورد من الطّريق الواضح بالأسانيد المشهورة، وهو عن جماعة ممثلهم في السرّ والدّيانة والثّقة والحفظ والأمانة، يجب العمل، وبمثله في العدد يتواتر الخبر، ويجب العمل لمن تأمل ونظر.

ألا ترى إلى ذهاب من انتمت رياسة الإمامية إليه في وقته، المقدّم في سائر العلوم بأنّه يحصل التواتر بمثل عدد هؤلاء الرواة، والسيد المرتضى عليه السلام سلطان

هذه الصناعة وتقدّمه وفضله غير مجهول، قال في المسائل الرّسائيات وهي مشهورة معروفة لهم في حدّ التواتر، ولمن يحصل ما تقرّر من كلام الشيخ المفيد وهو: وليس من شرط الخبر المتواتر أن يكون رواؤه متباعدي الدّيار، مختلفي الآراء والأقطار، لا يحصرهم بلد ولا يحصيهم عدد، على ما مضى في المسألة على ما يظنه من لا خبرة له، لأنّ التواتر قد يحصل بأهل بلد واحد، بل بأهل محلّة واحدة، مع اتفاق الآراء والأوطان واختلافها، فلا معنى لاعتبار ذلك، ولا تأثير في الحكم المطلوب له ^(١). هذه ألفاظه بعينها.

ألا تراه قد حكم بتواتر خبر من هذا عدده - ومن بحرّه اغترف هذا الفن، وهو أسسه ومعدنه - وأنت إذا استقرت كتب المشهورين من فقهاء الطائفة المصنّفة على جهة الفتاوى المحرّرة من الأسانيد والكتب المسندة التي ذكروا فيها الأسانيد على كلّ مسألة، وجدتها خالية من الخلاف فيها قطعنا على صحّته، وأوجبنا العمل به وتيقنّا إجماع الطائفة عليه.

فمن جملتهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمهم الله ذكر في كتابه الذي وسمه بالرسالة المقنعة، في أحكام فوايت الصلاة ما هذا صورته:

ومن فاتته صلاة بخروج وقتها، قضاها كما فاتته ولم يؤخّرها، إلّا أن يمنع منه تضيّق وقت فرض ثاني عليه ^(٢).

١- في المسائل الرّسائيات المسألة السابعة نسخة مصوّرة عن خط المرحوم الشيخ السماوي.

٢- المقنعة: ٥٣ ط حجرية سنة ١٢٧٤ هـ.

فجعل القضاء مستغرقاً لجميع الأوقات إلّا وقتاً يغلب في ظنه أنّه من تشاغل بالقضاء خرج وقت الأداء وصار قضاء، وهذا الشيخ كان من جلة أصحابنا وحدّاقهم ومبرّزينهم في الكلام والفقه وأصوله.

ومما يضحك الشكلى وهم من يقول: إنّ الشيخ المفيد ما يدلّ كلامه في المقنعة على وجوب المضائق، وهذا من قائله يدلّ على قلّة تأمله وغفلته وذلك: أنّ المفيد قد أورد في جواب أهل الحائر لما سأله عن سهو النبي ﷺ ما أنا حاكبه وهو:

فصل، والخبر المروي أيضاً في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فلما استيقظ صلى ركعتين، ثمّ صلى صلاة الصبح، من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة، وإنّه من أخبار الأحاد التي لا يوجب علماً ولا عملاً، ومن عمل عليه فعلى الظنّ يعمل في ذلك دون اليقين، وقد سلف قولنا في حظر ذلك ما يغني عن إعادته في هذا المكان، مع أنّه يتضمّن ما عليه عصابة الحقّ، ألا ترى أنّهم لا يختلفون في أنّه من فاتته صلاة فريضة، فعليه أن يقضيها في أيّ وقت ذكرها من ليلٍ أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلاة فريضة حاضرة، وإذا حرم على الإنسان أن يؤدّي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضاً قد فات، كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاتته من الفرض أولى^(١).

هذا الفصل لفظه بعينه، ألا ترى إلى قوله: يتضمّن خلاف ما عليه عصابة الحقّ، وإقراره بأنّهم مجمعون على القول بالمضايقة، ونعوذ بالله من صدّ الفهم

١- راجع مسألة عدم سهو النبي ص ٢٧ في ج ١٠ من سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد.

والتخييل والتلبيس على الناس.

ومنهم السيد المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي قدس الله روحه، فإنه أورد في كتابه المعروف بالمصباح في أحكام الشريعة في أحكام فوائت الصلاة ما هذا جملة:

فقال: كل صلاة فاتت إمّا بالنسيان أو غيره من الأسباب، فيجب قضاؤها في حال الذكر لها في سائر الأوقات، إلّا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يغلب فيه على ظنّ المصلّي أنّه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلاة الحاضر وقتها، فيجب أن يبدأ بالحاضرة وتعقب بالماضية، ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية فصلاة الوقت، وجب تقديم الماضية وتقديم الوقت، والترتيب واجب في قضاء الصلوات، أن يبدأ بقضاء الأوّل فالأوّل، فإن اتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت وخشي فوت صلاة الوقت بدأ بما يتسع له الوقت في القضاء على الترتيب، ثمّ عقب لصلاة الوقت وأتى بعد ذلك بباقي القضاء^(١).

هذه ألفاظه بعينها في المصباح.

وأجاب أيضاً وقد سأله الشريف أبو الحسن المحسن بن محمد بن الناصر الحسيني الرسيّ رحمته الله في جملة مسائله المنسوبة إليه بالرسايات وأنا أورد السؤال ليقع

الجواب موقعه:

إذا كان إجماعنا يستقلّ بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوات على الحاضر منها إلى أن يبقى إلى وقته مقدار فعله، فما القول فيمن صلى فرضاً حاضراً في أول وقته أو ثانيه وعليه فائت، أو يجزئه ذلك مع كونه مرتكباً للنهي؟ أو يجب عليه إعادة الصلاة في آخر الوقت؟

فإن كان مجزياً فما فائدة قولهم لا صلاة لمن عليه صلاة؟ وكيف يكون مجزياً مع كونه مرتكباً للنهي بفعلها في آخر وقتها قبل القضاء؟ وإن كانت غير مجزئية فكيف حكم بفسادها وقد أوقعها مكلفها بنيتها المخصوصة، وأتى بجميع أحكامها وشروطها في وقت يصح فعلها فيه بإجماع، فإعادتها بعد فعلها على هذا الوجه يحتاج إلى دليل، ولا أعلم دليلاً؟

وما حكم من عليه صلوات كثيرة لا يمكن قضاؤها إلا في زمان طويل اشتغل بقضائها في جميع زمانه إلا آخر وقت الفريضة الحاضرة، فذلك يقطعه عن التعيش وسد الخلة، ويمنعه من النوم وغيره، وإن كان مباحاً له التشاغل بسد الخلة وحفظه الحياة بالراحة بالنوم مع تعلق فرض القضاء بذمته، فهل مباح له ما خرج عن ذلك وزاد عليه ما هو مستغن عنه في الحال؟ أم لا يجوز التشاغل بما زاد على ما يحفظه به حياته وحياة من يجب عليه القيام به من لباس وغذاء، وما حكم فرض يوم وليلته في زمان إباحة النوم والتعيش في أول وقته مع ما عليه من الفوائت؟ أم يؤخرها إلى آخر وقته وإن كان متشاغلاً عنه بالمكسب؟ وهل يجوز

لمن عليه فرائض فائتة غير الصلاة أن يتدبّر بها خوطب به من جنسها؟ أم حكم سائر الفرائض حكم الصلاة في وجوب التقديم على الحاضر؟

الجواب وبالله التوفيق:

إعلم أنّ من صلى فرضاً حاضراً الوقت في أول وقته أو قبل تضييق أدائه وعليه فريضة صلاة فائتة، فإنّه يجب أن يكون ما فعله غير مجزئ عنه، وأنّه يجب عليه إعادة تلك الصلاة في آخر وقتها، لأنّه منهيّ عن هذه الصلاة، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، ولأنّ هذه الصلاة مفعولة في غير وقتها المشروع لها، لأنّه إذا ذكر أنّ عليه فريضة فائتة، فقد تعيّن عليه بالذكر أداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه، فإذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلاة، كان مصليّاً لها في غير وقتها المشروع لها، فيجب عليه الإعادة لا محالة.

وأما ما مضى في الكلام من القول بأنّ وجوب الإعادة يحتاج إلى دليل فقد ذكرنا الدليل على ذلك، ولا نسلم أنّه أوقع هذه الصلاة على جميع شرائطها المشروعة في وقتٍ يصحّ فعلها فيه، لأنّه من شرط هذه الصلاة مع ذكر الفائتة أن تؤدّى بعد قضاء الفائتة، فالوقت الذي أداها فيه وقت لم يضرب لها الآن، وإن كان يصحّ أن يكون وقتاً لها لو لم يذكر الفائتة، وهذا ما لا شبهة فيه للمتأمل.

وأما المسألة الثانية فالواجب على من عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها إلّا في زمانٍ طويل، أن يقضيها في كلّ زمانٍ إلّا في وقتٍ فريضة حاضرة يخاف فوتها متى تشاغل بالقضاء، فيقدّم أداء الحاضرة حتى يعود إلى

التشاغل بالقضاء، فإن كان محتاجاً إلى تعيُّش ليسدَّ به جوعته وما لا يمكنه به دفعه من خلته، فإنَّ ذلك الزَّمان الذي يتشاغل فيه بالتعيُّش مستثنى من أوقات القضاء، كما استثنينا منها زمان الصَّلَاة الحاضرة، ولا يجوز له الزَّيادة على مقدار الزمان الذي لا بدَّ منه في طلب ما يمسك الرَّمق، وإنَّما أبحنَّا له العُدول عن القضاء الواجب لضرورة التعيُّش، فيجب أن يكون ما زاد عليها غير مباح.

وحكم من عليه فرض نفقته في وجوب تحصيلها كحكم نفقته في نفسه، فأما فرض يومه وليلته في زمان التعيُّش فلا يجوز له أن يفعله في آخر الوقت كما قلناه من قبل، فإنَّ الوجه في ذلك لا يتغيَّر بإباحة التعيُّش، فأما النوم فيجري ما يمسك الحياة به منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله، وأما الفرائض الفائتة غير الصَّلَاة، فليست جارية مجرى الفائت من الصَّلَاة في تعيَّن وقت القضاء.

ألا ترى أنَّ من فاته صِيام أيام من شهر رمضان، فإنَّه نخير في تقديم القضاء وتأخيره إلى أن يخاف هجوم شهر رمضان الثاني، فيتضيَّق عليه حيثئذٍ القضاء، فيجوز لمن عليه صِيام أيام من شهر رمضان أن يصوم نذراً عليه، أو يصوم عن كفارة لزمته، ولو صام نفلاً أيضاً لجاز، وإن كان مكروهاً، وليس كذلك الصَّلَاة الفائتة، لأنَّ وقت الذكر لها تعيَّن في فعلها بشرط أن لا يقتضي فوت صلاة حاضر وقتها^(١).

ألا ترى إلى إقرار السائل بأن الإجماع مستقر بوجوب تقديم الفائت من الصلوات، وأن من صلى فرضاً حاضراً في أول وقته أو ثانيه وعليه فائت يكون مرتكباً للنهي، وموافقة السيد له على ذلك وفتياه بالمضايقة وتشديده فيها، وهو مجمع على فضله، متوحد في الفقه وأصوله، ومذهبه معروف، في ترك القياس واطراح العمل بأخبار الآحاد، وما كان يودع كتبه، ولا يفتي في الأحكام الشرعية إلا بما علم إجماع الطائفة عليه، وقاده الدليل إليه.

ومنهم الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله ذكر في كتابه المعروف بالنهاية في باب قضاء ما فات من الصلوات فقال: من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها أي وقت كان، ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيّق وقتها، فإن حضر وقت صلاة ودخل فيها في أول وقتها، ثم ذكر أن عليه صلاة عدل بنيتها إلى ما فاتته من الصلاة ثم استأنف الحاضرة.

مثال ذلك: أنه إذا فاتته صلاة الظهر فإنه يصلّيها ما دام يبقى من النهار بمقدار ما يصلّي فيه الظهر والعصر، يبدأ بالظهر ثم يعقبه بالعصر، فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلّي فيه العصر بدأ به، ثم قضى الظهر^(١).

وذكر أيضاً في كتابه الموسوم بالمبسوط^(٢) ما يلائم ما ذكره في النهاية.

١- النهاية: ١٢٥، ١٢٦.

٢- المبسوط: ١، ١٢٦.

ثم قال: ومن فاتته صلوات كثيرة وتحققها، قضاها كما فاتته، يبدأ بالأول فالأول حتى يقضيها كلها، سواء دخل في حدّ التكرار أو لم يدخل.

ثم قال: ومتى كانت عليه صلوات كثيرة، فإنّه يقضي أولاً فاولاً، فإذا تضيّق وقت صلاة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت ثم عاد إلى القضاء على الترتيب^(١).

وذكر أيضاً في كتابه مسائل الخلاف فقال: من فاتته صلوات حتى خرجت أوقاتها، فعليه أن يقضيها على الترتيب الذي فاتته، الأولى فالأولى، قليلاً كان ما فاتته أو كثيراً، دخل في حدّ التكرار أو لم يدخل، فإن ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسألة، وإن ذكرها وقد دخل وقت صلاة أخرى، فإنّه يبدأ بالفائتة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، وهو أن لا يبقى من الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة، فإذا كان كذلك بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة.

وإن دخل في أول الوقت في الحاضرة ثم ذكر أنّ عليه صلاة أخرى، وقد صلى منها ركعة أو ركعتين أو أكثر، فلينقل نيّته إلى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة - وذكر اختلاف الفقهاء المخالفين لنا - ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك^(٢).

فكان حجّته العظمى على خصمه الإجماع، وقوله لا يختلفون في ذلك

١- المبسوط ١: ١٢٧.

٢- الخلاف ١: ١٣٤، ١٣٥، الطبعة الثانية مطبعة رنكين سنة ١٣٧٧ هـ.

مشعر بنفي الخلاف جملة، لأنّ عاداته في هذا الكتاب أنّه إذا استدلّ على مسألة فيها خلاف شاذ قال: دليلنا إجماع الفرقة، واقتصر على ذلك، وإن لم يكن فيها خلاف أصلاً قال: دليلنا إجماع الفرقة فإنّهم لا يختلفون في ذلك.

وهذا المصنّف كثير التصنيف واسع الدّراية متطلّع على الأخبار، بصيرٌ بالمذهب ناقد الأحاديث، عارف بالرجال، عالم بالفقه وأصوله، حاذق في صناعته، غير مدافع في ذلك، ثقة في النّقل، كثير المحاسن، واشتغال الفقهاء من أصحابنا بكتبه وعنايتهم بها أوفر وأكثر من الاشتغال بغيرها، قد أفنى بها سطرناه وصنّف ما قدّمناه.

ومنهم الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن البرّاج رحمته الله ^(١)، فإنّه ذكر في كتابه المهذّب في باب قضاء الفائت من الصّلاة:

إعلم أنّ جميع الأوقات أوقات لقضاء ما فات من الصّلاة، إلّا ما يعرض فيه شغل لا بدّ منه ممّا يقوم بالنّفس على الإقتصاد، أو يتضيق وقت فريضة حاضرة، وحدّ تضيق الوقت أن يصير الباقي منه مقدار ما يؤدّي فيه تلك الصّلاة.

١- ابن البرّاج: هو القاضي أبو القاسم سعد الدين، عز المؤمنين، وجه الأصحاب وفقههم، كان قاضياً بطرابلس، وله مصنفات منها (كتاب المهذّب البارِع) الذي نقل عنه المصنّف في المقام، توفي سنة ٤٨١ بطرابلس، ودفن بحجرة القاضي، ترجمه شيخنا الرازي في طبقات أعلام الشيعة القرن الخامس: ١٠٧.

وكل صلاة واجبة فأتت فإن قضاءها واجب من غير تراخ، إلا أن يكون قد تضيّق وقت صلاة حاضرة، فإنه متى كان ذلك وجب صلاة الحاضرة ثم يقضي الفائتة بعد ذلك، فإن صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك، لم تنعقد صلاته وكان عليه قضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، فإن لم يكن عالماً وذكرها وهو في الحاضرة نقل نيته إليها، ثم صلى الحاضرة ويقضي الفائتة، ولا يصلي الحاضرة إلا أن يتضيّق الوقت إذا كان قد فاتته عدة صلوات، فإذا تضيّق بالوقت صلى الحاضرة ثم عاد إلى القضاء، وإذا نسي شيئاً قضاء وقت الذكر له^(١).

وذكر أيضاً في كتابه التعريف ما هذا حكايته: ويجب قضاء الفائت من الصلاة أي وقت كان، لأن الأوقات كلّها أوقات للقضاء، إلا أن يتضيّق وقت فريضة حاضرة، فإنه يصلي الحاضرة ويرجع إلى القضاء، بدليل الإجماع من الطائفة المحقة.

ألا ترى إلى استدلاله بإجماع الفرق على وجوب المضايقة.

وهذا شيخ آخر من المصنّفين الذين يعتد بتصنيفهم، ويحتج بقولهم، وكان متقدماً في زمانه، جيّد التصنيف، حسن الألفاظ، مبرزاً في علوم كثيرة، مقتدى بأقواله معتداً بفتاواه.

وذكر أبو يعلى سلاّر^(١) في المراسم ما هذه حكايته: الخامس القضاء، أحكامه: كل صلاة فاتت فلا يخلو أن تكون فاتت بعمدٍ أو بتفريط أو سهو، فالأول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور، والثالث على ضربين: أحدهما سهو عنهما جملة فهذا يجب عليه قضاؤه وقت الذكر ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة، والثاني أن سهو سهواً يوجب الإعادة كما بينا، وهذا يجب أيضاً أن يقضيه على الفور^(٢).

وهذا سلاّر عجمي خراساني أم عربي عراقي؟! قد أفتى بالمضايقة! ووجدت مسطوراً لبعض من تقصّيت بخلاف ما قلناه غير محصل ولا صادر عن دراية، قد غلط فيه غلطاً فاحشاً على سلاّر وقال: إن كان الشيخ أبو جعفر يفتي بالمضايقة، فقد ذكر شيخ أبو يعلى في الأحكام النبوية ما يحكم بصحة صلاة من صلى مع كل صلاة صلاة، والشرع لا يفرّق بين مفتٍ ومفتٍ، معتقداً أنّ سلاّر قال بخلاف القول بالمضايقة، وقد قدّمنا من كلام سلاّر ما يقضي بصحة المضايقة، وهذا من أفحش الغلط على المصنّفين، غير أنّ العصبية تعمي وتصمّ. بل لما خفي عليه مراد سلاّر بقوله مع كل صلاة زلت قدمه، فأضاف

١- أبو يعلى سلاّر - سلاّر - ابن عبد العزيز الديلمي، فقيه ثقة عين، له كتاب (المراسم العلوية والأحكام النبوية) طبع مكرراً، ترجم السيوطي في بغية الوعاة أبا يعلى سلاّر وذكر أنّه توفي سنة ٤٤٨ هـ - إلا أنّ الساجي ذكر في نظام الأقوال أنّه توفي بعد الظهر يوم السبت لست خلت من رمضان سنة ٤٦٣، كذا ذكره شيخنا الرازي^{رحمته} في كتابه طبقات أعلام الشيعة القرن الخامس: ٨٦.

٢- المراسم: ١١، ضمن الجوامع الفقهية.

الخطأ إلى سلاّر، لأنّ سلاّر قال في أول كلامه: والثالث على ضربين أحدهما يسهو عنها فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن وقت فريضة حاضرة، فإن أراد بقوله الثاني مع كلّ صلاة صلاة من غير اعتبار آخرية الوقت، فهذا متناقض متضاد لا يتأتى من العلماء المحصلين، بل يتأتى من السفهاء الغافلين، وإنّما مراد سلاّر، ومقصوده لما قال في تقسيماته التي قسّمها: فإنّ من فاتته صلاة واحدة ولا يدري ما هي فليصلي اثنتين وثلاثاً وأربعاً ثم قال: فإن كانت فاتته دفعات عدّة ولا يذكر كم مرّة فليقتضِ اثنتين وثلاثاً وأربعاً، حتى يغلب على ظنه أنّه قد قضى الركعات أو زاد عليها.

ثم قال: فإن كانت الخمس بأجمعها ولم يذكر كم مرّة فاتته، فليُصلّ مع كلّ صلاة صلاة لأتمّن جنس المسألتين الأولتين اللّتين قال فيهما يصلي اثنتين وثلاثاً وأربعاً، فيجعله قسماً ثالثاً ومسألة ثالثة يعني بخمس نيات، وخمس تكبيرات إحرام، وخمس صلوات من جنس صلوات اليوم واللّيلة، لا على ترتيب المسألتين الأوليتين، بل على صفة صلاة اليوم واللّيلة، لأنّ المسألتين الأوليتين بثلاث تكبيرات إحرام وثلاث نيات في قوله اثنتين وثلاثاً وأربعاً.

فهذا معنى قول سلاّر: (يصلي مع كلّ صلاة صلاة) ^(١) لا ما غلط عليه، وقوله مع كلّ صلاة صلاة مشعرٌ ودالٌّ على ما ذكرناه، لأنّ أحداً لا يقول لا يجوز للقاضي أن يقضي ما فاتته إلّا مع كلّ صلاة صلاة فاتته، فتبيّن وفقك الله

التصانيف التي حكيناها، والفتاوي التي رويناهما عن الفقهاء^(١) المعتمدين، وخلّدوها كتبهم على اختلاف عباراتهم وتباين أوصافهم، كيف لم يختلفوا في معنى ذلك، بل اتفقوا عليه وفي فقد الخلاف بينهم دليل على صحّة الإجماع.

وقد كان هؤلاء المذكورين أبصر وأحذق في صناعة الفقه بالأخبار وأنقدها، فلو كان لها فحوى يخالف ظاهرها لما أدخلوا به، فلا تمسك لمن لا تبصرة له في هذا الشأن بأنّ لها معاني يخالف ظاهرها، بل نحن وإياه متعبّدون بحكم ظواهر النصوص إلى أن يقوم دليلٌ يعدلنا عنه، ويجب علينا العمل بالعموم الوارد في الشرع إلى أن يقوم دليل الخصوص.

فقد أريت أنّ ما خالف مصنّف من أصحابنا، ولا مصنّف في هذه المسألة، ولا وجد في كتاب مسطور خلاف ما نحن عليه إلى الآن، إلّا ممّن تعجز همّته عن القيام بمفروضات الله سبحانه على حدودها.

وذكر الفقيه أبو الصّلاح الحلبي^(٢) تلميذ السيّد المرتضى، وهذا الرجل كثير المحاسن صاحب تصانيف جيدة حسنة الألفاظ في كتاب له يعرف بالكتاب الكافي:

١- كلمة مطموسة.

٢- أبو الصّلاح الحلبي: تقي الدين بن نجم فقيه عين ثقة، من تلاميذ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي له كتاب في الكافي يرويه عن تلميذه المفيد النيسابوري كما ذكره متجيب الدين في فهرسته، ترجمه شيخنا الرازي في طبقات أعلام الشيعة القرن الخامس: ٣٩ فراجع.

فصل؛ في القضاء وأحكامه:

يجب قضاء ما فات من صلوات الخمس، وهو مثل المقتضي وليس هو، وهو وقته حين ذكره، إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفات فتوتها، فيُلزم المكلف بأداء الحاضرة ويقضي الفات، وما عدا ذلك في سائر الأوقات فوقت للفات لا يجوز للمتعبّد فيه تعيّن القضاء من فرض حاضر ولا نفل، فإن كان الفات متعيّناً قضاء بعينه، محصوراً كان أو مشكوكاً في عدده، وإن كان غير متعيّن وكان صلاة واحدة فليقض صلاة يوم كاملاً ينوي لكل صلاة قضاء الفات، وإن كان عدّة صلوات غير معيّنات ولا محصورات فعليه أن يقضي صلاة يوم بعد يوم حتى يغلب في ظنه براءة ذمته من الفات.

وإن كان الفات المتعيّن وغير المتعيّن كثيراً لا يتمكّن من فعله في وقت واحد كصلاة عام أو عامين، فعليه أن يقضي في جميع أوقات الليل والنهار إلا ما غلبه النوم وشبهه، أو ممّا اشتغل فيه بما يحفظ الحياة من التكسّب، أو أواخر أوقات الفرائض الحاضرة المضيقّة، من حيث كان فرض القضاء لا بدّل منه كصلاة الوقت حين يبقى منه مقدار فعلها، وكما لا يجوز التّشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء.

فإن كان صلى صلاة حاضرة قبل أن يضيق وقتها وهو ذاكرٌ للفات فهي باطلة، وإن كان ذلك عن سهو فذكر الفات وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية إلى الفات إن أمكن ذلك، فإذا خرج عنه صلى فرض الفات، فإن لم يفعل فصلاته

غير مجزية^(١)، هذه ألفاظه بعينها.

والسيد ابن زهرة العلوي^(٢) بحلب يفتي بما نصرناه، وصنف في كتابه الموسوم بالغنية مثل ما سطرناه^(٣)، فهؤلاء أصحابنا ما بين عراقي وخراساني وشامي ومغربي ومصري وبحراني ساحلي يفتون بالمضايقة وليس لأحد أن يقول: إن في القول بوجوب المضايقة حرجاً وتكليفاً بما لا يطاق، من حيث أنه يتعذر على المكلف تمييز الزمان الذي يكون مقداره وفقاً لأداء الغرض الحاضر من غير نقصان عنه ولا زيادة عنه، لأن هذا تمسك وإيهام وقول عجيب، وشبهة ضعيفة جداً، وذلك أنه وصف الممكن المتأني بالمستحيل المتعذر، وهذا من قائله قدح في حكمة الله، لأنه لم يكلفنا إلا دون طاقتنا.

بل صيروا الممكن متعذراً لعجزهم عن أدائه في وقته المضروب له، وذلك أن من علم آخر وقت، وتحقق وجوب المضايقة إذا بقي من الوقت ما يغلب على ظنه أنه المقرر الذي يحتاج في أداء الفريضة إليه، يعلم ويقطع أن ذلك وقت المضايقة الذي يجب عليه فيه أداء الفرض الحاضر وقته، فإن صلى والحال هذه،

١- الكافي لأبي الصلاح الحلبي: ١٤٩، ١٥٠ ط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أصفهان.

٢- السيد ابن زهرة: هو أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي من شيوخ المصنف، وقد ذكره في كتابه السرائر مكرراً وقال: شاهدته ورأيت وكاتبته وكاتبني... وقد ترجمته مع شيوخه في مقدمة السرائر فراجع، توفي سنة ٥٨٥ وقبره في حلب بسفح جبل الجوشن عند مشهد السقط المحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وتشرفت بزيارتها سنة ١٣٩٩ هـ.

٣- لاحظ الغنية: ٤٠، ضمن الجوامع الفقهية.

ثم فرغ من الصلوة وقد بقي من الوقت ما يقصر عن إعادة الفرض، أو خرج الوقت وهو في الصلوة لم يخرج منها غير أنه قد صلى معظمها وبقي له ركعة أو ركعتان وتممها بعد أن خرج الوقت كانت صلاته مجزية، بهذا جاءت الآثار عنهم عليهم السلام.

ويعارض المخالف والطاعن بهذا التمسك بالتيمة، لأن الله تعالى قد كلف من لم يجد الماء لطهارته أن يتيمم في آخر وقت ويصلي عند تضييقه، وعليه إجماع الطائفة، فإنه لا خلاف بينهم أن من شرط صحة التيمم تضييق الوقت بحيث إذا اشتغل بالطلب والتيمم والصلوة خرج الوقت، ولا خلاف أيضاً بينهم أن من تيمم وصلى قبل أن يتضيّق الوقت أن تيممه غير صحيح وصلاته غير مجزية، إذ لا خلاف في ذلك بين الإمامية باتفاق، ولا يتجاسر أحد منهم أن يعتلّ بمثل ما اعتلّ في المضايقة بالخرج، وكلاهما في التكليف سواء حذو النعل بالنعل.

فليت شعري من أي وجه أشبه القول بالمضايقة تكليف ما لا يطاق، وقد أريناهم بوجوب نظيرها في التيمم، فيلزمهم على قود اعتلاهم بالخرج وتكليف ما لا يطاق أن يسقطوا فرض التيمم في وقته، ويجوزوا فعله قبل تضييق الوقت، وهذا ما لا يذهبون إليه، ولا يمكن إمامياً القول به.

وليس للمخالف في المسألة تمسك بظاهر قوله ﷺ: «**اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**»^(١) لأن أكثر ما في هذه الآية أن يكون لفظها عموماً،

والعموم عند أصحابنا جميعاً لا صيغة له، خلافاً للمعتزلة في مذهبهم، فهو معرّض للتخصيص، ونحن نخصّ هذا العموم ببعض ما تقدّم في أدلتنا.

على أنّ مخالفينا في المسألة لا بدّ لهم من ترك هذا الظاهر، لأنّه لا يجوز أداء صلاة حاضر وقتها في أوّل الوقت لمن عليه قضاء فرائت ولا للمتميم، فإذا أخذ بظواهر الآية والأمر وأدّى الصلاة بعد الدلوك بلا فصل ولا تأخير، فبالإجماع منّا ومن المخالف لنا، صلاة هذين المكلفين في هذا الوقت غير صحيحة ولا شرعية ولا مأمور بها.

وأيضاً فصيغة الأمر الحقيقي والأمر إذا ورد من الحكيم اقتضى بعرف الشرع عند محققي أصول الفقه الفور والبدار دون التراخي، ولا خلاف بيننا أنّ الصلاة لا تجب أوّل الوقت وجوباً موسّعاً خلافاً لأصحاب الشافعي، لأنهم يذهبون إلى أنّها تجب بأوّل الوقت وجوباً مضيقاً واعترضوا في ترك الواجب، فأجاب السيّد المرتضى في الذريعة^(١) أنّه لا بدّ من العزم الذي هو البذل على أدائها في آخر وقتها ليقوم مقام البذل وانفصل به عن ترك المنذور، وخلافاً لأصحاب أبي حنيفة، لأنهم يذهبون إلى أنّ الوجوب لا يتعلّق إلا بآخر الوقت.

فعلى هذا التقرير والتحرير للآية لا تعلّق فيها للمخالف، لأنّ المكلف لا يجب عليه بظاهر الآية، والأمر فعل الصلاة وجوباً مضيقاً بعد الزوال بلا فصل، فلا مندوحة له عن ترك ظاهر الآية والعدول عنه، فإذا ترك الظاهر

على ما بيّناه وخرج عنه، فلا فرق بينه فيه وبيننا إذا حملنا الأمر في الآية على من لم يكن عليه فوائت، لأنّ من عليه فوائت مأمورٌ بإقامة الصلّة في سائر أوقاته، لأنّ الأوقات جميعها أوقات للقضاء، قبل الدّلوك مثل ما بعد الدّلوك، ما خلا الوقت الذي يخاف فيه من فوت الحاضرة إذا اشتغل بالفائتة، فيختصّ هذا الوقت بالحاضرة لثلاثٍ تصير الصلّاتان قضاء، ولثلاثٍ يكون غللاً بواجب مع قدرته على أدائه قبل خُروج وقته، وإذا قمنا من الآية مقامه وهو المستدلّ علينا بالآية بطل استدلاله.

وهذه طريقة النظار، وذوي الاستدلال والإعتبار صحيحة مرضية مستقيمة، قد كررها السيّد المرتضى، واستدلّ بها على خصومه ومخالفيه في كتابه الانتصار كثيراً، لما اعترض المخالف عليه في وجوب الزكاة في عروض التجارة بقوله تعالى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾^(١) وعروض التجارة من جملة الأموال فهي داخلة تحت ظاهر الآية فيجب فيها الزكاة.

فأجابه بأن قال: إنّ أكثر ما في هذه الآية أن يكون لفظها عمومًا والعموم معرّض للتخصيص، ونحن نخصّ هذا العموم ببعض ما تقدّم من أدلّتنا، على أنّ مخالفينا لا بدّ لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة، لأنهم يضمرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة، وهذا ترك للظاهر وخروج عنه، ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللفظة في الآية على

الأصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاة فيها، فإذا قمنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم بمثل هذا الكلام، ويبطل قولهم بتعلقهم بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١) هذه ألفاظه بعينها^(٢).

ولما حداني على إيراد ألفاظ السيد، لئلا يظن ظاناً أن استدلالنا قد تفرّدت بطريقته، وهذا نظير استدلالنا بعينه ووزانه، وأيضاً نعارض المخالف لنا في المسألة على الآية التي استدلل بها واحتج بظاهرها من قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ بقوله ﷺ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

وقد فسرها الراسخ في العلم الباقر، واستدلّ بإيصالها على وجوب البدأة بالتي فاتت في خبر عبد الله بن زرارة^(٤)، عن أبيه زرارة^(٥)، عن أبي جعفر عليه السلام

١- المعارج : ٢٥.

٢- الانتصار : ٧٩.

٣- طه : ١٤.

٤- عبد الله بن زرارة بن أعين الشيباني روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، له كتاب يرويه عنه علي بن النعمان... هكذا قال النجاشي، وعده الشيخ الطوسي في أصحاب الصادق عليه السلام، وترجمه البرقي وغيره.

٥- زرارة بن أعين من أكابر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام، وردت في مدحه روايات دلّت على سمو مكانته وجلالة شأنه عند الأئمة عليهم السلام، أغنت عن الإطناب في مدحه، توفي سنة ١٥٠ هـ بعد الإمام الصادق عليه السلام بستين (شرح مشيخة الفقيه : ٩).

وقد قدّمناه قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقتٍ أخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي قد فاتتك فإنّ الله ﷻ يقول: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**.

ألا تراه ﷺ فسر الذكر بآية ذكر الصلاة المنسيّة دون غيرها، فهذه آية مثل آيته، فهما جميعاً عامتا اللفظ، وإذا خاطب الحكيم جلّت عظمتة بعمومين وأمكننا العمل بهما جميعاً، وجب علينا وتحتّم الأخذ بهما معاً، ولا يجوز لنا أن نسقط أحدهما، فنعمل بالآية التي قال الله ﷻ فيها: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** ونخصّها بمن لا قضاء عليه، والآية الأخرى لمن عليه صلاة فاتتة وذكرها، فنكون عاملين بالآيتين والعمومين معاً من غير إسقاط لأحدهما.

وهذه طريقة مرضيّة عند من تكلم في أصول الفقه، على أنّ في الآية المستدلّ بها علينا المحتجّ بها على باطله، قد جعلها مجنّة وقوى بها ظنّه، وصيّرها عكازاً يعتمد عليه، وهي عين قلائد دلالاته وتمسكاته ما يسقط شبهته، ويفلّ حده، ويوجب ردّه، ويحلّ عقده في قوله جلّ وعلا: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾**.

فالألف واللام في الصلاة وأمثال هذا الموضع الإستغراق الجنسي عند أهل اللسان الذين أنزل عليهم القرآن دون التعريف أو العهد، ومثله: (أهلك الناس الشاة والبعر والدرهم والدينار) ولم يريدوا شاة بعينها، ولا بعيراً بعينه، ولا درهماً ولا ديناراً بعينهما.

والمخالف لنا في المسألة يستدل بهذه الآية على أنها الصلوة المؤداة يجب تأديتها وإقامتها بعد الدلوك، فمن أين له ذلك؟ ولم لا يكون الفائتة، لأن مكلفها مأمورٌ بها بعد الدلوك مثل ما هو مأمورٌ بإقامتها قبل الدلوك، وليس هو بتخصيصها أولى متاً، فإذا فقدنا جميعاً الدليل على التخصيص فأقمنا في آيته مقامه وبطل احتجاجه وتمسكه بظاهرها، فقد صار على هذا قابضاً على الماء متمسكاً ببيت العنكبوت، بل قد سلمت آيتنا وصارت قاضيةً لنا عليه، وشاهدةً لصحة قولنا بالمضايقة، واختصاص الفائت بالأوقات أجمع حين الذكر له، سوى آخر وقت الحاضرة التي يخاف من الإشتغال بالفائت خروج وقتها، وهذا بين بحمد الله للمنصف الخالي من العصبية، التارك لها جانباً، نعوذ بالله منها، فإنها المردية للأديان في سائر الأزمان.

فإن قيل: الإتفاق حاصل على أن ما تعين زمانه من العبادات الشرعية لا يحتاج إلى نية التعيين فيه، بل نية القرية كافية مجزية لصوم رمضان، فالذهاب إلى المضايقة يقول قد تعين آخر الوقت للآداء، ولا يصح أن يقع فيه صلاة سوى المؤداة، لأن الوقت قد تعين لها، فيلزم على الاستدلال أن لا يلزمه نية التعيين، وهذا لا يقوله أحدٌ من الطائفة، ولا يتجاسر على ارتكابه وإلزامه أحد منهم، فإذا لم يلتزم ما ألزم به وقال بالمضايقة خرج من الإجماع المتفق عليه من أن الزمان إذا تعين للعبادة فلا يحتاج إلى نية التعيين على ما مضى في الإلزام؟

الجواب عن هذه الشبهة المحيلة أن يقال: قد أبعدت المرمى وما أفضيت

وما أصبت، والفرق بين زمان رمضان وبين زمان أداء الصلّاة في آخر وقتها أوضح من فلق الصّبح، وبينهما بونٌ كبيرٌ كبعد المشرقين، وذلك أنّ زمان أداء الصلّاة في آخر وقتها زمان كان يمكن إلّا يتعيّن فيه أداء هذه الفريضة بأن يكون مكلفها قد قدّمها عليه وما أخرها إليه، فقد صارت هذه العبادة على هذا الوجه غير متعيّنة، وليس كذلك صوم رمضان لأنّه زمان لا يمكن أن يقع فيه من جنس هذا الصوم سواء فقد تعيّن له خاصّة، لأنّ صوم رمضان لا يجوز ولا يمكن أن يتقدّم عليه ولا يتأخّر عنه بحال، ففارق بذلك أداء الصلّاة في آخر الوقت.

وبمثل هذا الجواب أجاب السيّد المرتضى عن هذا السّؤال في المسائل الرسيّات^(١)، فقد دلّلتُ بها يمسه ومن يريده لينظره من هناك، والدليل الحاسم للشغب على صحّة القول بالمضايقّة: أنّ المخالف والمؤالف في المسألة من أصحابنا الإمامية حرسهم الله بأجمعهم متفقون على أنّ الواجب على ضربين: موسّع ومضيقّ، فالموسّع ما للمكلف أن يفعله وله أن لا يفعله، مع البدل الذي هو العزم على فعله، في آخر وقته.

المضيقّ: الواجب الذي لا يجوز الإخلال به ولا يجوز تركه إلّا بذلك، بل يجب الإتيان به عند الذّكر له على الفور والبدار، فعلى هذا التحرير والتّحديد المتفق عليه فرض القضاء مضيقّ لا بدل له، وفرض الأداء موسّع له بدل هو العزم على ما تبين في غير موضع، وإذا كان كذلك لم يجب الإشتغال بالواجب

الموسّع وترك الواجب المضيق، بل يجب ويتحتم ويتعيّن الإشتغال والابتداء بالواجب المضيق وترك الواجب الموسّع إلى أن يتضيق وقته، وهو أن يخاف فواته بخروج وقته فحينئذ يجب الإشتغال به لئلا يكون المكلف مخلاً بواجب، وهو قادرٌ على أدائه قبل فوات وقته.

وبهذا الاعتبار والاستدلال يقول أصحابنا المحققون: إنّ من لزمه ردّ ودیعة وقضاء دين ثمّ دخل في الصلاة، إنّه إن كان الوقت موسّعاً فسدت صلاته لأنّ الواجب عليه تقديمها على الردّ، إلّا أن ينتهي الحال فيمن له الحقّ إلى الضرورة، وضررٌ يدخل على صاحب الودیعة فيفسد صلاته وإن أداها في آخر الوقت، وإنّما كان على ذلك لأنّ ردّ الودیعة واجبٌ مضيق، والصلاة في أوّل وقتها أو ثانيه أو ثالثه واجبٌ موسّع، وكلّما منع من فعل الواجب المضيق يكون محظوراً قبيحاً، والقبيح لا يتقرّب به إلى الله سبحانه، لأنّ الواجب المضيق هو الذي ليس لمن وجب عليه أن يخلّ به، وكلّ فعلٍ لا يكون المكلف مخلاً بالواجب إلّا به، ولا يتفكّ مع الإخلال منه فلا بدّ من كونه محظوراً قبيحاً.

فإذا صحّ هذا التقرير فلا معدل ولا محيص عن القول بوجوب المضايقة، لأنّ الصلاة المؤدّة في أوّل وقتها أو ثانيه أو ثالثه لمن عليه قضاء فرائض فعلها قبيح، قبل تضيق وقتها، لأنّها قبل ذلك من الواجبات الموسّعات، والقضاء من الواجب المضيق، فقد صار القضاء مع الأداء بمنزلة ردّ الودیعة، فكما أنّ الردّ يتحتم ويتعيّن بالمطالبة، ويجب تقديمه على الصلاة في أوّل وقتها وثانيه وثالثه إلى

أن يخاف فواته، فكذلك الصلاة الفائتة مع المؤداة الموسع وقتها.

فهذا من أول الأدلة الواضحة على وجوب المضايقة وأقواها، دافعهُ معانِدٌ للحق لا يحسن مكالمته.

فإن قيل: أليس إذا زالت الشمس فقد دخل وقت صلاة الظهر لمن عليه فوائت ووجبت عليه، وإذا كان كذلك، فقد اشتركت المؤداة بدخول وقتها مع القضاء في الوجوب، فلا شيء منع من أدائها في ثاني وقتها وأوله؟ وكيف يعين فرض المؤداة بآخر الوقت دون أوله؟

قلنا: إنَّما كان كذلك لأنَّ الوجوب في آخر الوقت مرتباً على أوله، وإن اشتركا في تعلُّق الوجوب لا يتضيَّق ويتعين فعلها في الوقت الأخير وهو موسع في الأول، فلهذا افترقا، ولأجل ذلك اعتبر في الحائض والمسافر آخر الوقت دون أوله.

ولك أن تحيِّب أيضاً بأن تقول: ما دخل وقتها، لأنَّ الوقت للفائت دُونها، فإذا تضيَّق الوقت فقد دخل وقتها، وبعد فإنَّ كَيْفِيَّةَ أداء الصَّلَاةِ معتبرة بحال المكلف في وقت الأداء، لو صحَّ ذلك أنَّ فرض العبد بعد زوال الشمس أن يصلي الظهر أربع ركعات، فإن أُعْتِق وفي الوقت بقية لزمته الجمعة، وعلى هذا لا يمتنع أن تجب المؤداة بدخول وقتها على من عليه فوائت، ولا يجب عليه أداؤها إلا عند تضيَّق وقتها، كما لا يمتنع أن يلزم الحاضر الصَّلَاةُ تامَّةً إذا أدرك أول وقتها ثم سافر قبل خروج الوقت أداها مقصورة، لأنَّ حاله في وقت الأداء

تغيّرت من إقامة إلى سفر.

كما تغيّرت حال العبد من رُقٍّ إلى حرّية فتغيّرت صفة العبادة التي تلزمه، وكذلك لو كان في أوّل الوقت صحيحاً لزمته الصّلاة قائماً مستوفياً للركوع والسّجود، فإذا مرض قبل آخر الوقت ولم يتمكّن من الصّلاة قائماً صلى قاعداً أو مؤمياً بحسب ما يمكنه، فتغيّرت صفة العابد بتغيير حاله في وقت أدائها^(١).

ومما يدلّ على وجوب المضايقة أيضاً قول الرسول ﷺ عمّن نام عن صلاة أو نسيها: (فليصلّها إذا ذكرها فذلك وقتها) ولفظة صلاة في الخبر اسم للجنس لأنّها مصدر، والمصدر يعبر عن القليل والكثير على وجه واحد بلا خلاف بين أهل العربية، ولأنّ المنكر يدلّ على الجنس والاستغراق كالمعرّف، ذكر ذلك السيد المرتضى في ذريعته في فصل في هل يتكرّر المأمور به بتكرار الأمر^(٢)، والسيد غير مدافع في علم العربيّة، ويعضد ذلك قول المعصومين عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»^(٣) «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»^(٤).

فهل أرادوا وعينوا صلاة واحدة لا نكرة أو جنس الصّلاة، وهذا شيء لا يحتاج إلى إطناب لوضوحه، بل ذكرت ذلك وأشبعْتُ القول فيه لما بلغني عن

١- قارن الذريعة للشریف المرتضى ١: ١٥٦.

٢- الذريعة للسيد المرتضى ١: ١٢٦، ١٢٧.

٣- مستدرک الوسائل ١: ٢٨٧ برقم ٦٢٤.

٤- ن م ٤: ١٥٨ برقم ٤٣٦٥ و ٤٣٦٨.

بعض من لا دراية له بهذا الفن أنه قال: لا صلاة نكرة لا يدلّ على الجنس، والمراد صلاة واحدة في قول الرسول ﷺ «من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها»^(١).

فعلى هذا من صلى الأداء قبل تضييق وقته وهو ذاكر الفائت لم يجز صلاته لظاهر الخبر وفحواه، لأنه يكون مصلياً للأداء في غير وقته، لقوله ﷺ: «فذلك وقتها» فجعل وقت الذكر وقت الفائتة، وأيضاً ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٢) فنفى ﷺ أن يكون صلاة شرعية لمن عليه صلاة وهو ذاكر لها.

وهذان الخبران رواهما المؤلف والمخالف عن نبي الهدى ﷺ، وأجمع على نقلهما جميع أهل القبلة، فقد صار العمل بهما والمصير إليهما واجباً، لأنهما وإن كانا في حيز الأحاد فقد أجمع عليهما، فبالإجماع صاراً معلومين، لأن الخبر عندنا وعند جميع الأمة إذا كان واحداً وأجمع عليه، فقد صار معلوماً بالإجماع صحته، فوجب المصير إلى ظاهره، لا أنه في نفسه حجة، بل الإجماع عليه هو الحجة، وهذا ما لاخلاف فيه عند محققي أصحابنا.

١- لم أقف عليه بهذا اللفظ في مصادرنا الحديثية وورد في الفقهية كتذكرة العلامة والمعتبر للمحقق، نعم ورد بلفظ: «من نام عن صلاة فوقتها حين يذكرها» الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ٥: ح ٤، لكن ورد في سنن الدارقطني ١: ٤٢٢، وسنن البيهقي ٥: ٢١٩ بتفاوت يسير.

٢- رواه الشيخ في المبسوط ١: ١٢٧، والخلاف ١: ٣٨٦ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

وليس لأحد أن يقول: لا صلاة نافلة لمن عليه صلاة فريضة، وذلك إننا نحمله على الأمرين معاً، كما استدللنا كلنا على نجاسة الكافر الذمي بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾**^(١) فاعترض المخالف لنا وقال: إنها أراد نجاسة الحكم لا نجاسة العين، قلنا: نحمله على الأمرين ليصح لنا التمسك بالآية، فكذلك صح لنا التمسك بالخبر والاستدلال به على وجوب المضايقة، لأنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة» أي لا صلاة فريضة مؤداة في أول وقتها أو ثانيه أو ثالثه، ذلك لمن عليه صلوات فوائت وهو ذاكرها.

وحرف لا في قوله **﴿وَلَا صَلَاةَ﴾** نفى، إذا دخل على النكرة فإنه يقتضي الإستغراق ونفي الحكم والإجزاء على كل حال، هذا فائدة (لا) إذا دخلت على النكرات في عرف الشرع وموضوع اهل اللسان، كقولهم: لا رجل في الدار، فأفاد نفي الجنس على كل حال.

وليس لأحد أن يقول: إن النفي قد يراد به الكمال مرة ونفي الإجزاء مرة أخرى، فمن أين أن هذا يراد به نفي الإجزاء دون الكمال، وذلك أن النفي على ما بيّنه بمجرد في عرف الشرع واللغة إذا ورد من الحكيم اقتضى بمجرد عدم الإجزاء والصحة، وأن يكون شرعنا، وحمله على عرف الشرع هو الواجب، لأن عند المحصلين لهذا الشأن إذا اتفق في الكلمة عرفان: عرف اللغة وعرف الشرع، فحملها على عرف الشرع هو الواجب بلا خلاف، لأنه الطارئ على عرف اللغة

وكان الحكم له ، مثل قولنا صلاة وصيام ، فحقيقة الصلاة عند أهل اللغة الدعاء إلا أنها اختصت بعرف الشرع بركوع وسجود وقراءة ، فإذا خاطبنا بها ، فالواجب حملها على عرف الشريعة ، فكذلك الصيام حقيقته عند أهل اللسان الإمساك عن كل شيء وفي كل زمان ، إلا أنه صار مختصاً في عرف الشرع عن أشياء مخصوصة ، في زمان مخصوص من مكلف مخصوص على وجه مخصوص .

فمن حمل قوله ﷺ : « لا صلاة » على نفي الكمال دون الإجزاء فهو عادل عن عرف الشريعة بغير دليل ولا برهان ، ولو أراد ﷺ نفي الكمال لقرن إليه قرينة أو ضم إليه ضمنية مخرجة عما وضع له فيعدل بها عن الوضع الشرعي ، ولئن ساغ لقائل ذلك جاز للآخر الاعتراض على قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١) و « لا صلاة إلا بظهور »^(٢) فنقول : لا صلاة كاملة أو فاضلة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صلاة فاضلة أو كاملة إلا بظهور ، دون نفي الإجزاء ، وهذا خلاف إجماع المسلمين وصد ما عليه عصابة المؤمنين .

١- ورد الحديث بألفاظ متفاوتة منها بلفظ المتن كما في فتح الباري ٢ : ٢٥٢ ، والكمال لابن عدي ٤ : ١١٧ وغيرهما ، ومنها بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٧ : ٢٦٢) وثمة ألفاظ أخرى تجدها في المصدر المذكور فراجع .

٢- الوسائل : أبواب الوضوء الباب الأول الحديث الأول ، رواه المشايخ الكليني والصدوق والطوسي فراجع .

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) و«لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٢) قلنا: لولا الإجماع على صحة صلاة جار المسجد إذا صلاها في بيته، وعلى صدقة من تصدق على أجنبي ولو ذو رحم محتاج، لما أجزأته صلاته ولا صدقته لو خُلينا وظاهر اللفظ، بل إجماع المسلمين أخرجه عن موضوعه، وكان الإجماع هو المخصص له، بنفي الفضل والكمال، وقرينة أخرجه عن حكم عُرف الشرع، وما حصل إجماع منهم على خبرنا الذي استدللنا به من قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فنفي ما يقتضيه عُرف الشرع من نفي الأجزاء دون الكمال وحمله على ذلك هو الواجب على ما قدّمناه.

ولو لم يكن لنا على صحة القول بالمضايقة إلا دليل الإحتياط للذين واليقين ببراءة الذمة مما تيقن وجوبه عليها لكفى، لأنه قد ثبت بلا خلاف بين المؤلف والمخالف في المسألة: أن الصلاة في ذمة مكلفها بيقين، فالواجب عليه أن يبرئ ذمته بيقين، ليتقابل اليقينان، وقد ثبت بغير خلاف بيننا وبين المخالف لنا في المسألة أن من صلى في الوقت الذي عيناه أجزأته صلاته وتيقن براءة ذمته مما وجب عليها بلا خلاف، وليس كذلك من صلى في غير الوقت الذي رسمناه وبيناه فيما قدّمناه، فالواجب إيقاع الصلاة في الزمان الذي يحصل العلم بانعقادها وصحتها فيه بغير خلاف، وبمثل هذا الاستدلال استدّل السيّد المرتضى رحمته في

١- الوسائل: أبواب أحكام المساجد الباب الثاني الحديث الأول.

٢- مستدرک الوسائل ٧: ١٩٦ نقلاً عن الاختصاص للشيخ المفيد.

الإلتصار على حظر من زنى بذاتِ بعلٍ أنّها لا تحل له أبداً فقال:

مسألة وما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأة لها بعلٍ حرم عليه نكاحها أبداً، وإن فارقها زوجها، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، والحجة إجماع الطائفة، وأيضاً أنّ استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز إلا بيقين، ولا يقين في استباحة من هذه صفته، فيجب العدول عنها إلى من يتيقن استباحة التمتع به بالعقد، فإن قالوا: الأصل الإباحة ومن ادعى حظراً فعليه دليلٌ يقتضي العلم بالحظر.

قلنا: الإجماع الذي أشرنا نخرجنا عن حكم الأصل، وبعد فإن جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الأصل في العقول بأخبار الآحاد، وقد ورد من طريق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة، فيجب على ما يذهبون إليه أن ينقل عن الإباحة.

فإن استدّلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) بعد ذكر المحرمات، وبقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

قلنا: هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة، كما رجعتم أنتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، والإجماع الذي ذكرناه يُوجب الرجوع،

١- النساء : ٢٤ .

٢- النساء : ٣ .

لأنه مفضي إلى العلم، والأخبار التي روتها الشيعة لو انفردت عن الإجماع لوجب عند خصومنا أن يقتصوا بها كل هذه الظواهر، لأنهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن بأخبار الآحاد، وليس لهم أن يقولوا هذه أخبار آحاد ولا نعرفها ولا روينها، فلا يجب العمل بها.

قلنا: شروط الخبر الذي توجب العمل عندكم قائمة في هذه الأخبار، فابحثوا عن رواها وطرقها لتعلموا ذلك، وليس كل شيء لم تألفوه ولم ترووه لا حجة فيه، بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الأخبار، ولو لم يكن في العُدول عن نكاح من ذكرناه إلا الاحتياط للذين لكفى، لأن نكاح من هذه حاله مختلف ومشكوك في إباحته فالتجنب له أولى، وقد رويتم عن النبي ﷺ قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

هذه ألفاظ السيّد بعينها، ألا تراه لما أعيته الخيل مع المخالف فزع في آخر استدلاله إلى دليل الإحتياط وقال: لو لم يكن في العدول عن فكاك من ذكرناه إلا الإحتياط في الدين لكفى، لأنّ دليل الإحتياط لا يمكن الخصوم دفعه، ولا بدّ له من الموافقة عليه بغير خلاف بين أهل القبلة، فهو دليل قائم بذاته، أقوى الأدلة عند المحققين المحصلين المعبرين.

إن قيل: نراكم كثيراً تعتمدون على دليل الإحتياط وتكرّرونه في أثناء كلامكم، والسيّد المرتضى رحمته الله في الذريعة لما أورد متمسكات من ذهب إلى أنّ

الأمر يقتضي بمجرّده الوجوب دُون الندب فقال: وقد تمسّك من ذهب إلى أنّ الأمر يقتضي الوجوب بأشياء، من جملتها: دليل الإحتياط في الدين، فقال لهم: الذي ذكرتموه ضدّ الإحتياط، لأنّه يقتضي أفعالاً قبيحة منها اعتقاد لوجوب الفعل، وذلك جهل وعزم على أدائه على هذا الوجه، وهذا قبيحٌ، ولا بدّ من أن يعتقد هذا الفاعل قبح ترك هذا الفعل فيكون جهلاً ثانياً، وربّما كرهه فيكون قبيحاً زائداً، فما هذه حاله كيف يكون احتياطاً^(١)، فدليل الإحتياط على هذا الإيراد معترض، ولمخالفكم في المضايقة أن يتمسّك ويعترض عليكم في دليل الإحتياط بما اعترضه السيّد على خصمه.

الجواب عن هذا السؤال والإيراد من وجوه: أحدها أنّ السيّد المرتضى رحمته الله يستدلّ على الخصم، ويُنَاطِرُ بموضوع اللّغة قبل ورود الشّرع وعرفه واستقراره قبل أن يتعلّق على الذمّة بشيء من الجوابات الشرعيّات، لأنّه لا يأبى ولا ينكر كون الأمر في الشّرع وعُرفه أنّه على الوجوب، بل هذا مذهبه ومذهب جميع المتكلّمين في أصول الفقه، وإنّما الخلاف بينهم فيه قبل استقرار الشّرع مقرّه.

ونحن إذا دللنا بدليل الإحتياط فإنّما يدلّ به بعد ثبوت الصّلاة الشرعيّة في ذمّة مكلفها بيقين واستقرار الشّرع ومقرّه، فيحتاج في براءتها إلى يقينٍ مثله، ولا سبيل إلى ما ذهبنا إليه وحرّرناه بذلك على ما نبّهنا عليه ما ذكره السيّد المرتضى في التّأصّريات محتجاً به على خصمه في مقدار الصّاع وأنّه تسعة أرطال،

لأن خصمه خالفه وذهب إلى أنه ثمانية أرطال أو خمسة وثلاث.

قال السيّد: فأما الذي يدلّ على أن الصاع تسعة أرطال بعد الإجماع المتكرّر ذكره، أنه لا خلاف في أن من أخرج - وقد وجب عليه صاع - تسعة أرطال فقد برئت ذمته ممّا وجب عليه بيقين، وليس كذلك إذا أخرج ثمانية أو خمسة وثلاثاً، فإذا كان الواجب فيما يثبت في الذمة أن يتيقّن سُقُوطه عن الذمة بيقين وجب في الصاع ما حدّدناه، لأن من أخرجته تيقّن براءة ذمته^(١).

قال السيّد المرتضى معترضاً على نفسه: فإن قيل: إذا كنتم توجبون في الصّاع ما حدّدتموه من طريق الأحوط والأولى، فليس إذا أخرج تسعة أرطال بنية الوجوب واعتقد وجوب الفعل فقد فعل ما لا يأمن كونه قبيحاً من اعتقاد ونية.

قلنا: ما أوجبنا ما حدّدناه في الصّاع من حيث الأولى، بل ليتيقّن براءة ذمته كما تيقّن اشتغال ذمته قبل الأداء، ولا طريق إلى اليقين ببراءة الذمة إلا بها ذكرناه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

هذا آخر كلام السيّد المرتضى في الموضع الذي أشرنا إليه، واعتبر وتأمل، هل هذا كلام من يطعن في دليل الإحتياط في الشرعيات، فتأمل أرشدك الله هذه

١- المسائل الناصريات، المسألة: ١٢٣.

٢- المسائل الناصريات، المسألة: ١٢٣.

الجملة فتطَّلَع بها على صحَّة المضائقة وثيقن، وهي قول من خالف فيها ويسرف على الشبهة الضعيفة، وتمسكه المقال والإحجاج، والله الموفق للصواب.

وإذ قد استدللنا على صحَّة المضائقة بالأدلة القاهرة التي يجب على كلِّ منصفٍ متأمل الإنقياد إليها، فليستدلَّ الآن ويبيِّن حدود آخر أوقات الصَّلوات الخمس على الصحيح من المذهب المعمول عليه عند المحصِّلين من الأصحاب، فإنَّ بينهم فيها خلافاً ظاهراً، ومع وجود الخلاف لا بدَّ من بيان ما العمل عليه، وذكر الدليل الذي يجب المصير إليه، وإلا لم يكن القاضي لصلاته على يقينٍ من أداء الفرض الحاضر وقته، ونحن نذكر ما قام الدليل على صحَّته وتحقق براءة الذمَّة من أداء الفريضة فيه.

والذي يقول به، ويجب أن يكون العمل عليه ما ذهب إليه السيّد المرتضى في كتابه جُمْل العلم والعمل^(١) في أوائل أوقات الصَّلوات وأواخرها، وهو أنَّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظَّهر، فإذا مضى مقدار أداء صلاة أربع ركعات اشتركت الصَّلأتان الظَّهر والعصر في الوقت إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات، فخرج وقت الظَّهر وبقي وقت العصر.

وبالغروب ينقضي وقت العصر، فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب، فإذا مضى مقدار ثلاث ركعات، دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصَّلأتان في الوقت إلى أن يبقى إلى نصف الليل مقدار أداء أربع ركعات،

١- جمل العلم والعمل : ٦١، ط سنة ١٣٧٨ تحقيق رشيد الصفار.

فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة، ووقت صلاة الغداة طلوع الفجر وهو البياض المتجلل أفق المشرق ثم يمتد إلى قبل طلوع قرن الشمس، فإذا طلعت خرج الوقت.

والذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فإن من خالف منها فإنما خلافه في وقت المختار الذي ليس له عذر، فأما وقت صاحب العذر فلا خلاف أن آخر أوقاته ما حدّناه من قبل وبيناه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(١) يعني الفجر والعصر، وطرف الشيء عند أهل اللسان ما يقرب من نهايته، ولا يليق ذلك إلا بقول من قال وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، لأن على قول من يقول آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وذلك أن هذا الوقت يقرب من وسط النهار، ولا يقرب إلى الطرف الذي هو الغاية والنهاية على ما بيناه.

ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب، لأن المغرب ليس في طرف النهار، وإنما هي في طرف الليل، بدلالة أن الصائم يحل له الإفطار في ذلك الوقت، والإفطار لا يحل في بقية النهار، فلا يجب أن يكون الطرف المذكور في الآية بعض النهار أول الليل، ولا يجوز أن يكون أول الليل طرف النهار، لأن طرف الشيء بعضه بغير خلاف بين الذين أنزل عليهم القرآن، فإذا ثبت أحد القسمين بطل الآخر.

فعلى ظاهر الآية وفحواها ما دام المكلف يحرم عليه في الصَّيام المفروض الإفطار، فإنَّ وقته لصلاة العصر باقٍ، فإذا حلَّ له الإفطار خرج وقت العصر ودخل اللَّيل ووجبت صلاة المغرب، فإنَّ أوَّل وقتها أوَّل اللَّيل، لأنها من صلاة اللَّيل بحكم هذا الاستدلال، فوضح للمتأمل الناظر ما قرَّرناه بلا إشكالٍ، ولأنَّ الله تعالى قال: **﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**^(١) والصَّيام لا يكون إلَّا بالنَّهار، فقد أمر ﷺ بإتمامه وحرف (إلى) للغاية والانتهاء، ولم يجعل بين النَّهار واللَّيل شيئاً آخر.

والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾**^(٢) فما لم يخرج النَّهار يجب عليه إتمام الصَّيام وتحلُّ له صلاة العصر، لأنَّ صلاة العصر من صلاة النَّهار بدليل قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾** والمراد الفجر والعصر.

فإذا دخل اللَّيل فقد حلَّ لنا الإفطار وخرج وقت العصر الذي هو طرف النَّهار على ظاهر الآية، وصلاة العصر بلا خلاف بين المسلمين من صلاة النَّهار فما دام المكلف في النَّهار، فإنَّه يجب عليه أداء صلاة العصر وإقامتها كما أمره مكلِّفه ﷺ في قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾** على ما شرحناه من قبل وبيَّناه.

١- البقرة: ١٨٧.

٢- فاطر: ١٣.

فمن قال بسقوط القرص عن العين دون أن تنقشع الحمرة وتذهب من ناحية المشرق لا يجوز صلاة العصر وقد خرج وقتها، فهو كما ترى قليل التحصيل والتأمل، مبعد من الصواب، مخالف للقرآن، ومعاند للسان، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْثُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وقوله تعالى: ﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ ولم يجعل بين الليل والنهار شيئاً آخر، فعلى ظنه الفاسد الصادر، يكون بينهما مدة ذهاب الحمرة من ناحية المشرق فيكون لا من الليل ولا من النهار.

وأيضاً فإن أصحابنا الإمامية بين قائلين: قائل بأن سقوط القرص عن العين دون ذهاب الحمرة من ناحية المشرق يحلّ معه الإفطار، ويجب صلاة المغرب ويدخل وقتها، وقائل قال: بأن سقوط القرص عن العين والجدار غير معتبر ولا معتدّ به في دخول الليل وتحليل الإفطار ووجوب صلاة المغرب، بل الاعتبار في ذلك غيبوبة الحمرة من المشرق دون غيبوبة القرص عن الجدار والأبصار، وليس فيهم من قال إنّ الصائم لا يحلّ له الإفطار إلّا بغيبوبة الحمرة من ناحية المشرق، ويحلّ له صلاة المغرب بسقوط القرص وغيبوبته عن الأبصار دون الحمرة في الاعتبار، فالقائل بهذا خارج عن الإجماع الذي دلّ الدليل العقلي أنّ الحق فيه.

وأدّل دليل على صحّة ما ذهبنا إليه صحّة قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وظاهر هذا الكلام يقتضي أنّ وقت الظّهر والعصر

ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوالها، وأنه يمتد إلى غسق الليل، وخرج منه بالدليل والإجماع وقت غروب الشمس وهو الحمرة من المشرق، فبقي ما قبله على حكم الأمر بصحة أداء الفريضة فيه.

ويدل أيضاً على ما صحّحناه ويزيده بياناً ما روي عن النبي ﷺ والأئمة من ذريته عليه السلام من قولهم: «لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى»^(١) وهي المغرب، فإنه لا يخرج وقت العصر بحال، فمفهوم الخطاب وظاهر القول الصواب.

ويدل أيضاً على أن وقت المغرب غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق دون سقوط القرص عن الأبصار، ما أورده الشيخ أبو جعفر في الاستبصار من الأخبار: من جملتها ما رواه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن صباح قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون أفاصلٍ حينئذٍ؟ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إلي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالإحتياط لدينك^(٢).

أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الصلت، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام:

١- لم أقف عليه بهذا اللفظ.

٢- الاستبصار ١ : ٢٦٤ وفي آخره: وتأخذ بالحايطة لدينك.

(فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا) فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل، نصف الليل^(١).

وما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(٢).

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معوية قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(٣).

عنه عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن عليّ قال: صحبت الرضا في السفر فرأيتُه يُصَلِّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد -^(٤).

عنه عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطّل على المغرب، هكذا - ورفع يمينه فوق

١- الاستبصار ١ : ٢٦٤.

٢- الاستبصار ١ : ٢٦٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

يساره - فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من هاهنا^(١).

محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين تغيب الشمس من مطلع الشمس، فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب، فكان يصلي حين يغيب الشفق^(٢).

وروى أبو عبد الله السبّاري في كتابه عن محمد بن سنان، عن رجل سَمَّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال: سقوط الشفق.

وقد أشبعت الكلام في آخر وقت العصر وأول وقت المغرب لسؤال سائل سأل، والآن تُورد باقي الأوقات:

فمن ذلك ما أورده الشيخ أبو جعفر عليه السلام في كتابيه تهذيب الأحكام والاستبصار عن الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحّاك بن يزيد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: إن الله افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس

١- المصدر السابق نفسه.

٢- الاستبصار ١: ٢٦٦.

إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه ^(١).

وهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس ^(٢).

وعن الشيخ أبي جعفر عن أبي عبد الله محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ^(٣).

وعن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمته الله، عن ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن

١- التهذيب ٢: ٢٥، والاستبصار ١: ٢٦١.

٢- التهذيب ١: ٢٦، والاستبصار ١: ٢٦٠.

٣- التهذيب ٢: ٢٤، والاستبصار ١: ٢٤٦، وأخرجه الكليني في الكافي ١: ٧٦ الطبعة الحجرية،

والصدوق في الفقيه ١: ١٣٩.

الحسين، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله ﷻ حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة، فإن لم تفعل، فإتاك في وقتٍ منها حتى تغيب الشمس ^(١).

وبالإسناد عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ^(٢).

وبالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس ^(٣).

١- التهذيب ٢: ٢٤، والاستبصار ١: ٢٦٠.

٢- التهذيب ٢: ٢٥، والاستبصار ١: ٢٦١.

٣- المصدر السابق نفسه.

وروى الشيخ أبو جعفر عن الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، ولا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ^(١).

وروى الشيخ المقدم ذكره عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل مغيب الشفق من غير علة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته ^(٢).

وبالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟

١- التهذيب ٢: ٢٥٦، والاستبصار ١: ٢٦٠، وأخرجه الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٢ مرسلًا.

٢- التهذيب ٢: ٢٦٣، والاستبصار ١: ٢٧١، وأخرجه الكليني في الكافي ١: ٧٩ الطبعة الحجرية.

قال: لا بأس^(١).

وبالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة^(٢).

وبالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه^(٣).

وعن الشيخ أبي جعفر، عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسين بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى

١- التهذيب ٢: ٢٤، والاستبصار ١: ٢٦٠.

٢- التهذيب ٢: ١٩، وأخرجه الصدوق في الفقيه ١: ١٤٠.

٣- التهذيب ٢: ٢٧، والاستبصار ١: ٢٦٢ بتفاوت يسير.

ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل^(١).

وعن الشيخ أبي جعفر، عن أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه^(٢).

وعن الشيخ أبي جعفر، عن الحسين بن عبد الله، وأبي الحسين بن أبي جيد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٣).

وعن الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

١- التهذيب ٢: ٢٨، والاستبصار ١: ٢٦٣.

٢- التهذيب ٢: ٢٦١، والاستبصار ١: ٢٧٢، وأخرج الكليني في الكافي صدر الحديث.

٣- التهذيب ٢: ٣٦، والاستبصار ١: ٢٧٥.

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة ^(١).

وبالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عيناه، أو عاقه أمرٌ، أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس، فليتم وقد جازت صلاته ^(٢).

فأما ما ورد من الأخبار التي يخالف ما أوردناه، ويقتضي أن آخر وقت الظهر إذا زاد الفيء من بعد الزوال أربعة أقدام أو ذراعين، أو إذا صار ظل كل شيء مثليه، أو القامة أو القامتين وغير ذلك من المقادير في آخر أوقات الصلوات، وقولهم عليه السلام في ألفاظ الأخبار: إذا صار ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر، وإذا صار ظل كل شيء مثليه فقد خرج وقت العصر، وهي أخبار قليلة غير متواترة، وهي مع قلتها مختلفة الألفاظ، متضادة المعاني، لأن بعضها

١- التهذيب ٢: ٣٨، والاستبصار ١: ٢٧٥.

٢- التهذيب ٢: ٣٨، والاستبصار ١: ٢٧٦.

يتضمّن ذكر القدم، وبعضها يتضمّن ذكر الذراع، وبعضها ذكر القامة، وهذه مقادير مختلفة، وما هذه صفته من الأخبار لا يعارض به الأخبار المتواترة المتفقة في المعنى.

قال محمد بن إدريس مؤلف هذا المختصر: الوجه في الجمع بين هذه المقادير والأخبار وبين الأخبار الأولى، أن يكون الأذرع والأقدام والظلّ والقامة أوقاتاً للنافلة ليقع التنفل والتسبيح والدعاء في هذه التقديرات من الأزمنة، وهذا هو الأفضل والأولى، فجعلت الأقدام والأذرع للفضل على ما ذكره السيد المرتضى قدس الله روحه في الناصريات^(١)، ويحمل أخبارنا على آخر الوقت للأداء والإجزاء.

يؤيد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله، عن أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائماً فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعين صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعين؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٢).

١- الناصريات، المسألة: ٧٢.

٢- التهذيب ٢: ٢٥٠، والاستبصار ١: ٢٥٥.

وبالإسناد عن الحسين بن محمد بن سباعة، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سباعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصلّ ثماني ركعات ثم صلّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبّحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر^(١).

وبالإسناد عن الحسين بن محمد بن سباعة، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٢).

وعن الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النحاس، عن محمد بن الفرّج قال: كنت أسأل عن أوقات الصلّاة؟ فأجاب: إذا زالت الشمس، فصلّ سبّحتك وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل لك أمرٌ فابدأ بالفريضتين، واقض النافلة بعدهما، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت^(٣).

١- التهذيب ٢: ٢٤٥، والاستبصار ١: ٢٤٩.

٢- التهذيب ٢: ٢٤٥، والاستبصار ١: ٢٤٩.

٣- التهذيب ٢: ٢٥٠، والاستبصار ١: ٢٥٥.

وعن الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله حسين بن سفيان البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عن أفضل وقت الظهر قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(١).

وعن الشيخ أبي جعفر، عن أبي الحسن بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوله، قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب من الخير ما يعجل^(٢).

فهذه جملة مقنعة يحصل للمتأمل منها ما يعتمد عليه في ديانته، ويتخلص بيقين مما وجب عليه في ذمته، وصلى الله على خيرته محمد والأصفياء المعصومين من عترته، فليتأمل ما نبهنا عليه في كيفية التعبد في هذه الأحكام وطرق الاستدلال، فمن تأمله علم بلوغنا منه حداً في التحرير لم يسبق إليه مع وضوح حجته، وعظم النفع بفهمه والضرر بالجهل، قد ذكرت في هذه المسألة ما لنا وعلينا مستقصى.

١- التهذيب ٢: ٢٤٩، والاستبصار ١: ٢٥٤.

٢- التهذيب ٢: ٤٠، وأخرجه الكليني في الكافي ١: ٧٦ الطبعة الحجرية.

تمّ المختصر ، ما رويته فيه من الأخبار فعن ثلاث طرق : طريق منها عن الشيخ عربي^(١) ، عن إلياس بن هشام الحايري^(٢) ، عن أبي علي^(٣) ولد أبي جعفر ، عن أبيه المصنف^(٤) للكتابين المقدم ذكرهما ، أعني تهذيب الأحكام والاستبصار .

١- الشيخ الفقيه أبو محمد العبادي الحلبي ، قال متجب الدين في فهرسته : فقيه صالح بحلة ، قال شيخنا الرازي في الثقات العيون : ١٧٢ : وهو يروي عن الشيخ عماد الدين الطبري ، والسيد بهاء الشرف محمد بن الحسن بن أحمد العلوي ، والحسين بن أحمد بن طحال ، والحسين بن هبة الله بن رطبة ، وإلياس بن محمد بن هشام الحائري كلهم عن الشيخ أبي علي عن والده الطوسي ، وقد مرت ترجمته عند ذكر شيوخه في مقدّمة السرائر فراجع .

٢- إلياس بن هشام الحائري : الشيخ الثقة الفقيه ، والظاهر أنّ له ولد باسم هشام بن إلياس . ترجمه الشيخ الحر في أمل الآمل ١ : ٣٤٤ وقال : كان فاضلاً صالحاً له (المسائل الحائرية) يروي عن الشيخ أبي علي الطوسي ، وتقدّم إلياس بن هشام الحائري ، فلعلّه ابن ذاك .

٣- هو أبو علي الحسن بن أبي جعفر محمد الطوسي الملقب بالمفيد الثاني ، وقد تلمذ على أبيه حتى أجازته في سنة ٤٥٥ هـ ، فافتى إثر أبيه في العلم والعمل وشرح كتاب النهاية وسنّاه (المرشد إلى سبيل التعبد) تخرّج عليه كثير من أهل العلم والفضيلة ، ذكر شيخنا الرازي أسماء أربع وثلاثين منهم في مقدمته لكتاب التبيان .

٤- هو الشيخ الأجل شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي طبعت عدّة كتب في ترجمته منها (حياة الشيخ الطوسي) لشيخنا الرازي^(٥) ، ومنها (الشيخ الطوسي) للأستاذ السيد حسن الحكيم رسالة ماجستير من كلية الآداب جامعة بغداد ، ومنها محاضرات المؤتمر الألفي الذي أقيم في خراسان ، وقد مرت ترجمته في سطور في أول أجزاء الموسوعة فراجع .

والطريق الثاني عن محمد بن علي بن شهر آشوب^(١) عن جدّه ابن كياكي^(٢)،
عن أبي جعفر الطوسي.

والطريق الثالث عن السيّد نظام الشرف ابن العريضي^(٣)، عن أبي عبد الله
الحسين بن طحال^(٤)، عن أبي عليّ ولد المصنّف، عن أبيه، بحق الإجازة،
والطريقان الأوليان بحق السماع.

هذا آخر ما ذكره مُصنّف الكتاب والحمد لله حقّ حمده، وصلواته على خير
خلقه محمد والأطهار من عترته والخلفاء في أمّته، وافق الفراغ من تعليقه خامس

١- ابن شهر آشوب: هو محمد بن عليّ بن شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي الجيش، الشيخ الإمام
أبو عبد الله السروي المتوفّى عن مائة سنة إلى عشرة أشهر في سنة ٥٨٨، له (معالم العلماء) من
الكتب المطبوعة في تميم فهرست الشيخ الطوسي، وله (مناقب آل أبي طالب) المطبوع مكرراً،
وله (متشابه القرآن).

٢- ابن كياكي: هو شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي الجيش السروي المحدث المازندراني، المعروف بابن
كياكي، شيخ معمر قريباً من مائة سنة ترجمه شيخنا الرازي في طبقات أعلام الشيعة القرن
الخامس.

٣- نظام الشرف ابن العريضي: هو الشريف أبو الحسن نظام الشرف عليّ بن إبراهيم العريضي
العلوي، كان من أجلة علماء عصره ومشاهيرهم - كما عن رياض العلماء - ترجمه شيخنا الرازي في
طبقات أعلام الشيعة القرن السادس.

٤- أبو عبد الله الحسين بن طحال: هو الحسين بن أحمد بن محمد بن طحال، الشيخ الإمام الأمين أبو
عبد الله المقدادي، فقيه صالح، ذكره منتجب الدين في فهرسته، وترجمه شيخنا الرازي في طبقات
أعلام الشيعة القرن السادس، وذكر عدّة فوائد فيها فليراجع.

شهر الله الأصم رجب من شهور سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه وشفاعة نبيه محمد ﷺ، جعفر بن أحمد بن الحسين بن قمويه الحايري حامداً لله، ومثنياً عليه، ومصلياً على نبيه محمد ﷺ والحمد لله رب العالمين^(١).

* * *

١- لقد انبرى للرد على الشيخ ابن إدريس في هذه المسألة غير واحد ممن ذهبوا إلى القول بالمواسعة في قضاء الفوائت ولعل أقدمهم الشيخ منتجب الدين ابن حسكا المتوفى بعد ٥٨٥، قال صاحب (الجواهر) في مبحث المواسعة (١٣ : ٧٨) ولذا حكى عن صاحب العصرة مشيراً إلى ابن إدريس على الظاهر أنه قال: وقد رأيت بعض فقهاءنا الآن قد صنف مسألة في معنى القضاء.. وكتاب العصرة مذكور في الذريعة ١٥ : ٢٧١ وقال: يوجد عند (السيد شهاب الدين) وعليها شهادة صاحب (رياض العلماء) وذكره لجمع آخر من المؤلفين في المسألة. وتوجد عندي رسالة للسيد ابن طاووس (في المواسعة والمضايقة) نقلتها عن كتاب (الفوائد المدنية) للأمير الإسترآبادي حيث أدرجها بتمامها، سوف ألحقها بآخر المسائل إن شاء الله تعالى.

[٢]

مسألة لإيضاح الخنثى وجوابها

إملاء سيّدنا الشيخ الأجل العالم الأوحد السعيد الموفق محمّد بن إدريس،
أحسن الله له التوفيق، وجعل له إلى كلّ خير طريقاً بمحمّد وآله الطاهرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في ميراث الخنثى الذي له فرجان، وكيف القول في هذه المسألة عند
الشيعة؟ وهل فيها عندهم خلاف؟

الجواب: إعلم أنّ الخنثى عند أصحابنا الشيعة على ضربين: من لم يخلق له
فرج الرّجال ولا فرج النساء، ومن خلق له فرج الرجال وفرج النساء، فالأوّل
لا خلاف بينهم في حكمه وتوريثه، وهو أن يقرع عليه، فإن خرجت القرعة بأنّه
رجل ورث ميراث الرّجال، وإن خرجت بأنّه أنثى ورث ميراث النساء، وهذا
هو المولود المشكل أمره، والأوّل لا يُعبّر عنه بأنّه خنثى، بل مشكل أمره.

فأمّا الضرب الثاني من الضّربين: فله أحوال عندهم فأوّل أحواله إعتبار
المبال، فإن خرج من فرج الرّجال ورث ميراثهم، وإن خرج من فرج النساء

ورث ميراثهنّ، فإن بال منهما جميعاً فالإعتبار بالسابق منهما فيورث عليه، فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فالإعتبار بالذي ينقطع أخيراً فيورث عليه ويحكم به، فإن جاءا سواء وانقطعا سواء، فهنا وفي هذه الحالة يتصوّر مسألة الخلاف.

وأما في الأحوال الأولى فلا خلاف بينهم فيها أجمع، بل الخلاف في القسم والضرب الأخير من هذه الأحوال، فذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي في نهايته^(١) ومبسوطه^(٢) وإيجازه^(٣) إلى أنّه يورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، فيجعله تارة ذكراً وتارة أنثى، ويعطيه ويورثه نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى.

وذهب جماهير أصحابنا والأكثر من منهم والمحصلون: إلى أنّه في هذه الحال يُعتبر ويورث بعدد الأضلاع، فإن نقص عدد أحد الجانبين عن الآخر ورث ميراث الرجال، وإن تساوى الجانبان في عدد الأضلاع ورث ميراث النساء، وهو مذهب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله عليه، فإنّه قال في كتابه كتاب الأعلام^(٤) وشرحه على جميع متفقهة العامة فيه ومستدلّاً عليهم قال:

١- النهاية : ٦٧٧ .

٢- المبسوط ٤ : ١١٤ .

٣- الإيجاز : ٢١ .

٤- الأعلام للشيخ المفيد : ٦٢-٦٣ سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد برقم / ٩ .

واتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال، وإن كان خروجه مما يكون للنساء حسب، ورث ميراث النساء، وإن بال منهما جميعاً نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة فوزث عليه، وإن تساوى ما يخرج من الموضعين اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال.

قال: ولم أجد من العامة أحداً يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه....

قال^(١): ولنا بعد الحجة بإجماع الفرقة المحقة على ما ذكرناه في هذه المسألة ورود الخبر بذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يعزوه إلى السنة الثابتة عنده عن نبي الهدى عليها السلام، وبطلان مقال من خالفه فيه، وقطع على فساده من العامة، إذا لم يعتمد في ذلك على حجة في فساده، وقد ثبت أن الحق لا يخرج عن أمة محمد عليه السلام، ولو كانت الإمامية مبطلّة فيما اعتقدته منه، وكان ما خالفها أيضاً مبطلّاً في إنكاره لما ذكرناه، لخروج الحق عن أمة محمد عليه السلام وذلك باطل لما بيناه.

فهذا أيضاً مذهب السيد المرتضى عليه السلام ذكره في انتصاره مثل ما ذكره الشيخ المفيد وشرحه كشرحه، وفصل أحواله كتفصيله، وصوّره كتصويره حرفاً فحرفاً.

ثم قال في استدلاله على صحة المسألة: والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وأيضاً فإن باقي الفقهاء عولوا عند إشكال الأمر وتقابل الامارات على رأي وظن واستحسان، وعولت الإمامية فيما تحكم به في الختلى على نصوص وشرع محدود، فقولها على كل حال أولى^(١).

ألا ترى رعاك الله إلى استدلال هذين السيدين القدوتين المفتين، بإجماع الإمامية على صحة القول في هذه المسألة وفساد قول من خالفها فيه، وإلى هذا المذهب أذهب، وبه أفتي، وعليه أعول وأعتمد إذ الدليل يعضده، والحجة تسنده، وهو الإجماع المشار إليه، وقد كان بعض أصحابنا يتعاطى معرفة مسائل الخنثائي، والضرب في ذلك، واستخراج سهامهم، وكنا نخوض في ذلك ونجيل سهمنا مع سهامهم فيه، مسمعين كلامهم مقلّدين، إذا لادن البكر والمنشأ بعلان ما يرد عليها بلا روية ولا نظر، وهذا غير محمود عقلاً وشرعاً، فحيث من الله سبحانه وتأمّلنا المسألة وأعطينا النظر حقّه، وكذّ لنا العلم بها ووقف بنا على حقيقتها، وكشف عن قناع صحتها، وأنار غياهب ظلمتها، والحمد لله على الظفر بالدليل، والغنى عن الكثير والقليل.

وأيضاً دليله على أصل المسألة قول الله سبحانه ممتناً على خلقه وعباده:

﴿وَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبِتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^(١) وقال تعالى: **يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا نَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيًّا**^(٢) وقال تعالى: **﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبُنُونَ﴾**^(٣) **﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾**^(٤).

وما قال في امتنانه والختنى وقال: **﴿أَضْطَقَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَيْنِ﴾**^(٥) وقال تعالى: **﴿الْكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى * تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾**^(٦) ولو كان بعد الأنثى منزلة لذكرها، وقال سبحانه: **﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾**^(٧) فلو كان المجمعول قسيماً آخر لذكره في منته علينا، ألا ترى إلى قوله سبحانه في هذه الآيات، ووجه الإمتنان فيهما وذكر التشية في جميعها من غير إدخال قسم آخر فيها.

ثم إن الشيخ أبا جعفر الطوسي رحمته الله رجع عما ذكره أجمع في مسائل خلافه، وترك القول الذي حكيناه عنه في نهايته ومبسوطه وإيجازه.

فقال في مسائل الخلاف^(٨): مسألة إذا مات إنسان وخلف خنثى مشكلاً

١- النساء : ١.

٢- الشورى : ٤٩.

٣- الطور : ٣٩.

٤- الليل : ٣.

٥- الصافات : ١٥٣.

٦- النجم : ٢١، ٢٢.

٧- القيامة : ٣٩.

٨- الخلاف ٢ : ٧٦.

له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمال، فإن خرج من أحدهما أولاً وَرَثَ عليه، وإن خرج منهما اعتبر بالإنقطاع فَوَرَثَ على ما ينقطع أخيراً، فإن اتَّفَقَا روى أصحابنا أَنَّهُ تعدَّ أضلاعه، فإن تساويا وَرَثَ ميراث النساء، وإن نقص أحدهما وَرَثَ ميراث الرجال، والمعمول عليه أن يرجع إلى القرعة فيعمل عليها.

وقال الشافعي: ننزله نحن بأسوء حالته فنعطيه نصف المال، لأنَّه اليقين، والباقي يكون موقوفاً حتى يتبين حاله، فإن بان أَنَّهُ ذَكَرُ أعطيناه ميراث الذكور، وإن بان أَنَّهُ أنثى أخذ حقه ونُعطِي الباقي للعصبة.

وبه قال زيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: نعطيه النصف بقسامة والباقي يدفع إلى عصبته، وذهب قومٌ من الحجازيين وقوم من البصريين أَنَّهُ يدفع إليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى فيعطى ثلاثة أرباع المال، وبه قال أبو يوسف وجماعة من أهل الكوفة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

ألا ترى إلى قول هذا الشيخ عليه السلام فَإِنْ فِيهِ إِذَا تَوَمَّلَ عجائب، ودلائل على صحَّة القول بما اخترناه، وفساد المذهب الَّذِي اختاره عليه السلام في كتبه المتقدم ذكرها، وهو قوله: فَإِنْ اتَّفَقَا روى أصحابنا أَنَّهُ تعدَّ أضلاعه، فإن تساويا وَرَثَ ميراث النساء، وإن نقص أحدهما وَرَثَ ميراث الرجال، فقد أقرَّ على نفسه أَنَّ أصحابه - يعني الشيعة الإمامية - رَوَوْا ذلك من غير خلاف بينهم في الرواية، لأنَّه لم يقل

وقد روي خلافه، فدلّ على أنّه مُتواتر، وما هذا حكمه يجب العمل عليه، ولا يجوز العدول عنه، لأنّ فيه الدليل.

وقال الله ﷻ مستدلاً على خصمه: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، ألا ترى، فجعل الأخبار دليلاً وهو قد قال عن أصحابه أنّهم رؤوّه، فالأخبار التي قد استدلّ بها وعناها هي التي رووها، ثمّ استدلّ بإجماعهم، وإجماعهم منعقدٌ على هذه الأخبار التي رووها في هذا المعنى.

ثمّ إنّ الله ﷻ خالف أصحابه على ما حكى عنهم، وخالف قوله الذي ذكره في كتبه الثلاثة المقدّم ذكرها، وقال: ها هنا المعمول عليه أن يرجع إلى القرعة فيعمل عليها، وفي هذا ما فيه، ثمّ إنّ القرعة لا تستعمل إلّا في كلّ مشكل إذا لم يرد فيه بيان شرعي، ولا نصّ مبين لحكمه، فحيث إنّ يفزع إلى القرعة فيجعل بيان حكمه وحلّ مشكله.

فأمّا إذا ورد البيان من الشارع لحكمه فلا يجوز الرجوع فيه إلى القرعة بحالٍ من غير خلاف بينهم، في هذا الأصل المقرّر، المحرّر فيما بينهم، وقد أقرّ الله ﷻ أنّ أصحابه رووا بيان هذا الحكم، واستدلّ بإجماعهم وأخبارهم التي رووها عليه، وكيف يفزع هو إلى القرعة في هذا الموضع؟ إن هذا لطريف عجيب!

ثمّ إنّ الشيخ الفقيه الله ﷻ يذكر في أجوبته الحاترية، لما سئل عن الخبر الذي ورد أنّ الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام أخذ من جنبه الأيسر ضلعه الأعوج فخلق منه حواء، وإنّ أضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام فما عنده فيه؟ فقال:

الجواب، ذلك مشهورٌ بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين، وهو جائز لا مانع منه، وهو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

ألا ترى إلى قوله: (ذلك مشهورٌ بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين)، فدلّ على أنّه إجماع المسلمين فضلاً عن طائفتنا على رواية هذا الحكم.

ثمّ إنّ الله لم يذكر أنّه ذهب إلى هذا المذهب إلّا قوم مجهولون غير معيّنين ما خلا أبا يوسف، فإذا لم يذهب إليه أحد من المسلمين المعروفين المعيّنين سوى أبي يوسف، وكفى بهذا القول وهناً وضعفاً، والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

١- لقد روى قضية الخنثى في مسألة التمييز بعد الأضلاع، جملة من أعلامنا القدماء كالشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٨ ط النجف، والشيخ المفيد في كتاب الإرشاد ١: ٢١٤ ط مؤسسة آل البيت، والشيخ الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٤ ط النجف، والشيخ ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٢: ١٩٦ ط الحيدرية، وروى القضية من غيرنا القاضي نعمان في دعائم الإسلام ٢: ٣٨٧ ط دار المعارف بمصر، ووكيع في أخبار القضاة ٢: ١٩٧ ط الأولى مطبعة السعادة سنة ١٣٦٦ هـ والحوارزمي الحنفي في المناقب ٦٠: ٦١ ط الحجريّة سنة ١٢٢٦ و: ١٠١. ١٠٥ ط الحيدرية، وآخرون غير هؤلاء من الفريقين.

[٣]

مسائل في أبعاد الفقه

الأولى في تعارض البيتين:

مسألة أملاها سيّدنا الشيخ الأجل العالم الأوحد السعيد الموفق محمد بن إدريس أيده الله بالتأييد على حسب اقتضاء الحاجة إليها لا زال موقفاً للخير مؤيداً للصّلاح بمحمد النبي وآله الطاهرين.

مسألة: إذا تنازعا عيناً وهي في يد أحدهما، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه من المملّكية، انتزعت العين من يد الداخل وأعطيت للخارج، وكانت بيّنة الخارج أولى وهي المسموعة، سواء شهدت بيّنة الداخل بالملك بالإطلاق، أو بالأسباب أو بقديمه أو بحدّيته كيف دارت القصّة، فإنّ بيّنة الخارج أولى على الصّحيح من المذهب وأقوال أصحابنا، ولقوله عليه السلام المجمع عليه من الفريقين المخالف والمؤالف المتلقّى عند الجميع بالقبول، وهو: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه»^(١).

١- الكافي ٧: ٤١٥، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠، والتهذيب ٦: ٢٢٩، وأخرجه من العامة البخاري في صحيحه ٣: ١٨٧، ومسلم في صحيحه ٣: ١٨٧ وغيرهما.

فقد جعل البيّنة في جنبه المدعي بغير خلاف، فأما إن كانت العين المتنازع فيها خارجةً من يدي المتداعيين وهي في يد ثالث غيرهما، ثم أقام كلّ واحدٍ منهما بيّنةً بها، فإنّا نرجّح بكثرة الشهود، فإن استويا في كثرة الشهود، رجّحنا بالتفاضل في عدالة البيّتين، فنحكم في المسألتين معاً ونقدّم بيّنة صاحب التّرجيح مع يمينه، فإن تساوى في جميع الوجوه، فالحكم عند أصحابنا القرعة على أيّهما خرجت أعطي وحلف للأخر أنّه مستحقّ هو له، فإن لم يكن ترجيح وهو في يد ثالث وأقام أحدهما بيّنةً بتقديم الملك والآخر بحديثه وكلّ منهما يدعي أنّه ملكي الآن، وبيّنة كلّ واحدٍ منهما تشهد بملكه الآن، غير أنّ إحدى البيّتين تشهد بالملكيّة الآن وبقديم الملك، والأخرى تشهد بالملكيّة الآن وبحديث الملك.

مثاله إن إحدى البيّتين تشهد بالملك منذ سنين والأخرى منذ سنة، فالبيّنة بيّنة قديم الملك، وهي المسموعة والمحكوم بها دون بيّنة حديث الملك، لأنّ حديث الملك لا يملكه إلّا عن يد قديمة فهو مدعي الملكيّة عنه، ولا خلاف إنّنا لا نحكم بأنّه ملك عنه، لأنّه لو كان عنه ملك لوجب أن يكون الرّجوع عليه بالدرك، فإذا لم نحكم بأنّه عنه ملك بقي الملك على يد صاحبه حتى يعلم زواله عنه، وكذلك تكون بيّنة صاحب السّبب أولى في هذه المسألة إذا كانت العين المتنازع فيها في يد ثالثٍ وخارجة من أيديهما عند بعض أصحابنا.

والأقوى عندي استعمال القرعة ههنا، وأن لا يجعل لصاحب السبب ههنا ترجيحاً، لأنّ التّرجيح عندنا ما ورد إلّا بكثرة الشهود، فإن تساوا في العدد

فأعدلها شهوداً، وبقديم الملك على ما دللنا عليه، ولا ترجيح سوى ذلك عند أصحابنا، والقياس والإستحسان عندهم باطل، فلم يبق إلا استعمال القرعة لإجماعهم على أن كل أمر مشكل فيه القرعة، إلا أن يكون مع ذلك الأمر مرجح من المرجحات المجمع عليها وهي المقدم ذكرها من كثرة العدد، أو أعدلها شهوداً، أو قديم الملك، ولو قلنا نرجح بالسبب لكان قوياً وبه أفتي، لأن فيه جمعاً بين الأحاديث والروايات، لأن السبب أولى من قديم الملك، وقد رجحنا بقديم الملك، لأن من شهد بالتاج مثلاً نفى أن يكون ملكاً قبله لأحد، فكان أقوى، فليتأمل ذلك.

فهذا تحقيق المسائل المختلفة والموضوعة في الجزء الثالث من مسائل الخلاف في كتاب الشهادات^(١)، فإنها مختلفة الألفاظ، وتحقيقها ما ذكرناه^(٢).

* * *

١- الخلاف ٢ : ٦٢١ في كتاب الدعاوي والبيّنات.

٢- قارن ما ذكره المؤلف من أول المسألة إلى هنا تجده بعين ألفاظه - إلا نادراً - قد ذكره في السرائر في

كتاب القضايا : ١٩٦، ١٩٧ ط الحجرى القديم.

[٤]

مسألة في الإيلاء

مسألة: إذا آلى من أربع نسوة فقال: والله لا وطئتكنّ كلكنّ، فلا يحث بوطئ واحدة منهنّ، وكذلك إن وطئ اثنتين أو ثلاثاً منهنّ، فإن وطئ الرابعة حث ولزمته اليمين، وكذلك لا يوقف إلّا للأخيرة.

فأمّا إن قال: والله لا وطئت واحدة منكنّ، فأَيّ واحدة وطئ انحلت اليمين ووجب عليه الكفّارة، وانحلت في حق الباقيات، فإن وطئ بعدها أخرى لا يجب عليه سوى الكفّارة الأولى.

فأمّا إن قال: والله لا وطئت كلّ واحدة منكنّ، فمن وطئ منهنّ وجبت عليه في حقّها الكفّارة ولم ينحلّ في حق الباقيات، ومتى وطئ واحدة من الباقيات كان عليه الكفّارة، والفرق واضح بين مسائل الثلاث إذا تُوْمِل.

[٥]

مسألة في تصحيح لفظ دومة الجندل

مسألة: قال الجوهري في كتاب الصحاح^(١): ودومة الجندل اسم حصن، وأصحاب اللغة يقولونه بضمّ الدال، وأصحاب الحديث يفتحونها، وقول لييد يصف بنات الدهر:

واعصفن بالدوميّ من رأس حصنه أو أنزلن بالأسباب ربّ المشقرّ
يعني أكيدر صاحب دومة الجندل.

قال الجوهري في الصحاح^(٢): الخازق من السهام المقرطس، وقد خزق السهم يخزق، خزقتهُم بالنبل أي أصبتهم بها.

وقال الجوهري^(٣): الخاسق لغة في الخارق من السهام.

قال الجوهري في الصحاح^(٤): الحذف بالخصي الرمي به بالأصابع.

* * *

١- الصحاح للجوهري: ١٩٢٣.

٢- ن. م: ١٤٦٩.

٣- ن. م: ١٤٦٩.

٤- ن. م: ١٣٤٥.

[٦]

مسألة في التطليقات الثلاث في مجلس واحد

مسألة: في التطليقات الثلاث هل تقع في مجلس واحد؟ أو تحتاج إلى تحليل المراجعة؟ أو تقع منها واحدة؟ أو لا يقع منها شيء؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا مذهب أهل البيت فإنهم يرون أنّ الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ في مجلسٍ واحدٍ، وحالة واحدة من دون تحلل المراجعة لا يقع منه إلا واحدة، ومن طلق امرأته تطليقة واحدة كان له مراجعتها بغير خلاف بين المسلمين، وقد روي أنّ ابن عباس رحمة الله عليه وطأ ورساً يذهبان إلى ما يقوله الشيعة.

وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف^(١) أنّ الحجاج بن أرطاة كان يقول:

١- اختلاف الفقهاء للطحاوي لم أحصل عليه فعلاً غير أنّ ابن عبد البر قال في كتابه الاستذكار ٦: ٨ وما أعلم أحداً من أهل السنة قال بغير هذا، وقوع الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة تلزم موقعها، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، وكلاهما ليس بفقهاء ولا حجة فيما قاله... وحكى عن أبي يوسف قال: كان الحجاج بن أرطاة خشبياً - يعني شيعياً - وكان يقول ليس طلاق الثلاث بشيء.

أقول: لم أقف على من وصفه بالتشيع وما أدري من أين أتى بذلك ابن عبد البر؟ وعلى هذا فليقل في ابن تيمية كذلك، وكذلك يوجد آخرون من أهل السنة قالوا بذلك، فهل كلهم خشبيون.

ليس الطّلاق الثلاث بشيء، وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن إسحاق: أنّ الطّلاق الثلاث يردّ إلى واحدة.

ودليل الشيعة بعد إجماع أهل البيت (عليه السلام)، فإنّ فيه الحجة من وجوه يطول شرحها لا يحتمل هذا الموضع ذكرها، لأنّه يوحش المبتدي لسماعه، ولقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «خَلَفْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَرَّتِي أَهْلَ بَيْتِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا»^(١).

فقرن (صلى الله عليه وآله وسلم) العترة إلى الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وجعل حكمهما حكمه.

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ أَنَا هَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ»^(٢) مطابقاً لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾^(٣) إن دللوا على أنّ المشروع في الطّلاق إيقاعه متفرقاً، وقد وافقهم مالك وأبو حنيفة على أنّ الطّلاق الثلاث في الحال الواحدة محرّم مخالف للسنة، إلّا أنّها يذهبان مع

١- حديث الثقلين من الأحاديث المستفيضة، بل من المتواترة، وقد رواه من الصحابة رجالاً ونساءً أكثر من أربعين صحابياً وصحابية، راجع لمعرفة أسمائهم وموارد ذكر حديث الثقلين كتاب عليّ إمام البررة ١: ٢٩٢، ٣١٨ ط دار الهادي بيروت.

٢- راجع بشأن الحديث سنداً وامتناً ودلالة ومصادر نيفت على الستين كتاب عليّ إمام البررة ١:

٣٢٨، ٣٤١.

٣- العنكبوت: ١٥.

ذلك إلى وقوعه، وفي هذا ما فيه ^(١).

يدلّ على صحّة ما ذهب الشيعة إليه قوله تعالى: **«الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»** ^(٢) ولم يُرد بذلك الخبر، لأنّه لو أراد له لكان كذباً، وإنّما أراد الأمر، فكأنّه قال تعالى: **«طَلَّقُوا مَرَّتَيْنِ، وَجَرى مجرى قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»** ^(٣) وكقوله تعالى: **«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»** ^(٤) والمراد يجب أن تؤمنوه، والمَرَّتَان لا يكونان إلّا واحدة بعد أخرى.

ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقاً مَرَّتَيْنِ، كما أنّ من أعطى درهمين مرّة واحدة، ولم يعطهما مَرَّتَيْنِ، فإن احتجّ من يذهب إلى أنّ الطلاق الثلاث يقع وإن كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر ^(٥) من أنّه قال للنبي ﷺ: أرايت لو طلقتها ثلاثاً؟ فقال: إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

والذي يبطل ذلك أنّه لا تصريح في قوله ثلاثاً: (أرايت لو طلقتها) فإني كنتُ أفعل ذلك بكلمة واحدة وحالة واحدة، ويجوز أن يكون مراده أنني لو

١- راجع حلية العلماء للفقهاء الشافعي ٧ : ٢٢ فقيه : وقال مالك وأبو حنيفة : جمع الطلاق في قرء واحد حرام إلّا أنّه واقع .

٢- البقرة : ٢٢٩ .

٣- البقرة : ٢٢٨ .

٤- آل عمران : ٩٧ .

٥- راجع سنن أبي داود ٢ : ٢٥٦ ، وسنن الدارقطني ٤ : ٣١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٧ : ١٢ بتفاوت ، والمغني لابن قدامة ٧ : ١٠٣ .

طلّقتها ثلاثة أطهار تخلّلها المراجعة، فلا شبهة في أنّ من طلق امرأته ثلاثاً في ثلاثة أطهار أنّه يسمّى مطلقاً ثلاثاً.

فإن قيل: لا فائدة على هذا الوجه في قوله ﷺ: «إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك» قلنا: يحتمل ذكر المعصية أمرين:

أحدهما: أن يكون النبي ﷺ كان يعلم من زوجة ابن عمر خيراً وبراً يقتضيان المعصية بفراقها.

والأمر الآخر أنّه مكروهٌ للزوج أن يخرج نفسه من التمكين من مراجعة المرأة، لأنّه لا يدري كيف ينقلب قلبه، فربّما دعت الدّعاوى - الدّواعى ظ - القوية إلى مراجعتها، فإذا خرج أمرها من يده ربّما همّ بالمعصية.

فإن احتجّوا أيضاً بما رووه من أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر طلق امرأته تماضر ثلاثاً^(١).

١- لم أقف على هذا الخبر فيها حضري من المصادر، غير أنّ مالك روى في الموطأ كما في الاستذكار ٦ : ٣٠ بسنده عن عائشة أنّها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر، فربية بنت أبي أمية فزوجوه، ثمّ إنهم عتبروا على عبد الرحمن، وقالوا: ما زوجنا إلّا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن، فذكرت ذلك له، فجعل أمر قربية بيدها، فاخترت زوجها، فلم يكن ذلك طلاقاً. أقول: فأين هذا ممّا في المتن؟ وأحسب أنّ المصنّف رحمه الله سها قلمه فذكر عبد الرحمن بن أبي بكر، والصحيح عبد الرحمن بن عوف فهو الذي كانت زوجته تماضر بنت الأصم بن عمرو بن ثعلبة الكلبيّة ولها ترجمة في الإصابة ٤ : ٢٤٨ ط مصطفى محمّد سنة ١٣٥٨ هـ، وفيها ذكر طلاق عبد الرحمن ابن عوف لها ثلاث مرات في أطهار ثلاثة آخرها وهو مريض فوزّنها عثمان، ولم أقف على من قال بأنّها طلّقت ثلاثاً مرة واحدة فضلاً عن الاحتجاج بذلك، وراجع تلخيص الحبير ٣ : ٢٤٤.

فجوابه: إنه يجوز أن يكون طلقها في أطهار ثلاثة مع مراجعة تخللت، وليس في ظاهر الخبر أنه طلقها بلفظ واحد، أو حالة واحدة، وهذه الطريقة التي سلكتها يمكن أن تطرد في جميع أخبارهم التي يتعلّقون بها، فبها يتضمّن وقوع طلاق ثلاث، فقد فتحنا طريق الكلام على ذلك كلّ ونهجنه، فلا معنى للتطويل بذكر جميع الأخبار، على أن أخبارهم معارضة بأخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم تقتضي أن الطلاق الثلاث لا يقع.

منها ما رواه ابن سيرين أنه قال: حدّثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها^(١).

وبما رواه الحسين قال: أتى عمر برجل طلق امرأته ثلاثاً بفم واحد فردّها عليه، ثم أتى بعد ذلك برجل آخر طلق امرأته ثلاثاً بفم واحد فأبأنها منه، فقيل له: إنك بالأمس رددتها عليه! فقال: خشيت أن يتتابع فيه السكران والغيران^(٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إنّ الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدرأ من إمارة عمر طلاق الثلاث واحدة، ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلاثاً^(٣).

١- صحيح مسلم في الطلاق ٣: ١٨١ ط صحيح وفيه زيادات اختصرها ابن إدريس فيها يدوا.

٢- لقد أخذ عمر لفظ أن يتتابع فيه السكران والغيران من حديث الرسول الكريم ﷺ في حديثه مع

سعد بن عباد، وقد رواه أبو داود ٤: ١٤٤، وابن ماجه ٢: ٨٦٨، وعبد الرزاق في المصنف ٩: ٤٣٤.

٣- نيل الأوطار ٦: ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٧: ١٠٤.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركائة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ فقال: طلقته ثلاثاً، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال ﷺ: إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت، قال: فراجعها^(١).

والأخبار المعارضة لأخبارهم أكثر من أن تحصى.

ودليل آخر على أصل المسألة وهو أن يقال: الطلاق الثلاث بلفظ واحد في حالة واحدة من غير أن يتخلله مراجعة لا يقع إلا واحدة، والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه ﷺ، ومن إجماع المسلمين، ومن قول أمير المؤمنين عليه السلام، ومن قول ابن عباس رضي الله عنه، ومن قول عمر بن الخطاب.

أما كتاب الله فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب، وعلى مذاهبها في الكلام، قال الله جلّت عظمته: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٣) ثم قال سبحانه في آية الطلاق: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ فكانت الثالثة في قوله ﷻ: ﴿أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ على الخلاف فيه، أو في قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ

١- أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٤، والترمذي في الطلاق باب / ٢، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة، وابن عبد البر في الاستذكار ٧ : ٩ وغيرهم.

٢- الزمر : ٢٨.

٣- إبراهيم : ٤.

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١).

فوجدنا المطلق إذا قال لامرأته أَنْتِ طالقِ أتى بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة، وإذا قال لها عقيب اللفظ ثلاثاً لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيها سلف ثلاث مرات، أو إلى طلاق يكون في المستقبل ثلاثاً، أو إلى الحال. فإن كان أخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق إذن باللفظ الذي أورده في الحال، وإنها أخبر عن أمر كان، وإن كان أخبر عن المستقبل، فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ثم يطلقها ثلاثاً على مفهوم اللفظ والكلام، وليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما ولا يضمنهما المقال، فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال، وذلك كذب ولغو بلا إشكال، لأن الواحدة لا تكون أبداً ثلاثاً، فلا جمل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي أورده، وأسقطنا ما لغا فيه واطرحناه، إذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسداً، وكان مضاداً لأحكام الكتاب.

وأما السنة فإن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد»^(٢)

١- البقرة: ٢٣٠.

٢- لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعلّه نقله بالمعنى من قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فأمره رد» رواه البخاري في كتاب الاعتصام / ٢٠ وكتاب البيوع / ٦٠ وكتاب الصلح / ٥، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ١٧- ١٨، وفي سنن أبي داود كتاب السنة: ٥، وفي مقدمة سنن ابن ماجه، وفي مسند أحمد ٦: ١٤٦، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «كُلُّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة».

وقال عليه السلام: «ما وافق الكتاب فخذوه وما خالفه فاطرحوه»^(١) وقد بينا أن المرة لا تكون مرتين، وأن الواحدة لا تكون ثلاثاً، فأوجب السنة إبطال طلاق الثلاث.

وأما إجماع الأمة فإنهم مطبقون على أن كل ما خالف القرآن والسنة فهو باطل، وقد تقدّم وصف خلاف الطلاق الثلاث للقرآن والسنة، فحصل الإجماع على إبطاله.

وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام فإنه قد تظاهر عنه الخبر المستفيض أنه قال: «إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج»^(٢).

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول: ألا تعجبون من قوم يحملون المرأة لرجل واحد وهي تحرم عليه، ويحرمونها على آخر وهي حلال له؟! فقالوا له: يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم؟ فقال: هم الذين يقولون للمطلق ثلاثاً في مجلس واحد قد حرمت عليك امرأتك^(٣).

وأما قول عمر بن الخطاب رضوان الله عليه^(٤) فلا خلاف أنه رُفع إليه

١- الوسائل ٢٧: ١٠٩ ط مؤسسة آل البيت نقلاً عن الكافي والمحاسن والفقيه ولفظه: «... فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه».

٢- مستدرک الوسائل ١٤ / رقم الحديث ١٧١٣٥.

٣- الوسائل ٢٢: ٦٨ عن أبي عبد الله عليه السلام نقلاً عن التهذيب والاستبصار والفقيه.

٤- هكذا ورد في النسخة ولعله من الناسخ أو من غيره، إذ لم يعهد ذلك من طريقة المصنف.

رجل قد طلق ثلاثاً فأوجع ظهره وردّها إليه، وبعد ذلك رُفِع إليه رجل قد طلق كالأول فأبأنها فيه، فقبل له في اختلاف حكمه في الرجلين فقال: قد أردت أن أحمله على كتاب الله ﷻ فخشيت أن يتتايع فيه السكران والغيران.

فاعترف بأن المطلقة ثلاثاً تردّ إلى واحدة على حكم الكتاب، وأنّه إنّها أبأنها منه بالرأي والاستحسان، فعملنا من قوله على ما وافق القرآن، ورغبنا عمّا ذهب إليه من جهد الرأي، على أنّه لا خلاف بين أهل اللسان وأهل الإسلام لو قال في ركوعه سبحان ربّي العظيم فقط، ثمّ قال في عقيبه ثلاثاً، لم يكن مسبّحاً ثلاثاً، ولو قرأ الحمد مرّة ثمّ قال في آخرها بلفظ عشرة، لم يكن قارئاً لها عشرًا.

وقد أجمعت الأمة على أنّ الملاعن لو قال في شهادته: أشهدُ بالله أربعاً أنّي لمن الصادقين، لم يكن شاهداً أربع مرّات على الحقيقة، حتى يفصلها، ولو أنّ حاجاً رمى سبع حصيات في دفعة واحدة لم يجزه ذلك عن سبع متفرّقات، وهذا كلّ دليل على أنّه إذا قال: أنت طالق، ثمّ قال: ثلاثاً لم يكن مطلقاً ثلاثاً، فهذا بيّن واضح لمن تدبّره ودقّق النظر فيه وحرّره، وترك التقليد جانباً، وحُبّ المذهب والعشق والعادة وراء ظهره، وأنصف من نفسه، ووزن الحقّ بميزان عقله، وخاف عقاب ربّه، واعتقد للمعاد والحساب والسؤال من منكّر ونكير في رسمه، واستدرك في يومه ما فرط في أمسه، وفقنا الله وإياك لما يحبّ ويرضى.

[٧]

مسألة فيمن سلّم في الأولتين من ظهره ساهياً

مسألة: من سلّم في الأولتين من ظهره ساهياً، ثمّ استمرّ به ذلك السّهو فلم يذكر إلّا وهو في صلاة العصر، ويفرض أيضاً أنّه يتيقّن ذلك بعد تقضي صلاة العصر، ولم يكن قد أحدث ما ينقض وضوءه ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: يتمّ صلاة العصر فإذا فرغ منها وسلّم، عاد إلى صلاة الظهر فتمّمها من غير استئناف لها، وعن غير هدم لإحدى الصلاتين، لأنّه قد دخل في صلاة العصر وصلى بعضها دخولاً شرعياً مأموراً به، وصلى ذلك البعض صلاة شرعية، ولا دليل على انتقاله إلى غيرها، لأنّ النقل يحتاج فيه إلى دليل شرعي، لأنّه قد أخذ عليه أنّه إذا دخل في صلاة يجب عليه المضيّ فيها، ولا يجوز له الرجوع عنها بغير خلاف، إلّا في الموضع المتفق على نقل النية فيه فحسب، فأمّا ما عده فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها، لأنّ الرسول ﷺ قال: «لا تقطع الصلاة إلّا كذا وكذا»^(١) وليس هذا من جملة ما عدّه قاطعاً للصلاة.

١- راجع الوسائل ٧: ٢٣٣ أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها تجمّد عدّة أحاديث فيها ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، مروية عن الأئمة عليهم السلام، أمّا ما أشار إليه المصنّف من حديث الرسول ﷺ فراجع عنه موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٧: ٤٤٣ نجد الإشارة إلى مصادر ذلك.

فإن قيل: قولهم عليه السلام: «من دخل في صلاة ثم ذكر أن عليه صلاة متقدمة فليعدل بنيتة إلى الصلاة المتقدمة ما لم يضيق وقت صلاة الحاضرة التي قد دخل فيها»^(١)، وهذا من ذاك؟

قلنا: لا يلزمه ما قاله المعترض، لأنه إن كان المصلي للعصر قد صلى منها - أعني العصر - ثلاث ركعات فبطل العدول بالإجماع، لأنه إن عدل فيكون قد صلى الظهر خمساً، لأن ما تقدم من الظهر وهو ركعتان وهذه ثلاث فيكون المجموع خمس ركعات، وإن كان قد صلى العصر ركعتين فحسب فلا يجيء عليه قولهم عليه السلام: «ثم ذكر أن عليه صلاة فريضة فليعدل»، لأن هذا ما عليه إلا بعض فريضة أو بعض صلاة فريضة لا جميع الفريضة، فلا يتناول قولهم هذا الموضع.

فإن قيل: على ما قلتم أولاً من أنه يتمم العصر ثم يسلم ثم يعود فيتمم الظهر، يلزم عليه استئناف الظهر وأنتم قلتم لا عليه إلا الاستئناف بل يتممها، ووجه الإلزام لاستئناف الظهر هو أنه قد سلم عامداً قبل الفراغ من الظهر، ولا خلاف بين الطائفة أن من سلم عامداً قبل الفراغ من تمام صلاته فإنه تجب عليه من أولها.

قلنا: هذا ما سلم عامداً في صلاة الظهر ولا لصلاة الظهر، بل سلم عامداً تسليماً واجباً عليه لصلاة العصر، والخروج منها فيما عمد للتسليم في صلاة

١- راجع الوسائل ٤: ٢٩٠ باب ٦٣ فيه أحاديث وجوب العدول بالنية إلى السابقة، إذا ذكرها في أثناء الصلاة.

الظهر حتى يلزم عليه ما ذكره المعترض، وأيضاً الإعادة فيها دخل فيه المكلف دخولاً شرعياً يحتاج فيه إلى دليل شرعي، وإلا فالأصل أن لا تكليف ولا إعادة، لأن الإعادة فرض ثان، والأصل براءة الذمة من التكليف والفروض، وإن قلنا يعود فيتم صلاة الظهر إذا لم يصل من العصر ثلاث ركعات، ثم يسلم من الظهر ثم يتمم العصر من غير استئناف له لكان قوياً ولي في ذلك نظر.

فأما ما اعترضه السائل من أنه ذكر بعد سلامه من العصر، أو بعد تقضي وقت العصر وبعد صلاته، فصلاته العصر ماضية على الفرضين المقدّرين بغير خلاف، فأما صلاة الظهر فيجب عليه تمامها ولا يجب عليه استئنافها إذا لم ينتقض طهارته بغير خلاف أيضاً.

وإن كان بعد تقضي الوقت أعني وقت الظهر فمنهم من يقول يكون الظهر جميعها أداء، ويحتج بأن الصلاة على ما افتتحت عليه، وهو مذهب شيخنا السعيد أبي جعفر رحمة الله عليه، ومنهم من يقول جميعها قضاء، وهو مذهب سيدنا المرتضى، ويحتج بأن الصلاة منعقدة بعضها ببعض، لا يصح أولها إلا بصحة آخرها، فليتأمل عني ما سطرته في جواب هذه المسألة، وليفهم ففيه لبس فليحصل عني ما أقول، والله الموفق للصواب، ومراضي الجواب، والحمد لله رب العالمين.

[٨]

مسألة في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أم لا؟

مسألة^(١): في غسل الجنابة هل هو واجبٌ لنفسه أم لا؟ والنية نية الوجوب في كل وقت أم في وقت دون وقت، وهل يكون النية له في بعض الأوقات نية الندب أم لا؟

قال محمد بن إدريس: الجواب وبالله التوفيق: أما قول السائل غسل الجنابة واجب لنفسه فقول بعيد من الصواب، ومجازفة في المقال بغير حساب، لأن الشرعيات الواجبات جميعها ما وجبت إلا لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية، فلا بد من وجه الوجوب له ولأجله وجب الواجب.

فأما هذا الغسل ونيته، فإن كان الجنب عليه صلاة واجبة، أو قد دخل عليه وقت صلاة واجبة، وأراد الإغتسال من جنابته، فيجب عليه أن ينوي الإغتسال لرفع جنابته واجباً قربة إلى الله تعالى، ويكون الغسل ههنا واجباً عليه، وكذلك نيته، فإن الغسل طهارة كبرى وهي شرط في استباحة الصلاة، فمهما لم تجب الصلاة على الجنب لا يجب عليه هذه الطهارة التي هي شرط فيها، وأيضاً

١- أحال عليها المؤلف في أوائل كتاب الطهارة، وأورد منها في باب الجنابة فراجع.

قول الرسول ﷺ «وضوءك من صلاتك»^(١) فجعل ﷺ طهارته التي هو الوضوء من صلاته.

وقال جميع الفقهاء والمصنّفين في تقسيماهم أفعال الصّلاة على ضربين: فعلٌ يتقدّمها وفعلٌ يقارنها، فالمتقدّم الطّهارة بلا خلاف، ومن جعلتهم شيخنا أبو جعفر الطوسي في جملة وعقوده^(٢)، فجعلوا الطّهارة من جملة الصّلاة، فمهما لم يجب على المكلف الصّلاة لا يجب عليه الطّهارة، فإن كان لم يدخل عليه وقت صلاة واجبة ولا عليه صلاة واجبة، فغسله ونيتّه مندوبان في جميع الأوقات.

والدليل على هذه الجملة ما ذكره محققوا هذا الفن، ومصنّفوا كتب أصول الفقه، وهو أنّ الغسل قبل وقت الصّلاة المفروضة لا يشارك الغسل بعد دخول الوقت في وجه الوجوب، لأنّ وجه وجوب الغسل كونه شرطاً في صلاة واجبة على المكلف المغتسل، وذمّه مشغولة بها، وهذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول وقت الصّلاة المفروضة فليتأمل ذلك تأملاً جيّداً، وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام ما يدلّ تصريحه وفحواه على ما ذكرناه.

وقد أورد الشيخ السعيد أبو جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام: فمن

١- لم أقف عليه بهذا اللفظ.

٢- الجمل والعقود : ٣٥ ط دانشگاه مشهد.

ذلك ما رواه فلان عن فلان ورفع الحديث إلى عليه السلام ^(١) قال: قلت له: امرأة جامعها زوجها فقامت لتغتسل، فهي في المغتسل جاءها دم الحيض قبل أن تغتسل، أتغتسل من جنابتها أم لا؟ فقال عليه السلام: قد جاءها شيء يفسد عليها الصلوة لا تغتسل.

ألا تراه عليه السلام إنما علّقه بالصلوة ولأجل الصلوة، فلمّا سقط تكليفها بالصلوة لأجل الحيض قال: لا تغتسل، إنما كانت تغتسل لأجل الصلوة لا لشيء سوى ذلك.

وما روي عنه عليه السلام ممّا قد أجمع عليه من قوله: «وضوءك أو طهورك من صلاتك» ^(٢)، فجعل الطهارة من جملة الصلاة وبعضاً منها، فإذا وجبت الصلوة وجب على ما قدّمناه.

وأيضاً فلا خلاف بين الأمة أنّ الرسول ﷺ كان يطوف على تسع حشايا بغسل واحد، فلو كان واجباً لما جاز له ذلك، لأنّه كان يخلّ بالاعتسال الذي هو

١- يظهر من عدم ذكر أسماء الرواة في سند الحديث، وعدم ذكر الإمام المروي عنه، أنّ ابن إدريس لم يكن على ذكر تام من ذلك، ولم يسعه في ذلك الحين مراجعة الحديث في المصدر المشار إليه فنقله مشيراً إليه على نحو الإجمال، وإليك الحديث المشار إليه سنداً ومتناً نقلاً عن التهذيب ١: ٣٩٥، أخرج الشيخ الطوسي بإسناده كما في مشيخته عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ فقال: قد جاءها ما يفسد الصلاة، لا تغتسل.

٢- لم أقف عليه بهذا اللفظ.

الواجب ويتركه، ولا خلاف في أن ترك الواجب قبيح وحوشي ﷺ عن ذلك.

وأيضاً فلا خلاف بين المسلمين وخصوصاً فرقتنا أن الإنسان إذا أجنب أول الليل، له أن يترك الإغتسال وينام إلى وقت دخول صلاته، فحيثُ يجب عليه الإغتسال لأجل الصلاة، فلو كان الغسل من الجنابة واجباً، وأن المكلف إذا صار جنباً يجب عليه الإغتسال بعده وفي كل وقت، لكان يلزم على ذلك أشياء لا قيل للتمزحها إلا العود عن شبهته، وترك عقيدته، والعود إلى جماعته، أو الخروج من إجماع أهل نحلته، والعناد لديانته.

من جملة: أنه كان إذا جامع زوجته، وفرغ من لذته، وتقصى وتخلص من جليلته، يجب عليه الإغتسال لوقته بلا فصل وساعته، فإن كان عنده ماء في منزله، وأراد تركه والخروج منه والإغتسال من نهر أو حمام خارج داره، يحظر عليه الخروج منه إلى النهر والحمام، لأنه يكون مخلاً بواجب تاركاً له، وترك الواجب أو بدله قبيح بغير خلاف على ما قدمناه وأوضحناه.

فإن قال قائل: إن الواجب عندكم على ضربين: واجب موسع، وواجب مضيق، فالموسع الذي له بدل وهو العزم على أدائه قبل خروج وقته وتقضي حاله وزمانه، وللمكلف تركه مع إقامة البدل مقامه، والمضيق هو الذي لا بدل له يقوم مقامه.

وأنا أقول: إن غسل الجنابة من الواجبات الموسعات، وأنقصى من تلك الالتزامات، وأنخلص من هاتيك الشناعات، كما أن الصلاة بعد دخول وقتها

وقبل تضييقه من الواجبات الموسّعات، فلمكلفها أن يتركها إذا فعل العزم الذي هو المبدل إلى آخر وقتها غير حرج في ذلك، ولا إثم بغير خلاف بينكم، بل الإجماع منعقد منكم عليه.

الجواب عن هذا الاعتراض، والتدمير على هذا الخيال، أن أوّل ما يقوله ويقرّره ويحرّره: إنّ القياس عند آل محمد عليه السلام باطلٌ غير معمول عليه، ولا مفزوع إليه، لا خلاف بين شيعتهم المحقّقين، وعلمائهم المحقّقين في ذلك، لأدلة ليس هذا موضع ذكرها، فمن أرادها أخذها من مظانّها، فإنّها في كتب المشيخة محقّقة واضحة، ولولا الأدلة القاهرة، وأقوال الأئمة الظاهرة في تأخير ما صوّره السائل القائل في الاعتراض، وغير ذلك من الصّور عن أوّل وقته وإقامة البدل مقامه، لكان داخلاً فيما قرّناه وحرّناه.

فأخرجنا منه ما أخرجناه، لأجل الأدلة والإجماع، وبقي ما عداه على ما أصلناه، من أن ترك الواجب قبيحٌ، والإخلال بالفرض لا يجوز، على أن بعض أصحابنا - وهو شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام - يذهب إلى أن تارك الصّلاة في أوّل وقتها من غير عذرٍ مخلٌ بواجب، تارك له، معاقبٌ عليه مأثوم، إلّا أنّه إذا فعلها يعفو الله عن ذنبه تفضّلاً منه ورحمة، ذكره في كتبه، وحكاه عنه تلميذه الشيخ السّعيد أبو جعفر الطوسي عليه السلام في عدته ^(١)، وربّما قرّاه في بعض الأوقات وربّما زيّقه.

فإن اعترض معترض، وخطر ببال متشبت خلاف ما نحن عليه فقال: قد بقي سؤال من أدلتك عاطل، فإن حليته بجواهر البيان في الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل، وهو إن كان غسل الجنابة لا يجب إلا عند دخول وقت الصلاة على ما قرّره وشرحه وبيّته، فما تقول إذا جامع الإنسان زوجته في ليل رمضان، وترك الإغتسال متعمداً حتى طلع الفجر وقال: أنا لا أريد أن أغتسل، لأن الإغتسال عندك قبل طلوع الفجر مندوب وغير واجب، على ما ذهبت إليه، فقال هذا المكلف: لا أريد أن أفعل المندوب الذي هو الإغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر بلا تأخير ولا فصل.

فإن قلت: يجب عليك في هذا الوقت الإغتسال، سلّمت المسألة بلا إشكال، لأنّه غير الوقت الذي عيّنته لوجوب الإغتسال، وإن قلت: لا يغتسل، خالفت الإجماع، وفيه ما فيه من الشناع، وعندنا بأجمعنا أنّ الصيام لا يصحّ إلا لطاهر من الجنابة قبل طلوع الفجر، وأنّه شرط في صحّة صيامه بغير خلاف، فيجب حينئذ الإغتسال لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وهذا مطرّد في الأدلّة والاعتلال.

فالجواب عن هذا الإشكال وإزالة هذا الخيال، من وجهين اثنين:

أحدهما: وهو أنّ الأمة بين قائلين: قائل بوجوب هذا الإغتسال في جميع الشهور والأوقات والأيام والساعات، وأنت منهم يا معترض بهذا السؤال، وقائل يقول بوجوبه فيما عيّناه وشرحناه، وليس ههنا قائل ثالث يقول بأنّه ندب

في طول أوقات السنة ما عدا الأوقات التي عيَّتموها، وواجبٌ في ليالي شهر رمضان، فانسَلخ من الإجماع بحمد الله تعالى كما نراه، وحسبه بهذا عاراً وشناراً.

وأما الوجه الآخر: وهو على قوله كل ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجبٌ مثله، فصحيح ظاهره ومعناه، إلّا أنّ مسألتنا ليست من هذا الإلزام بسبيل، ولا من هذا القول بقبيل، لأنّ الواجب الذي هو صيام أيام رمضان يتم من دون نيّة الوجوب للإغتسال، وهو: إن اغتسل لرفع الحدث مندوباً قربة إلى الله تعالى، فقد ارتفع حدثي وصحّ صومي بلا خلاف، فقد تمّ الواجب من دون نيّة الوجوب الذي ألزمني بأنّه لا يتم الواجب إلّا به، وأنت قلت لا يتم الواجب إلّا به، وقد أريتك أنّه يتم الواجب من دونه ولغيره، ولولا أنّ معرفة القديم سبحانه لا طريق لنا إليها إلّا بالنظر والأدلة، لما وجب علينا ولا معيّن، ولو كان لنا طريق سواء إليها لما وجب علينا تعييناً، فافهم هذا وتحقّقه، تطلع منه على المقصود وتظفر بمراد المعبود.

فإن قال قائل: أليس الأمر بمجرد عندكم في عرف الشرع يقتضي الوجوب دون الندية، والفور دون التراخي؟
قلنا: بلى.

قال: فقد قال سبحانه: ﴿وإن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) وهذا أمر للجنب

بالتطهير متى كان جنباً بغير خلاف، فغسل الجنابة واجبٌ بهذا الأمر، وبهذا الدليل.

قلنا: سبحانه الله، هذه الآية الثانية التي هي معطوفة على الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(١) فأمرنا إذا أردنا القيام إلى الصلاة أن نكون غاسلين، وقبل دخول وقتها لا يجب علينا القيام إليها، ولا الغسل لها، فلما فرغ سبحانه من حكم الطهارة الصغرى عطف عليها حكم الطهارة الكبرى، وهي غسل الجنابة، وهو إذا أردنا القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها يجب علينا الإغتسال وهذا مذهبننا بعينه.

فإن قال: هما جملتان لكل واحدة منهما حكم نفسها.

قلنا: صحيح ما قلت، إلا أن الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى، والعطف بلا خلاف عند أهل اللسان وللمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه، وينزل منزلته، ويشاركه في جميع أحكامه بغير خلاف، وإن الإنسان إذا قال لوكيله أعط زيدا إذا قام دينارا وعمرا درهما، فهما جملتان معطوفتان إحداهما على الأخرى، ولا خلاف في استحقاق عمرو الدرهم بشرط القيام، لأجل واو العطف التي هي عندهم نائبة مناب الفعل، فاستغنوا بها عن تكرره، اختصاراً للكلام وإيجازاً فيه.

فوضح الأمر في هذا، وتحقق للمنصف المتأمل دون البليد المغفل، فإن ظنَّ ظان، وتوهم متوهم على السيد المرتضى رضوان الله عليه، وخفي عليه ما أورده في ذريعته من اعتراض الخصم عليه في (فصل هل الأمر يقتضي المرة الواحدة أو التكرار)^(١) وقال:

كلام السيد يدلّ على أنّ غسل الجنابة واجبٌ في سائر الأوقات، قلنا: معاذ الله أن يذهب السيد إلى ما توهمته عليه، لأنّ هذا قول من لا يفهم كلام السيد ومقالته من كلام غيره، وإثما السيد أورد متمسكاً بالخصم بأن قال الخصم: أنا أريك أنّ الأمر يقتضي المرات دون المرة الواحدة، وصوّر الصورة في غسل الجنابة، وقال السيد رحمة الله عليه إنّما أوجبه من أوجه، لأنّ كون الجنابة علّة لمن قال بالعلل والقياس، لتكرّر الأمر وإقتضائه التكرار، بل لتكرّر العلّة التي هي الجنابة، فكلّما تكرّرت تكرّر معلولها دافعاً للخصم وملزماً له ما يلتزم به من مذهبه، رادّاً عليه ما يعتقده من كون العلل لها أثر في الشرعيات، وحوشي السيد أن يكون هذا اعتقاده ومذهبه.

١- لقد سها قلم الشيخ ابن إدريس رحمته الله في تعيين الفصل الذي ذكر فيه السيد الشريف المرتضى رحمته الله ما يأتي نقله عنه في المتن من قوله: إنّما أوجبه - الغسل - من أوجه لأنّ كون الجنابة علّة. فقد ذكر ذلك في الفصل الذي يلي الفصل المشار إليه وهو: (فصل في أنّ الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما) فقد جاء في ص ١١٢ الذريعة قوله: ويقال لهم فيما تعلّقوا به ثانياً: ليس العلّة كالشرط، لأنّ العلّة مؤثّرة في المعلول وموجبة له، فلا بدّ من تكرره بتكررها - إلى أن قال - ولذلك تكرر وجوب الغسل بتكرار الجنابة، لأنّها علّة فيه وموجبة له. فراجع.

يدلّك على ما ذكرته لك من مقصود السيّد المرتضى ﷺ ما أورد شيخنا المفيد ابن النعمان رحمه الله في كتابه أصول الفقه في هذا الفصل بعينه في آخر الفصل بعد إيراد أدلّة واحتجاجات كثيرة قال: فصلّ مع أنّ أكثر المتفكّهة إنّما أوجبوا تكرار الغسل لتكرار الجنابة، وتكرار الحدّ لتكرار الزنا، لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علّة للغسل، أو كون الزنا علّة في الحدّ، ولما يوجبوا ذلك بالصفة حسب، وهذا أيضاً يسقط ما ظنّه صاحب الاستدلال، هذا آخر كلام الشيخ المفيد. والذي يزيد مقصود السيّد المرتضى بياناً، ويوضحه برهاناً، ما أورده وذكره في مسائل خلافه وهو:

مسألة في الجريدة، قال السيّد المرتضى: عندنا أنّ السّنة أن يدرج مع الميّت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان قدر كلّ واحدة منهما عظم الذراع، وخالف من عدا فقهاء الشيعة في ذلك.

دليلنا على ما ذهبنا إليه ما رواه فلان عن فلان، وأوردوا أخباراً عدّة من طريق الخاصة والعامة، وطول في الأخبار والإيراد نحواً من صفحة، ثمّ بعد ذلك قال من طريق الاستدلال، وقد سأل بعض أصحابنا الماضين نفسه في هذا المعنى وقال:

إن قال قائل: ما معنى وضعكم الجريدة مع الميّت في أكفانه؟ ثمّ قال: قيل له ما معنى الدّور حول البيت؟ والتّقبيل للحجر؟ وحلق الرأس؟ والتّقصير من الشّعر؟ ورمي الحجارة؟ فكّل ما أجاب في ذلك فهو جوابنا بعينه في الجريدة، ثمّ

قيل له: إنّ الذي تعبّدنا بغسل الميّت وتكفينه، هو الذي تعبّدنا بوضع الجريدة والحنوط معه في أكفانه ولا معنى غيره، وإلا فلا يّ معنى أوجب الله تعالى غسل الميّت وقد مات وسقطت عنه الفرائض والعبادات، والطّهارة إنّما تجب لأداء الفرائض.

قال السيّد المرتضى: وهذا كلام المفيد في موضعه، ألا ترى أنّ السيّد عليه السلام قد أورد هذا الكلام عن أصحابه إيراد راضٍ به متعجّب منه ونكثه المقصود، والمراد قوله: الطّهارة إنّما تجب لأداء الفرائض، فغسل الجنابة طهارة بلا خلاف ولا يجب إلّا لأداء الفرائض.

قال السيّد متمماً للمسألة: وليس يجب أن نعرف علل العبادات على التعيين، وإن كنّا على سبيل الجملة نعلم أنّها وجبت أو نُدب إليها للمصالح الدنيّة، وإن كان المخالف يخالف في ورود التعبد بالجريدة، فما تقدّم ممّا ذكرناه وغيره ممّا لم نذكره من الأخبار الكثيرة المتظاهرة في هذا الكتاب حجة فيه، وإن طالب بعلّة معيّنة فلا وجه لمطالبته بذلك، لأنّ العبادات لا تُعرف عللها بعينها.

قال محمّد بن إدريس: وهنا حسن الفراغ من هذا الصّداع.

[٩]

مسألة في استخدام الصبي دون العشر سنوات

مسألة: إذا استخدم الإنسان بصبي لم يبلغ الحلم ولم يبلغ عشر سنين أيضاً، وأقام له بخبزه وكسوته، فاستقى له الصبي ماءً فاستعمله في الوضوء والغسل، فهل استخدامه له جائز؟ وهل استعماله الماء جائز وصلاته؟ وهل تصرف المستخدم له فيها يأمره به من شراء أو قضاء حاجة جائز أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان لهذا الصبي أبٌ أو جدٌ، فلا يجوز لهذا المستخدم لأن يأمره، ولا أن يستخدمه إلا بإذن...^(١) أن يستأجره من أحدهما، فأما إذا لم يكن أحدهما حياً والحال ما صورته في...^(٢) فإن لم يكن له وصي فالوالي عليه إمام المسلمين ونوابه، لأن الإمام هو...^(٣).

١- يياض في الأصل لوضع ورقة بيضاء طمست مقداراً من الكلمات من أربعة سطور في وسط الصفحة ويمكن قراءتها - تقريباً - بدلالة السياق، ففي المقام مثلاً (إلا بأذن من الأب أو الجد بأن كانا ميتين فله أن يستأجره الخ).

٢- لعل المظموس (ما صورته في هذه الحال فالإذن من الوصي) الخ.

٣- لعل المظموس: (هو الوالي على جميع المسلمين) الخ.

فأما ما مرّ في أثناء السؤال من جواز الصلاة بالماء الذي أمره...^(١)
 فالصلاة جائزة لا دليل على بطلانها، لأنّ هذا الماء غير مغصوب، فأما قوله من
 شراء وقضاء حاجة، يا سبحان الله كيف ينقصد للصبيّ بيع، فأما ما يكسوه
 ويطعمه، فإنه يكون به متبرّعاً، ويجب عليه له إجارة المثل فيما يستخدمه فيه،
 فليتأمل ذلك.

* * *

١- لعلّ المطموس : (أن يستقي له فإن الصلاة) الخ.

[١٠]

مسألة الصبي إذا بلغ عشر سنين

مسألة: الصبي إذا بلغ عشر سنين هل يجوز بيعه وإتباعه وهبته وإباحته الشيء لغيره وصدقته وعتقه وتمليك، وإقامة الإنسان له مقامه في أن يبيع له ويشترى ويراضي على السلعة والعوض عنها؟

الجواب: وبالله التوفيق: أمّا بيع الصبي الذي بلغ إلى الحدّ المعيّن في السؤال، فلا خلاف في أنّه لا يجوز، وكذلك إتباعه وهبته وإباحته الشيء لغيره وكذلك تمليك، فأما صدقته وعتقه فالذي أفتي به وأعتمده أنّه غير جائز ولا ماضٍ، وإن كان قد روي في بعض الأخبار أنّه إذا كانت صدقته وعتقه على جهة المعروف فإنّه يجوز، والمذهب الأوّل، لأنّ الأصول من المذهب شاهدة به، وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبيّ حتى يحتلم»^(١).

* * *

١- صحيح البخاري ٨ / ٢٠٤، وسنن الترمذي ٤ / ٣٢ برقم ١٤٢٣، ومسند أحمد ١ / ١٤٠ و ١٥٥ و ١٥٨ و ٦ / ١٠٠ و ١٤٤ ومصادر أخرى كثيرة وبتفاوت في ألفاظها. وراجع الوسائل ١ / ٤٥ ط مؤسسة آل البيت.

[١١]

مسألة في الصبيّة متى يجب عليها الصوم والصلاة

مسألة: الصبيّة متى يجب عليها الصوم والصلاة؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب عليها الصوم والصلاة، وتدخل في وجوب التكليف لتسع سنين من غير خلاف من محققي الفرقة، وعارف بأصول هذا المذهب، وناظر في الأخبار والفتاوى والأقوال.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

ولا خلاف بيننا أنّ حدّ بلوغ النكاح في حقّ النساء تسع سنين، وقول الرسول ﷺ وقد سئل: متى يجب على الصبيّة الصلاة؟ فقال: تجب عليها الصلاة إذا حاضت^(٢).

١- النساء : ٦.

٢- لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنّما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام وقد سأله عمار الساباطي عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك. الوسائل ١ : ٤٥ نقلاً عن التهذيب ٢ : ٣٨٠.

ومن المعلوم أنَّ الحائض غير مكلفة بالصلاة، فالمراد بقوله إذا بلغت أوان الحيض هو التسع، لأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّها إذا بلغت إلى هذا الحدِّ يدفع إليها مالها، وتزول الولاية عنها، وتصحَّ عقودها ونذورها وبيعها وابتاعها وهبتها وصدقتهَا وعتقها، فلو لم تكن مكلفة لما جاز ذلك.

* * *



[١٢]

مسألة في تطهير الحبل

مسألة: الحبل من قَنْبٍ أو كَتَّانٍ يصيبه بول أو ماء نجس أو ما يجري مجراهما، فهل يجزي أن يغسله الإنسان في ماء زائد على الكرّ دفعةً أو دفعتين من غير أن يعصره؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يعتبر فيها ذكرت في السؤال العصر، بل غسله وإزالة النجاسة عنه كافٍ في استعماله بعد ذلك، لأنّه لا ينطلق عليه اسم الثياب، فليتأمل ذلك والله الموفق للصواب.

* * *

[١٣]

مسألة في تطهير البدن من الدم الذي يسيل منه أو الذي جمد عليه

مسألة: إذا كان على بدن الإنسان خدش يسيل منه دم، أو قد سال منه دم وانقطع عنه، وبقيت منه بقية لازمة، وهو يريد الإغتسال من الجنابة أو الوضوء للصلاة، والماء يلاقي ذلك الدم، وهو إذا أصابه نجسه، فكيف يصنع؟ وهل يجوز أن يشدّ عليه خرقة ويمسح بيده وهي بدمه على الخرقة ومع وضع الخرقة عليه، فلا بدّ من أن يشمل الخرقة الموضع وزيادة عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا خاف الضرر على جرحه من إيصال الماء إليه، فلا بأس أن يمسح على الجبائر والخرق، ولا يحلّه بغير خلاف، وإن لم يخف من الضرر فلا بدّ من حله وجريان الماء عليه، فإن كان الجرح سائلاً فلا بأس بدمه أن يكون على ثوبه وبدنه وإن كثر ويجوز الصلاة فيه، لأنّ الشارع عفا عن ذلك، وإن كان الدّم نجساً، لموضع الضرورة.

فأمّا إن لاقى هذا الدم مائعاً أو ماء فلملاقاته ينجّسه، فأمّا إذا اغتسل من هو به، فإنّه يغسل جسده ولا يخلط الدم بالماء، بل يغسل موضع الدم والجرح، وبعد ذلك يغسل باقي جسده بهاء غير مختلط بالدم.

[١٤]

مسألة الدم الذي يخرج من الإحليل

مسألة: الدم الذي يخرج من الإحليل والدبر هل ينقض الوضوء أو
الغسل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ينقض الدم الخارج من الموضعين المذكورين في
السؤال الوضوء ولا الغسل، بغير خلاف بين أصحابنا فليتأمل ذلك.

* * *

[١٥]

مسألة في تطهير الغير لثوب فيه نجاسة

مسألة: الثوب إذا أصابته نجاسة فأعطاه الإنسان لرجلٍ يثق إليه لتطهيره، فهل يقبل قوله في تطهيره أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يقبل قوله في تطهيره ذلك، ولا يحتاج إلى إقامة بيّنة على أنّه قد طهره، سواء كان المعطى عدلاً أو فاسقاً، لأنه أمين، والأمين مقبول القول فيما يستأمن عليه، وعلى هذا إذا أعطى عبده أو جاريته.

[١٦]

مسألة في الغسل لمن هو قائم في الماء

مسألة: إذا اغتسل الإنسان من الجنابة وهو قائم في الماء، فاستعمل الماء على رأسه وجنبه بكفه، فكيف يغسل جانبيه وبعضهما في الماء إذا غسل؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا غسل رأسه ثم غسل كفه الأيمن إلى أن يصل الماء المغتسل به إلى الماء الذي هو قائم فيه، فقد غسل شقه الأيمن كله، ثم يعود فيغسل كفه الأيسر إلى أن يوصل الماء إلى الماء الذي هو قائم فيه وقد فرغ من طهارته وغسله.

وليس يجب أن يكون جميع الشق الأيمن يغسل بالماء الذي غسل به أعلاه، وكذلك القول في الشق الأيسر فليتأمل ذلك، فإنه سهل يسير لا يخفى إلا على من لم ينعم النظر في حقائق الأشياء، فإن كثيراً من المتفقهة يسأل عن هذا السؤال ويظنّ صعوبته وأنه يحتاج إلى نظير، وليس الأمر كما ظنّ وتوهم.

[١٧]

مسألة فيمن حوَّط على أرض مغصوبة وكانت حيطانه في أرض حلال... الخ

مسألة: إذا قَدَرنا أنَّ إنساناً غصب قطعة أرضٍ ثمَّ حوَّط عليها حيطاناً أربعة، إلَّا أنَّه وضع حيطانها الأربعة في ملكٍ له، أو ما أبيح له التصرف فيه، ثمَّ وضع على الحيطان خشباً وسوى سقفاً على ذلك السقف، ما حكم صلاته هذه؟ ولو أنَّ إنساناً صَلَّى على سطح بيتٍ ملكٍ له أو مُباح له التصرف فيه، إلَّا أنَّ هذا البيت مملوءٌ مشحونٌ بأمْتعةٍ مغصوبة، وأحمالٍ وثيابٍ مغصوبة ما حكم صلاته؟

الجواب وبالله التوفيق: أمَّا الجواب عن السَّؤال الأوَّل فلنَّي أقول: إنَّه مأثومٌ بقيامه على السَّطح المذكور، ويجعل سقفه على أهواء الموضع المغصوب، لأنَّ عندهم من ملك القرار ملك الهواء.

فعلى هذا التقدير والتحرير صلاته غير جائزة، لأنَّ الصَّلَاة تشتمل على أذكارٍ وأكوان، وكونه في هذه الجملة معصيةً، لأنَّه يمنع صاحب القرار من التصرف في هواء اقراره ففعله قبيح، ولا يجوز أن يتقرَّب إلى الله سبحانه بالقبيح، لأنَّ الصَّلَاة طاعة فكيف يكون القبيح طاعة؟!

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فالصلاة صحيحة، وليس هذا كالسؤال الأول ولا هو منه بقبيل، لأنّ هذا واقفٌ على هواء ملكه، أو هواء مباحٍ له، فليتأمل ذلك.

* * *



[١٨]

مسألة في إقرار رجل لولده الصغير بحصة في داره ثم أمر بجميع الدار لابنته

مسألة: ما تقول في رجل أقر لولده الصغير بحصة في دار، ويعلم حال الناس في أفعالهم وفعل ذلك نظراً للطفل، ولو قيل له: ما أردت بهذا؟ لقال: قربة إلى الله تعالى، ثم زوج بنتاً له وأقر لها بجميع الدار بعد سنة، هل له ذلك أم لا؟ ويقول: إني أعوض الطفل بغير هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان قد شهد على الإقرار شهوداً، فإنه يلزم في الحكم الظاهر، ولا يجوز للمقر الرجوع به، ولا يصح ويمنعه الحاكم في الظاهر سواء أكان إقراره عن حق أو لم يكن.

فأما إذا لم يشهد عليه به شهوداً، ولم يكن إقراره عن حق فله الرجوع فيه، وأما إذا أقر به عن حق فلا يجوز له الرجوع فيه، سواء شهد عليه به شهود أم لا، فهذه الأقسام جملة فروع المسألة، فاعتبرها وتأملها فإنه يشرف بها على جميع ما يرد عليك من الإقرارات الجارية بين الناس، فاعلم ذلك.

[١٩]

مسألة في أرض جلا عنها أهلها خوفاً من السلطان وبنى فيها بعضهم بيتاً
ونازعه بعض أهل القرية

مسألة: ما تقول إن قال قومٌ من أهل القرى لهم دار فيها شركة جماعة وهي
ساحةٌ، جار عليهم السلطان أو عصى عليهم السلطان خرجوا من الموضع، أو
بقي أحدهم فأذن لشخص أن يبنى في الدار بنياناً، فبني فيها بيوتاً فلما حضر
أحد الشركة الغياب منع الذي بنى، فقال له الباني: أريد خشبي وآلتي، قال
صاحب الملك: أريد الأجرة أنت سكنت بغير إذني، ما الحكم في ذلك؟ وهل
لصاحب الدار أن يقول للباني: ارفع بنيانك من أرضي أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز السكنى في الدار المذكورة المشتركة إلا
بإذن جميع الشركاء، فإن طالب أحد الذين لم يأذنوا بالسكنى بالإجارة لهذا
السكن فله ذلك، وله أيضاً قلع ما بناه بغير إذنه لأن الرسول ﷺ قال: «ليس
بعرق ظالم حق»^(١) وهذا من ذلك واعلم الحال.

* * *

١- أخرج الحديث كثير من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن، راجع موسوعة أطراف الحديث
النبوي الشريف ٦ : ٨٥٥، وفي كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس للعجلوني ٢ : ٢٤١ تفصيل الكلام على الحديث ومعناه وإعرابه وتخرجه، وراجع تلخيص
الحبير ٣ : ٥٤، ومجمع الزوائد ٤ : ١٧٤.

[٢٠]

مسألة في التزويج من ثيب كان معها براءة من الزوج الأول بالفراق ثم قيل
له أنه لم يطلقها

مسألة: ما تقول إن رجل تزوج امرأة ثيباً، ومعها براءة من الزوج الذي
كانت معه، فلما بقي معها الثاني مدة، قال له قائل: هذه قد كان معها زوج وما
علمنا أنه طلقها، ما يصنع وقد استسعر من ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا تزويج بمن ذكر حالها فهو ماضٍ صحيح،
فالقول قولها، ولا يلتفت إلى من قال له ذلك بانفراده، لأنّه قال قد كان معها
زوج ولم يثبت الزوجيّة في الحال، ولو أثبتتها أيضاً لم يلتفت إليه، لأنّه شاهدٌ واحد
فاعلم ذلك، فعلى هذا لا وجه لاستسعار الرجل.

[٢١]

مسألة في تدليس الرجل نفسه

مسألة: ما تقول في رجلٍ دلّس نفسه، وجاء إلى قومٍ قال لهم: أنا فلان بن فلان من القبيلة الفلانية فزوجوه، ثم تبين أنه ليس هو الذي ذكر ولا أبوه ولا القبيلة، ما حكم نكاحه؟

الجواب وبالله التوفيق: قد روي في أخبارنا عن أئمتنا عليهم السلام، وسطره مُصنّفوا أصحابنا أنّ من انتسب إلى قبيلةٍ بعينها، ولم يكن منها، بل ظهر أنّه بخلاف ما قال وانتسب، فإنّه عيبٌ تكون المرأة بالخيار في فسخ نكاحه والرّضاء به، وعليه جماعة الأصحاب، وبه أقول وأعتمد وأفتي، فإن رضيت المرأة بعد علمها به، كان نكاحه ماضياً، وإن فسخته كان مفسوخاً، فاعلم ذلك.

[٢٢]

مسألة في الحج بهال مختلط من حرام وحلال ولم يخمسه

مسألة: ما تقول فيمن حجّ بهال مختلط حلال بحرام ولم يخمسه، كيف يكون الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الحجّ قد وجب على المذكور واستقرّ في ذمّته، ثمّ حجّ بالمال المذكور بعد ذلك، فالحجة صحيحة والمال في ذمّته، لأنّ هذا ليس جميعه حراماً، وحمله على من حجّ بهال حرام قياس وهو باطل عندنا، وليس على فساد حجّه دليل من ظاهر كتاب الله ولا سنة.

فهذا الذي أراه في الحال إلى أن يقع التأمل والنظر، فإن عثرت بدليل بطلانه قلت به، وإلا فالقول ما قوي في تأملي أولاً، فاعلم ذلك.

[٢٣]

مسألة في زواج المتعة وبعض أحكامه

مسألة: ما تقول فيمن تمتّع بامرأة مدّة معلومة، ثمّ تجدد له في المدّة نيّة فراقها فوهب لها ما بقي من أيّامها، أله أن يرجع في الهبة ويراجعها أم لا؟ وهل يكون المراجعة بالعقد الأوّل أم لا؟ وإذا انقضت أيّام المتمتعة هل يكون المتمتع أحقّ بها ما دامت في العدة كال المطلقة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنّ هبة الأجل في هذا العقد بمنزلة الطّلاق، فعلى هذا لا يجوز للواهب الرجوع في هبته، ولا تحلّ له المرأة إلّا بعقدٍ مستأنف مع اختيارها لذلك.

وأما ما ذكره في أثناء سؤاله من أنّ المتمتع بالمرأة يكون بعد انقضاء المدّة أحقّ بالمرأة للمتمتع بها ما دامت في عدّتها كال المطلقة الرجعية أم لا؟ فاعلم أنّه لا يجوز له الرجوع إليها إلّا بعقدٍ مستأنف، فإنّه ليس له عليها رجعةً كال المطلقة الرجعية، لأنّ المطلقة الرجعية له أن يرجعها من غير عقدٍ وبغير اختيارها، وهذه لا يجوز له وطؤها إلّا بعقدٍ باختيارها، فأما غيره فلا يجوز له إلّا بعد خروجها من عدّتها، ثمّ يعقد عليها عقداً جديداً.

[٢٤]

مسألة في تنصيف المهر قبل الدخول

مسألة: ما تقول في الذي يتزوج بامرأة، وعند رؤيته لها لم تصلح له غير أنه بات معها وقبلها ولم يفض إليها بجماع، كيف يكون القول في الصداق؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يفض إليها ولم يدخل بها، فليس لها بعد الطلاق سوى نصف المهر المسمى، فإن اختلفا في الإفضاء والدخول، فادّعتاه المرأة وأنكره الرجل، فإن كانت بكرًا ووجدت على حالها فالقول قول الزوج، وإن وجدت غير بكر فالقول قولها، وإن كانت ثيبًا فالقول قولها، هذا كله إذا أرخيت الستور، وأوجفت الأبواب، فأما إذا لم ترخ الستور، ولم تغلق الأبواب، ولم يجتمعا في بيت واحد، فالقول قول الرجل على كل حال في أنه لم يفض إليها، ولا يلزمه سوى نصف المهر المسمى.

[٢٥]

مسألة في وكالة البكر التي ليس لها أب لرجل على تزويجها

مسألة: ما تقول في البكر التي ليس لها أب إذا حضر رجل يتوكل لها على
عقدة النكاح ومعه شهود، وقالوا لها: قولي وكّلت فلاناً على زواجي فتمنعت من
الكلام، ف قيل لها: قد وكّلت فلاناً على أن يزوّجك بفلان؟ قالت: نعم، يكون
هذا كافياً؟

الجواب وبالله التوفيق: قولها نعم إقرارٌ منها.

* * *

[٢٦]

مسألة في تزويج الأخ الأكبر لأخته مع عدم وجود الأب له

مسألة: ما تقول في الصبيّة البالغة التي ليس لها أبٌ بل لها إخوة، خطبها شخصٌ من إختوتها واتفق الحال مع أخيها الكبير على الزواج، وقال: قد استأذنتها لغير ذلك، ومضى إلى القاضي وعقد على الصبيّة، ثمّ اختلفوا هل هذا عقدٌ صحيح أم لا؟ والصبيّة تنكر وقالت: أنا ما قلت له.

الجواب وبالله التوفيق: إذا رضيت بالعقد وأجازته، وقالت: أنا قلت له قد رضيت بالعقد بإذنه صح، ورضاها إجازة للعقد، لأنّه موقوف على رضاها، فإذا رضيت كان ماضياً، وإن فسخت كان مفسوخاً.

* * *

[٢٧]

مسألة في الصوت وسماعه بعد الطرق ببرهة

مسألة: ما تقول في حديث الصوت، فإننا نجده إذا كنا على شطّ وكان من جانبه الآخر من يدقّ وتداً، أو قصّار فنرى أنّه بعد وقع المدقة بأوقات يدرك الصوت وليس هو كالصدى وعندهم أنّه يقدم في الوقت الثاني، وإنّما يدرك بحاسة السمع في محله.

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أصلحك الله إنّهُ يتموّج الصوت في الهواء كما إذا رمى بحجر في الماء يكون له موج ومدد، فما سمع فهو تصادم الصوت بالهواء وتموّجه، كذا ذكره المتكلّمون المحقّقون وهو عين الصواب^(١).

* * *

١- وهذا الذي ذكره هو الصحيح الذي أقرّته النظريات الحديثة، حيث ذكر الحركة الموجبة الميكانيكية، وهي التي أشار إليها بالتموّج، وذكر الوسط المادي وهو الهواء.

[٢٨]

مسألة في الاكتفاء بشاهد واحد على صحة الدين والوصية والوكالة

مسألة: هل يصح أن يكون بيّنة واحدة على صحة الدين وحلوله وبصحة الوصية والوكالة أم لا؟ وبفرض أنه لم يتهياً حضور البيّنة كُملًا، بل حضر رجل واحد والآخر تعذّر عليه الحضور، أيصح أن يشهد على شهادته رجلين عدلين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يصح ذلك، ولا مانع يمنع منه بغير خلافٍ أعلم من أحدٍ من الطائفة المعتدّ بأقوالهم وفتاويهم وتصانيفهم، فأما الشهادة على الشهادة فتجوز أيضاً إذا تعذّر حضور شاهد الأصل.

[٢٩]

مسألة في الدلالة على عدد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام

مسألة: ما تقول في الدلالة على عدد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وأنهم لا يكونون أقل ولا أكثر؟

الجواب وبالله التوفيق: أول دليل في ذلك إجماع الإمامية على معرفة أعيان الأئمة، وجوب ذلك لا يختلف أحد من فرقنا فيه، فإنه من جملة ألطفنا، فإنه لا يمتنع أن يكون الباقي معرفتهم ألطف، فمن طريق السمع تجب معرفة من مضى من أئمتنا عليهم السلام علينا نحن، ومن طريق العقل يجب علينا معرفة إمام زماننا الآن، وعلى ذلك أدلة كثيرة بحمد الله لم يمكن إيرادها ^(١).

* * *

١- الأدلة على إمامة الاثني عشر إماماً عليهم السلام كما أفاد كثرة لا يسع إيرادها، ومن الخير دلالة القارئ على بعض المصادر التي ضمت تلك الأدلة، وهي من الكتب المطبوعة: الاستنصار في النص على الأئمة الأطهار للكراجكي، ومقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر لابن عياش، ومناقب ابن شهر آشوب، وفي موسوعة بحار الأنوار غنى عن جميع ذلك.

[٣٠]

مسألة في النية

مسألة: ما تقول في قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(١) و«لكل امرئ ما نوى»^(٢) فإن نوى فعل خير ولم يفعله أيكون له أجر؟ وإن نوى فعل شر ولم يفعله أيكون عليه وزر أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: النيات أفعال القلوب، فنية الطاعة يُثاب عليها فاعلها وإن لم يفعل الطاعة، ونية القبيح قبيحة يعاقب عليها فاعلها وإن لم يفعل القبيح، وهذا شيء لا يحتاج إلى إقامة دليل لوضوحه وانكشافه^(٣).

١- وهذا من الأحاديث المشهورة، رواه البخاري في صحيحه وهو أول حديث فيه، ورواه غيره كثيرون منهم أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم كثيرون، وراجع في مصادرنا الرسائل ١ : ٤٨ ط مؤسسة آل البيت.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- من الغريب أن يقول المصنف هذا مع صحة ما ورد على خلافه وحسبنا رواية قرب الإسناد/ ٦ عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال: لو كان النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذاً لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل. ولكن الله عدلٌ كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا الحديث.

[٣١]

مسألة في ثواب زيارة الحسين عليه السلام

مسألة: ما تقول فيما قد ورد فيمن زار الحسين عليه السلام إن له كذا وكذا حجة وعمرة، بين كيف يكون تقدير هذا، وأيضاً ما قد ورد فيمن صام أحد الأيام المعلومة في السنة أن له ثمانين شهراً أو أكثر؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي ورد في ذلك لا يحصى ولا يستقصى^(١)، وهو الحق اليقين، وفي مقدور الله ﷻ أكثر من ذلك، وأجمعت الفرقة على ثواب زائر الحسين عليه السلام، وعلى الأخبار الواردة في ذلك، وإجماعها حجة، ولا مانع يمنع من ذلك، وكذلك الصيام وفيه حث وترغيب مع صحته عند الله.

[٥٥]

المسألة السابقة بحالها مع فرض موت إحداهما

إن عقد هذا الرجل عليهما بلفظة واحدة على ما ذكرتم قبل أن يختار إحداهما مات أو ماتتا أو ماتت إحداهما، ما الحكم في الصّدّاق والميراث؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا مات هو أو ماتتا قبل أن يختار فلا مهر عليه، ولا لهما ميراث ولا عليهما عدة، وكذلك لا يرثهما عند هذه الحالة، لأنه ليس بزواج لإحداهما إلا بعد الخيرة منه ولم تحصل، فأما إن ماتت إحداهما فهو بالخيرة في الباقية فليتأمل ذلك، والأولى عندي أن يكون هذا العقد باطلاً من أوله لأنه منهي عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه.

* * *

[٥٦]

مسألة في المزارعة

مسألة: ما تقول في رجلٍ كلّف بعض إخوانه أن يزرع له إشكارة^(١) فأجاب إلى ذلك، فسلم إليه المكلف ديناراً، ثم قال له: ابتع لي بهذا الدينار بذراً وازرع، ففعل ما أمره، فلما بلغ الزرع نزع الشيطان بينهما حتى أدى ذلك إلى أن قال له: ليس لك عندي زرعٌ وإنما لك قبلي دينار فخذ، أيسوّغ له الشرع ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان قد اشترى له بالدينار فهذا وكيلٌ في الشراء فجميع الزرع للموكل، ولا يحلّ للوكيل أخذ حبة منه على حالٍ.

* * *

١- إشكارة اصطلاح علي عند المزارعين، ويراد به مساحة محدودة من الأرض، ولا يزال مستعملاً في البلاد الفراتية.

[٥٧]

مسألة في مسألة صيام يوم الشك

مسألة: من أصبح يوم الشك بنية الإفطار، ثم تناول ما يفسد الصيام، ثم بعد ذلك قامت البيّنة عنده بأن ذلك اليوم من رمضان فما تقول إن تناول شيئاً مما ذكرناه بعد قيام البيّنة ما يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يحلّ له تناول شيء بعد قيام البيّنة عنده ولا يسوّغ له ذلك، فإن فرضنا أنّه تناول عامداً بعد قيام البيّنة، فإنه يجب عليه ما يجب على من تناول شيئاً من المفطرات عامداً في نهار شهر رمضان، لأنّ هذا يجب عليه الإمساك وحرمة الصيام باقية بلا خلاف، وهذا لو جامع عامداً في نهار الصيام يجب الكفارة عليه ثانياً لأنّ حرمة الصيام باقية، فاعلم ذلك.

* * *

[٥٨]

مسألة في الإقرار

مسألة: من أقر لغيره بشيء ثم جعله مؤجلاً أيصح ذلك الإقرار أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا قال مثلاً لفلان: عندي ألف دينار إلى سنة، فإنه

يجب عليه الألف حالة ولا يقبل دعواه في التأجيل.

* * *

[٥٩]

مسألة في الهبة

مسألة: من وهب لغيره داراً وكان الموهوب له أجنبياً وهذا الأمر مما يراعى فيه القبض والتصرّف معلوم، وهو أن يحدث في تلك الدار حدثاً فالقبض ما صفته؟

الجواب وبالله التوفيق: القبض فيما لا يمكن نقله التخلية بينه وبينه.

* * *

[٦٠]

مسألة في الوكالة

مسألة: من وكل غيره في بستان أو ما أشبهه، ولم يقل الموكل وكلتك ولا قال الموكل توكلت، بل قال له الموكل: يا فلان أريد أن تنظر لي في الموضع الفلاني، فأجابه إلى ذلك ونظر فيه، أ تكون هذه وكالة شرعية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا قبل ذلك الوكيل وقام به، فقد صار وكيله وإن لم يذكر لفظ الوكالة، فاعلم ذلك.

* * *

[٦١]

مسألة في جذاذ نخلة من نخل جيرانه اشتباهاً

مسألة: ما تقول في رجلٍ كان له نخلٌ وكان له جار، ولذلك الجار أيضاً نخلٌ، والنخل يلاصق بعضه بعضاً، فلما كان في أوان الجذاذ أتى جاره فجذّ منه نخلة اعتقاداً منه أنها له، والنخلة لو أخرت لزاد نفعها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب عليه مثل ما قطع إن خلالاً فخلالاً، وإن بُسراً فبُسراً، لأنّ هذا ممّا يضمن بالمثلية، ولا يراعى ما يؤول إليه من الزيادة والنهاء.

* * *

[٦٢]

مسألة في تأخير الزكاة مع وجود المستحق وغياب المال عنه

مسألة: ما تقول فيمن ملك نصيباً من الغنم وحال عليه الحول، فحضر المستحقّ عنده ولم تكن الغنم حاضرة في مصره، وكان في جملة الغنم ثلاثة ذكران كلّ منهم ثنيّ، فقال المستحقّ: امض إلى الراعي وقل له: فلان يقول لك سلّم إليّ خيار الثلاث، فقال رجلٌ من الحاضرين للمستحقّ: أتبيّني هذه الشاة؟ فأجابه إلى ذلك وباعه بيعاً موصوفاً على ما ذكره صاحب الغنم، أيكون هذا بيعاً صحيحاً شرعياً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا بيعٌ غير صحيح ولا شرعيّ، لأنّه باعه ما لا يملك، والنبي ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده حالاً، وأيضاً هذا بيع الغرر وذلك فاسد لأنّه بيعٌ غير مضمون، لأنّ لصاحب الشاة أن يرجع في عينيتها له، لأنّها لا تحصل على ملك الفقير إلّا بعد قبضه لها.

[٦٣]

مسألة في نية الصيام

مسألة: من فاتته أيام في أول شهر رمضان بمرضٍ أو سفرٍ، أيجزیه نيّة واحدة لما بقي من الشهر كما يجزیه في أوله، أم ينوي لكلّ يوم بعينه؟
الجواب وبالله التوفيق: يجزیه نيّة واحدة لباقي شهره.

* * *

[٦٤]

مسألة في بطلان غسل من لم يرتب في غسل الجنابة ولم يكن ذلك ارتماساً

مسألة: من اغتسل من الجنابة أغسلاً كثيرة ولم يرتب فيها لعدم علمه، بل كان يغسل جميع جسده ثم صلى بتلك الأغسال مدة طويلة، أياكون هذا غسلاً صحيحاً وتمضي به صلاته، أم يجب عليه إعادتها؟

الجواب وبالله التوفيق: من لم يرتب الغسل من الجنابة، فإن حدثه باقي وغسله غير صحيح، فإذا تقرر ذلك فصلاته غير صحيحة يجب إعادتها، وجهله في هذا غير مسقط عند إعادة غسله ولا إعادة صلاته، لأن هذا علم مشترك.

* * *

[٦٥]

مسألة في النذر

مسألة: من نذر نذراً فقال: إن كان كذا وكذا، فللبيت عليّ كذا وكذا ولم يقل للبیت الحرام، أيكون هذا نذراً صحيحاً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يقل الناذر لله نطقاً، ولا اعتقد ذلك في قلبه أعني الله عليّ كذا، فلا يلزمه شيء مما نذره بغير خلاف، فإن لم يقل نطقاً بل اعتقده بقلبه فالنذر غير لازم له، فإن لم يقل ولا اعتقد أنه لله فنذره غير صحيح، ولا يجب عليه الوفاء به، فعلى هذا التحرير والتقرير سواء قال البيت أو البيت الحرام لا يلزمه إذا لم يقل لله ولا اعتقد ذلك في قلبه.

والأصحّ عندي أنّ النذر لا ينعقد إلا أن ينطق الناذر به نطقاً مع اعتقاده، فأما بمجرد الإعتقاد دون النطق فلا ينعقد النذر، وإن كان قد ذهب إلى انعقاده بمجرد الاعتقاد الشيخ أبو جعفر الطوسي في نهايته^(١)، والسيد المرتضى يخالفه^(٢).

١- النهاية : ٥٦٢.

٢- الإنتصار : ١٦١.

والصحيح ما ذهب إليه السيد لأن الأحكام الشرعية من طلاق ونكاح ووصية وغير ذلك لا بد فيه من النطق، وأيضاً قول الشيعة لا ينعقد النذر إلا بالنية، فقد صار النذر هو النطق، والنية غير النذر، إلا أن بها ينعقد، وقد رجح شيخنا أبو جعفر عما قاله في نهايته في استبصاره^(١) ومبسوطه.

* * *

١- الاستبصار ٤ : ٤٩ قال : لأن من شرط النذر أن يقول الله عليّ كذا وكذا، ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار.

[٦٦]

مسألة في فساد الشرط في المنذور

مسألة: من فُقدت منه شاة فقال: إن ظفرت بها ثم بقيت إلى يوم النحر فله علي أن أضحيها بشرط أن أكل ثلثها وأتصدق بثلثيها، أيلزمه ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجب عليه ذبح الشاة المذكورة، لأنه شرط في هذا النذر بخلاف مقتضاه الشرعي، وهذا يفسده لأن الهدايا والضحايا المنذورة لا يحل للناذر أكل شيء منها بحال، فقد شرط بخلاف المشروع، فلأجل ذلك بطل نذره، فليتأمل ذلك.

[٦٧]

مسألة في طهارة الزجاج وهو من صنع الكفار

مسألة: ما تقول في الزجاج إذا عمله بعض المخالفين، أيكون هذا من جملة ما يطهر بالنار ويجوز استعماله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الزجاج من الأرض بغير خلاف، فإن النار تطهر جميع ما عمل وصيرت من الأرض إذا فخرته وأحالته، إلا أن يلامسه المخالف بعد عمله وإخراجه من النار ويده رطبة، هذا إذا كان عمل الزجاج من الحصى، فأما إذا كان الزجاج مكسراً وهو نجس وأعيد إلى النار وطبخ فلا تطهره النار، لأنها ما أحالت شيئاً منه، لأن أوليته زجاج وآخرته زجاج، فليتأمل ذلك.

* * *

[٦٨]

مسألة في طهارة ماء الاستنجاء

مسألة: ما تقول في ماء الاستنجاء إذا رجغ على النعل، أيكون ذلك ممّا عفت الشريعة عنه كالثوب والبدن أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: لا فرق بين النعل والثوب في الماء الراجع من الوضوء.

[٦٩]

مسألة في ذبيحة من لم يفرّق بين النبي والإمام عليه السلام وميله إلى مذهب النّصب

مسألة: ما تقول في رجل ليس فيه الدراية ما يفرّق بين النبي والإمام وميله إلى مذهب النّصب، أيجوز أكل ما يذبحه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يخلو أن يكون ذلك الرّجل مستضعفاً أو غير مستضعف، فإن كان الأوّل فذباحته وسوّره طاهران بغير خلاف، وإن كان الثاني فذباحته غير ماضية بل محرّمة.

* * *

مسألة: أواني الذهب والفضة محرّم اتخاذها واستعمالها غير أنّه لا يجب فيها الزكاة، وقال الشافعي: حرام استعمالها (قولاً واحداً) واتخاذها فيه قولان: أحدهما محظورٌ والآخر مباح، وعلى كلّ حال يجب فيها الزكاة. دليلنا ما قدّمناه من أنّ المصاغ لا يجب فيها الزكاة، وإنّما تجب في الدنانير والدراهم.

فأمّا الدليل على حظر استعمالها ما روي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن استعمال أنية الذهب والفضة، وقال: «من شرب في أنية الفضة إنّما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(١).

وذكر هذا المصنّف أيضاً في الجزء الثاني من المبسوط في كتاب الغصب عند ذكر من أتلف شيئاً من الذهب فيه صنعة، هل يلزمه قيمة الصنعة مع الوزن مضافاً أم لا؟:

فأمّا إن كان فيها صنعة لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون استعمالها مباحاً أو محظوراً، فأمّا إن كان استعمالها مباحاً كحليّ النساء وحليّ الرجال مثل الخواتيم والمنطقة، وكان وزنها مائة وقيمتها لأجل الصنعة مائة وعشرون، نظرت، فإن كان غالب نقد البلد من غير جنسها قومت به، لأنّه لا ربا فيه، وإن كان غالب نقده من جنسها مثل إن كانت ذهباً وغالب نقده نصف قيمتها قيل فيه وجهان: أحدهما يُقوّم بغير جنسه ليسلم من الرّبا، والصحيح أنّه يجوز، لأنّ

١- الخلاف ١ : ٣٤١، وما بين القوسين زيادة في المصدر يقتضيها السياق وتقدم تحريج الحديث.

الوزن بحذاء الوزن، والفضل في مقابلة الصنعة، لأن للصنعة لها قيمة غير أصل العين، بدليل أنه يصح الاستيجار على تحصيلها، ولأنه لو كسره إنسان فعادت قيمته إلى مائة، كان عليه أرش النقص، فثبت بذلك أن الصنعة لها قيمة في المتلفات، وإن لم يكن لها قيمة في المعاوضات.

وإن كان استعمالها حراماً وهي آنية الفضة والذهب، قيل فيه قولان: أحدهما اتخاذها مباح والمحرّم الاستعمال، والثاني محظور لأنها إنما تتخذ للاستعمال، فمن قال اتخاذها حراماً وهو الصحيح، قال تسقط الصنعة وكانت كالتّي لا صنعة فيها، وقد مضى (ومن قال اتخاذها مباح كانت كالحليّ وقد مضى)^(١) وذكر هذا الشيخ أيضاً في كتاب النهاية في باب الأطعمة المحظورة والمباحة:

ولا يجوز الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، فإن كان هناك قدح مفضّض تجنب موضع الفضة منه عند الشرب، ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الأواني من صفرٍ كان أو من نحاس (أو أيّ شيء كان)^(٢).

وذكر الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في كتابه المقنعة - وهذا كثير المحاسن، معتمد الأقوال ومحققها - : ولا يؤكل في آنية الذهب والفضة، ولا يشرب فيها وإن كانت طاهرة، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وحذر من

١- المبسوط ٣ : ٦١ ط المكتبة المرتضوية، وما بين القوسين من المصدر.

٢- النهاية : ٥٨٩، وما بين القوسين زيادة من المصدر.

فعله بالنار^(١).

وذكر هذا الشيخ أيضاً في رسالته إلى ولده في باب الأواني والأوعية وأحكام ما يحصره من المياه وغيرها: والآنية من الذهب والفضة فإنه لا يجوز استعمالها، ومن أودعها شيئاً لم يستعمله بها، ومنها لا سبيها في المأكّل والمشرب اللّذين بهما قوام أجسام البشر، فإنه محرم ذلك ومغلّظ فيه، واستعمالها في أداء المفترضات، والقرب إلى الله تعالى بالطاعات كالطّهارات للصلوات، ومسّ الطيب في الأعياد لإقامة سنن العبادات وما أشبه ذلك، أغلظ في العصيان، ولا يجزي عن فرضي لازم لتأكّد النهي عنه والوعيد عليه.

ولو أنّ إنساناً أحرز في إناء من فضة أو ذهب ماء كان قد أتى مكروهاً، فإن نقله منه إلى إناء من خزف أو حديد أو صفيّر أو رصاص أو خشب أو جلد طاهر ذكّي، ثمّ استعمله في طهارته وقربه وعبادته لأجزأ عنه، وكذلك حكم ما سوى المياه ممّا ذكرناه، ولو استعمله به أو فيه كان الحكم في فساد استعماله وحظره كما وصفناه^(٢).

وذر الشيخ الفقيه محمّد بن عليّ بن بابويه استاذ الشيخ المفيد رحمهما الله في كتابه المسمّى بمن لا يحضره الفقيه، في باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطّعام^(٣):

١- المقتعة : ٥٨٤ ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٢- لم تحضرني من المصدر نسخته.

٣- من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٢٢.

روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة^(١).

وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة^(٢).

وروى ثعلبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكره أن يدهن من مدهن مفضض، والمشط كذلك، فمن لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بقمه عن موضع الفضة^(٣)، وقال النبي ﷺ: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(٤).

وروى يونس بن يعقوب، عن يوسف أخيه أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماءً فأقي بقدح من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: إن عبّاد البصري يكره الشرب في الصفر، قال: فاسأله أذهب هو أو فضة؟^(٥).

وذكر الشيخ عبد العزيز بن تحرير المعروف بالبراج رحمته الله في كتاب المهذب في الجزء الأول: وأواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الماء، ولا في الطهارة ولا غيرها، فإن تطهر المكلف منها أو أكل منها أو شرب منها، كانت طهارته

١- نفس المصدر السابق.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- نفس المصدر السابق.

٤- نفس المصدر السابق.

٥- نفس المصدر السابق.

صحيحة ولم يحرم المأكول والمشروب عليه، لأنّ الحظر إنّما تناول استعمالها، وذلك لا يتعدّى إلى ما هو فيها، والإناء المفضّض إذا كان فيه موضع غير مفضّض جاز الشرب من ذلك الموضع دون غيره من المفضّض^(١).

وذكر هذا الشيخ أيضاً في هذا الكتاب في الجزء الرابع في باب أقسام الأطعمة والأشربة: فأما ما ليس بحيوانٍ ممّا تقدّم ذكره ثلاثة أضرب: محرّم، ومكروه، ومباح.

فأما المحرّم فهو الساميم القاتلة أجمعٌ والنّجاسات كلّها، وكلّ طعام وقع فيه دمٌ إلا أن يكون يسيراً فيقع في قدر، فإنّه ينبغي أن يهراق ما فيها ويغسل اللحم، ويعاد طبخه بغير ما كان معه من المرق أو غيره، وكلّ طعام أو دهنٍ مائع وقع فيه شيءٌ من ميتة ذوات الأنفس السائلة، أو وقع فيه وزغ أو عقرب، إلا أن يكون جامداً فيلقي ما حول ذلك ويستعمل الباقي منه، ومواكلة الطعام مع الكفار، وكلّ طعام مائع باشره كافرٌ، أو جعل في إناءٍ كان يستعمله كافرٌ في طعام أو غيره من قبل أن يغسل، وكلّ طعامٍ جعل في شيءٍ من أواني الخمر قبل أن يغسل الإناء ثلاث مرّات ويجفّ بعد ذلك الغسل، وكلّ طعامٍ في آنية وذهب أو فضة حتى يزال من ذلك إلى غيره^(٢).

فأما ما ورد في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار فكثير يبلغ حدّ

١- المهذّب ١: ٢٨ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٢- المهذّب ٢: ٤٢٩.

التواتر، من جملة ذلك ما ذكرناه في أثناء أقوال المصنّفين المذكورين.

ومن ذلك ما ذكره الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام في تهذيب الأحكام: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية الذهب والفضة»^(١).

عنه عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن المعلّا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة^(٢).

عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية من فضة ولا آنية مفضضة»^(٣).

عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك^(٤).

عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن

١- تهذيب الأحكام ٩ : ٩٠، والكافي ٢ : ١٥٦ ط حجرية.

٢- نفس المصدر السابق. وأخرجه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٢٢.

٣- نفس المصدر السابق.

٤- نفس المصدر السابق. وأخرجه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٢٢.

عمرو بن أبي المقدم قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدرٍ من ماء فيه ضبةٌ من فضةٍ فرأيته ينزعها بأسنانه ^(١).

عنه عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون ^(٢).

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها، فقلتُ له: قد رُوي عن بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة بالفضة، فقال: لا والله، إنّما كانت حلقة من فضة هي عندي، ثم قال: إنّ العباس حين عذر عُمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن فكسر ^(٣).

الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال: لا بأس، إلا أن يكره الفضة فينزعها ^(٤).

١- التهذيب ٩: ٩١، الكافي ٢: ١٥٦ ط حجرية، الفقيه ٣: ٢٢٢.

٢- نفس المصدر السابق، الكافي ٢: ١٥٦ ط حجرية.

٣- نفس المصدر السابق، الكافي ٢: ١٥٦.

٤- نفس المصدر السابق.

عنه عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضّض، وأعزل فمك عن موضع الفضة^(١).

عنه عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن يوسف بن يعقوب أخيه أنّ أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء، فأتي بقدر من صفر فيه ماء، فقال بعض جلسائه: إنّ عبّاد البصري يكره الشرب في الصفر، فقال: سله أذهب هو أو فضة؟^(٢).

وذكر مصنف وراؤ من أصحابنا المصنّفين المتقدّمين ممّن لقي الصادق عليه السلام وصنّف في أيامه، وهو إسماعيل بن أبي زياد السكوني، ويعرف أيضاً بالشعيري في كتاب له:

إسماعيل، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون.

وأورد الشيخ أبو جعفر عليه السلام في مسائل الخلاف أيضاً أخباراً من جملتها روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(٣). وروى ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن

١- نفس المصدر السابق.

٢- التهذيب ٩ : ٩٢، وأخرجه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٢٢.

٣- وتخريج الأحاديث عن التهذيب وغيره فراجع.

أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة.

ولو استقصينا ما ورد في هذا المعنى من الأخبار لطال الخطاب، وأدى إلى الإسهاب، وفيما أوردناه كفاية ومقنع لذوي الألباب، ألا ترى أرشدك الله تصنيف المصنفين من أصحابنا، فإن هؤلاء المذكورين أعيان أصحابنا، ورؤساء طائفتنا، وأهل النظر والإعبار، وهم القدوة وعليهم المعول، وإليهم المرجع، بأن مسطورهم متفق في المعنى واللفظ من غير اختلاف بينهم في ذلك، فهذا منهم إجماع واتفاق على ما مضى شرحه من إجماع الطائفة على ذلك بغير خلاف.

وأيضاً فدليل الإحتياط يحكم بذلك ويقضي به، لأنه لا خلاف بين الأمة أن من لم يستعمل آنية الذهب ولا يتخذها، ذكراً كان أو أنثى، واستعمل غيره في مطعموماته وعباداته بأن ذمته بريئة من الإثم والعقاب، ومن اتخذها واستعملها من النساء فيه الخلاف، والإحتياط حينئذ مع من قطع وتيقن براءة ذمته في تركها، فليتأمل ذلك بعين التدبر والإنصاف، فإنه واضح بحمد الله ومنه.

فأما الخبر الذي دخلت به الشبهة، وهو ما أوردناه من قوله عليه السلام: «هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإنانها» فإنه لا يمكن الإستدلال به والتمسك بمعناه في العموم والإستغراق.

وذاك أنه لا بد للمستدل به من تخصيصه، فإذا خصصه وهو المستدل

بعمومه سقط تمسكه، وكان قابضاً على الماء، لأنّ لخصمه أن يخصّصه فيها هو أولى بتخصيصه منه، فخرج استدلاله حينئذ بالعموم في الخبر، وذلك أنّ قوله **إِذَا** : «حرام على ذكور أمتي» ليس هو عاماً عند المسلمين أجمع، لأنّه لو كان عاماً لحرم على الذكور بيع الذهب والحرير، وعملهما وهبتها والتصرّف فيهما على جميع الأحوال، فإذا عمومه باطل، وإذا بطل العموم وصار خصوصاً صحّ ما قلناه، لأنّ عند المتكلمين في أصول الفقه، أنّه إذا استدلّ الخصم بعموم حتى أراه خصمه أنّه لا بدّ من تخصيصه، فقد بطل استدلاله به بغير خلاف في هذه الطريقة.

وقد ذكرها السيّد المرتضى قدس الله روحه وكررها في الانتصار^(١)، لما استدلّ بأنّ الزكاة عندنا لا تجب إلّا في التسعة الأشياء، فاعترض عليه أبو حنيفة^(٢) تجب أيضاً فيما عداها في أموال التجارات والزراعات بدليل قوله **رَضِيَ** : **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»** وهذا عموم فيجب أن تؤخذ من جميع الأموال، فتدخل في العموم ما عدا التسعة الأشياء لأنّها تسمّى مالاً.

فقال له السيّد المرتضى قدس الله روحه: إنّنا نقول: إنّ مال التجارة إذا نقص عن النصاب يجب فيه الزكاة، فأجابه بـ: لا، فقال له السيّد: فإذا قد خصّصت الآية بمال يبلغ النصاب، فإذا ساغ لك التخصيص للآية ساغ لي مثله من

١- راجع الانتصار : ٧٩.

٢- المراد من يقول بقول أبي حنيفة من الأحناف، وإلا فليس يخفى على المؤلف أنّ بين الشريف المرتضى **رحمته** وبين أبي حنيفة من فاصل الزمان قرابة ثلاثة قرون.

تخصيصها بالأجناس التسعة لأنك أنت المستدل بذلك، فأفلج حجته بهذا الاستدلال.

وأيضاً فلو كان الخبر المتعلق به عاماً في تحليله في أي شيء كان لهنّ، آنية أو غيرها فهو مجمل، وقد وردت الأخبار ببيانه وتخصيص عموميه فهي مفسرة له مبيّنة، وهي قولهم عليه السلام وإجماع الأمة على تحليل لبسه والتزيّن به والتحليّ لهنّ، فخصّص بهذه الأدلة الخبر العام، وبقيت أخبار النهي عن اتّخاذ الآنية واستعمالها على عمومها، لأنّ عند المتكلمين في أصول الفقه: الخاص يقضي على العام، والعمل به أولى به في الدّين، لأنّ العمل بالعام يرفع حكم الخاص من كلّ وجوهه، والخاص لا يرفع حكم العام من كلّ وجوهه.

وأيضاً عندهم المجمل من الآيات والأخبار يقضي عليها البيان والتفسير، لأنّ العمل بالمفسر أولى من المجمل بغير خلاف بينهم، مثاله قوله عليه السلام: «في الرقة رُبْع العشر»^(١) فكان على هذا اللفظ يلزمه الزكاة في حبة فضة (مجلسر)^(٢) الأواقي، وهو قوله عليه السلام: «ليس في دون خمس أواق زكاة» فاعلم ذلك وتدبره.

* * *

١- سنن البيهقي ٤ : ١٣٤، ومستدرک الوسائل ٧ : ٧٧ برقم : ٧٦٩٠ نقلاً عن عوالي اللئالي،

والرقة: الدراهم... الفضة والدراهم المضروبة منها. لسان العرب ١٠ : ٣٧٥.

٢- لم نبتين معناها ولعلّها (فخلصوا) وبها يستقيم المعنى.

[٤١]

مسألة في موارد سجود السهو^(١)

مسألة: كان في بعض الأوقات قد أنعم سيّدنا الأجل، السيّد الأوحد العالم، فريد عصره ووحيد دهره، لسان العرب وحجّة الأدب، مهذب الدّين وعون المؤمنين أبو عبد الله محمّد بن عليّ الحليّ الكاتب النحوي^(٢)، أسبغ الله

١- أشار إليها في السرائر.

٢- محمّد بن عليّ الكاتب النحوي لم أقف على ترجمته في المصادر الشيعية، وأحسبه هو الذي ذكره ابن الفوطي في تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب ج ٤ ق ٣: ٣٤٧ تحت المرحوم الدكتور مصطفى جواد: فخر الدين أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن الدهان العراقي الكاتب الحاسب، وذكر شيئاً من كلامه، فعلق المحقق في الهامش بما أفاد أنه كان من أهل بغداد، وكان ذا فضل ومعرفة بالأدب والفرائض والحساب وشيء من العلوم الرياضيّة، وصنّف في الفرائض كتاباً سَمَّاهُ (تقويم المسائل الخلافية) ألفه سنة ٥٦٣ هـ ثمّ ذكر أسفاره إلى أن قال: وعاد إلى العراق فتوفي بالحلة سنة ٥٩٠ هـ ثمّ ذكر مصادر ترجمته ومنها الروضتين لأبي شامة، ولدى مراجعته وجدت الرجل يذكره في وفيات سنة ٥٩٢ هـ وقال: كانت وفاته بالحلة السفيّة، وكان قدم الشام ومدح الشيخ تاج الدين الكندي واسمه زيد بن الحسن رحمهما الله تعالى بأبيات حسنة فقال:

لا يبدّل الله حالاً قد حبّاك بها ما دار بين النحاة الحال والبدل
النحو أنت أحقّ العالمين به ليس باسمك فيه يضرب المثل

تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين لأبي شامة ٩ ط ١ سنة ١٣٦٦ بمصر.

أياديه، وقوى للخيرات دواعيه، بمحمد وآله، وحضر في زاويتنا وأنا أذكر لبعض الطلبة شيئاً فيما يُوجب سجدي السهو، واستعادي المنعم المذكور ما ذكرته، وأمر بسطره فامتثلت أوامره، موجباً لحقه، منقاداً لرقه، وأثبت هذه الكلمات في هذه الوريقات، وها هي:

قال محمد بن إدريس: اختلف أصحابنا فيما يُوجب سجدي السهو، فذهب بعضهم إلى أنها أربع^(١) مواضع، وقال آخرون متهم: في خمس^(٢) مواضع، وقال الباقر الأكترون المحققون، الباحثون عن مأخذ الشريعة، وروّاض الصعبة المنيعه، في ستّ^(٣) مواضع، وبه أفتي وعليه أعتمد، لما فيه من الإحتياط، لأنّ العبادات يجب أن يحتاط لها ولا يحتاط عليها:

١ - من سها عن سجدة من السجدين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية، فعليه أن يمضي في صلاته، فإذا سلّم قضى تلك السجدة، وسجد بعدها سجدي السهو، وقد روي في هذا الموضع أن يقضي السجدة، وليس عليه سجدة السهو والإعتماد على الأول.

٢ - ومن نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد الركوع في الثالثة، فعليه أن يمضي في صلاته، فإذا سلّم قضاه بعد التسليم، ثم سجد سجدي السهو.

٣ - ومن تكلم في صلاته ساهياً بما لا يجوز مثله في الصلاة فعليه سجدة السهو.

٤ - ومن سلّم في غير موضع التسليم ساهياً، فعليه سجدة السهو.

٥ - ومن قعد في حال قيام، أو قام في حال قعود، فعليه سجدة السهو.

٦ - ومن سها فلم يدر أربعاً صلى أم خمساً وتساوت ظنونه في ذلك، فعليه أيضاً سجدة السهو.

فهذه ستة مواضع وهما سجدتان بغير ركوع، ولا قراءة، ولا تكبير الإفتتاح، يقول في كل واحدة منها: (بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد) وإن شاء قال مكان ذلك: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) وبالجميع وردت الرواية، ثم يرفع رأسه ويتشهد على طريق الوجوب تشهداً خفيفاً، أقل ما يجزيه أربعة فصول: الإقرار لله بالوحدانية، والإقرار لمحمد بالرسالة، والصلاة على محمد، والصلاة على آله.

كيفية ذلك أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم).

واختلفوا فيها هل يكونان قبل التسليم والخروج من الصلاة أو بعده؟

فذهب فريق من أصحابنا إلى أنهما إن كانتا لنقصان في الصلاة، فإنهما يكونان قبل التسليم والخروج من الصلاة، وإن كانتا لزيادة في الصلاة، فإنهما يكونان بعد التسليم والخروج من الصلاة.

وذهب الفريق الآخر وهم المحققون إلى أنهما بعد التسليم والخروج من الصلاة سواء كانتا لنقصان في الصلاة أو زيادة فيهما، وعلى هذا أعتد، لأن العمل بين الطائفة عليه.

واختلفوا أيضاً في تسميتهما فبعضٌ منهم يقول: ما يوجب الإحتياط، ويعدّد تلك المواضع، وبعضٌ منهم يقول: ما يوجب الجبران كيت وكيت، ويعدّد المواضع التي مضى ذكرها وشرطها، والأولى هذا القول الأخير، لأن الإحتياط عندهم جميعاً يجب في مواضع لا يقطعون على الإخلال به، فيحتاطون لذلك بركعة أو ركعتين إقاماً من قيام أو جلوس، أو ثلاث ركعات في موضع واحد فحسب، وتكبيرتي إحرام.

وفرق آخر: وهو أن ما يوجب الإحتياط بالركعة المقدّم ذكرها يحتاج إلى تكبيرة الإحرام والركوع والسجود والقراءة أو بدل القراءة وهو التسبيح، وليس كذلك سجدة السهو، وأيضاً فسجدة السهو لا يكونان إلا في مواضع قد تحقّقها الإنسان المصلي، وعلمها وتيقّنها بعد الإخلال والانتقال عن مواضعها وأحوالها، فكيف يقال احتاط، بل يقال: أجبر ما أخللت به، أو ارتكبتة ساهياً، ثم تيقّنه وتحقّقه بعد انفصال حاله ويقضيه.

فإن اعترض على هذا فيمن شكّ بين الأربع والخمس.

قلنا: هذا أيضاً قاطعٌ متيقّن الأربع غير أنّه شاكّ في الخمس، فاليقين أيضاً حاصل له، إلّا أنّه تُعبّد في هذه الحال أن يسجد سجدة السهو، فتحقق بذلك أجمع أن يقال ما يوجب الجبران أولى وأظهر في التسمية.

ومن شرطها أيضاً الطّهارة، واستقبال القبلة، والسجود على ما يجوز السجود عليه، وعلى السبعة الأعظم، لأنّها ممّا يتعلّق بالصلاة وتابع لها ومن

متعلقاتها، فليراجع جميع ذلك ففيه الإحتياط واليقين لبراءة الذمة.

ويستحب لساجدهما أن يتدئ بالتكبير أولاً إذا أراد أن يسجدهما، على

طريق الإستحباب يكون التكبير لا على طريق الفرض والإيجاب.

وسجدة التلاوة التي هي سجدة إحدى العزائم الأربع، المستحب أن

لا يتدئ بالتكبير عند فعلها، بل المستحب أن يرفع رأسه فيها بالتكبير، فهذا

الفرق بينهما وبين سجدة العزائم.

* * *

[٤٢]

مسألة في واجد المني في ثوبه ولم يعلم متى هو

مسألة: ما تقول في الرجل إذا وجد في ثوبه جنابةً، فهل يلزمه قضاء الصلاة من يوم اغتسل أو من يوم وجدها؟

الجواب وبالله التوفيق: قد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له - وهو الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مبسوطه - : إلى أنه إذا كان الثوب لا يشاركه فيه غيره، فإنه يجب عليه الغسل وإعادة صلاته من آخر غسل اغتسل لرفع حدث ^(١).

١- في المبسوط ١ : ٢٨ : وإذا وجد الرجل في ثوبه منياً ولم يذكر وقت خروجه منه، فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل، ويستحب له أن يغتسل احتياطاً، وإن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لأنه يتحقق خروجه منه، وينبغي أن نقول : إنه يستحب له أن يغتسل ويعيد كل صلاة صلاها من أول نومة نامها في ذلك الثوب، والواجب أن يغتسل ويعيد كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه... ولو قلنا : أنه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات كان قوياً، وهو الذي أعمل به....

أقول: ما ذكره الشيخ ابن إدريس رحمته الله نقلاً عن الشيخ الطوسي في المبسوط فيه تسامح وخلط بين الحكمين، ففي إيجاب الغسل عليه كما حكاه فهو صحيح، وفي وجوب إعادة كل صلاته من آخر غسل اغتسل لرفع الحدث، ليس كذلك، وقد مرّت عليك عبارة الشيخ بأنه يستحب له =

والذي أذهب إليه وأفتي به وأعتمده في هذا: أنه لا يجب عليه إعادة الصلوات الواقعة ما بين الغسلين والإحتلامين، لأن الإعادة تحتاج إلى دليل قاطع، وهو مجوّز أن يكون هذه الجنابة من نومه فيه هذه الليلة، ومجوّز من ليالٍ قبلها، والصلوات التي صلاهنّ متيقّنات، وقد وقعن شرعيات، فلا يُترك المتيقّن للمشكوك فيه، بل يجب عليه إعادة صلاته التي انتبه وصلاحها فحسب.

وفي الأخبار ما يدلّ على ذلك، وقد أورده المذكور في استبصاره عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه وليعدّ صلاته^(١).

وما قال يعيد صلاته من آخر غسل اغتسل، وقالوا عليه السلام: «استكثروا عما سكت الله عنه»^(٢) ولم يرد بإعادة الصلّة إلّا هذا الخبر فحسب، ثمّ قد عملنا بمتضمّنه إذا عملنا بأخبار الأحاد وأحسن الظنّ براويه، فكيف وهو فطحيّ المذهب؟! ثمّ إنّ السيّد المرتضى رحمته الله قد ذكر المسألة في مسائل خلافه^(٣)، ولم يتعرّض لإعادة الصلاة جملة.

= ذلك من أول نومة قد نامها في ذلك الثوب، والواجب أن يغتسل ويعيد كلّ صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه... ثمّ قال: ولو قلنا أنّه لا يجب إعادة شيء من الصلوات كان قوياً، وهو الذي أعمل به، فلاحظ.

١- الاستبصار ١: ١١١ والموجود فيه: ويعيد صلاته.

٢- ورد بلفظ: «استكثروا عني ما سكت عنكم» كما في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف.

٣- لم أقف عليها في كتابه الانتصار في مضان وجودها فليراجع.

ثم إن الشيخ أبا جعفر قال ذلك على سبيل الاحتياط وما أورد دليلاً غيره ولا ادعى إجماعاً، ثم يمكن أن يعمل بما ذهب إليه عليه السلام على بعض الوجوه، وهو إذا لبس ثوباً جديداً ونام فيه ليلة، ثم نزع ولبس غيره ونام في غيره ليالي، ثم بعد ذلك وجد المني في ذلك الثوب الأول المنزوع، فإنه يجب عليه حيثئذ إعادة الصلوات من وقت نزع الأول إلى وقت وجوده فيه إذا لم يكن قد اغتسل قبل لبسه الأول بلحظة.

فيجب عليه في هذه المسألة والصورة إعادة الصلوات التي وقعت بين الغسلين، وقد عملنا بقوله على ما يرى على بعض الوجوه، هذا إذا قلّدناه في المسألة، ونعوذ بالله من التقليد للرسول ﷺ ^(١) فكيف للمذكور، فليتأمل ذلك والله الموفق للصواب.

* * *

١- إذا كان التقليد بمعنى المتابعة والإلتزام بتصديق أقوال المقلّد، فلا شك في أن كلّ مسلم متبع غير مبتدع هو مقلّد للرسول ﷺ، ولعلّ ما جرى به قلم المصنّف من نزوات القلم.

[٤٣]

مسألة في حربة لرجل قعد وتركها فأخذها آخر ورمى بها آخر فقتله

مسألة: ما تقول في رجلٍ كانت معه حربة فتركها وقعد، فجاز واحد فشمّر^(١) بتلك الحربة فوقعت في رجل فقتله؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كانت الحربة مغروزة لا في طريق المسلمين، بل في ملك الغارز لها، أو في الأرض البراح المباحة التي ليست طريقاً، فدم المقتول بها هدراً، وإن كانت في طريق المسلمين فيجب دية المقتول على غارزها ولا يجب عليه القود، ويكون الدية في ماله دون عاقلته، فليأتمل ذلك والله الموفق للصواب.

* * *

١- من الغريب استعمال المصنّف لـ (شمّر) بمعنى ضرب.

[٤٤]

مسألة في رجلين شريكين في صنعة الحدادة فيطفر الحديد فيقتل صاحبه

مسألة: ما تقول في رجلين شريكين في صنعة وهي حدادة، ثم إن أحدهما قاعدٌ على السندان والآخر يضرب على الحديد، ثم ينتفض الحديد من بينهما من اللازم والضارب، فوقع في صاحب الحديد الذي هو قاعدٌ ينتظره حتى يفرغ فقتله؟

الجواب وبالله التوفيق: دية المقتول ها هنا على الضارب للحديد يلزم عاقلته، لأنّ هذا قتل الخطأ المحض ولا يجب عليه القود ولا الدية في ماله، بل هي على عاقلته، وهم أعمامه وإخوته وبنو أعمامه، ويدخل معهم الولد والوالد، ولا يجب على اللازم للحديد شيء جملة كافية، فليتأمل ذلك والله الموفق للصواب.

[٤٥]

مسألة في بيع أم الولد وقد اشترت يوم كانت جارية بالذمة

مسألة: ماتقول في رجل اشترى جارية إلى أجلٍ معلوم ثم إنَّ الرجل الذي اشتراها وطئها فجاءت بولدٍ، ثمَّ حلَّ أجل الثمن فقال له: أعطني مالي في ذمتك، ثمَّ إنَّ الرجل أعسر ولم يقدر على ثمنها، فهل يجوز له بيعها أم لا؟ مع أنَّ أمهات الأولاد لا يجوز بيعهنَّ، وكيف يكون حال الولد إذا لم يمكن انفصاله من أمِّه؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا جعل ثمنها ديناً عليه، وحلَّ الدين عليه، وله ما يُوفيه من غير الجارية من الأموال، فإنَّه يجبر على توفيته من ذلك المال، ولا يجوز الرجوع في رقيتها عند هذه الحالة، لأنَّ أمهات الأولاد عندنا لا يُباعن إلا في ثمن رقيتهنَّ، إذا لم يملك مولاها غيرها من الأموال.

فأمَّا إذا لم يملك غيرها وأفلس بالثمن، فإنَّ البائع يرجع في رقيتها دون حملها، لأنَّ صاحب السلعة المبتاعة إذا وجدها، وكان المشتري قد أفلس بثمنها، فإنَّه يرجع في عينها فحسب، دون نائها المنفصل، والولد من النماء المنفصل دون المتصل، فإنَّ المتصل يرجع به البائع ويبيعها أيضاً، والمتصل مثل الكبر وأجزاء السمن، فأمَّا الولد فهو نماء منفصل فلا يبيعها فليتأمل ذلك.

[٤٦]

مسألة في المتمم كراً للماء المطلق القليل بإضافة الماء المضاف

مسألة: ما تقول في الماء إذا كان أقلّ من كَرٍّ وكان نجساً، ثمّ أضيف إليه ماء مُضاف حتى بلغ كراً، ونفرض أنّه كان طاهراً وكان أيضاً أقلّ من كَرٍّ، ثمّ أضيف إليه من الماء المذكور حتى بلغ كراً، يجوز استعمال ذلك الماء مع العلم بحصول النجاسة فيه على الوجهين معاً؟ أم على أحدهما؟ أم لا يجوز استعماله أصلاً؟

الجواب وبالله التوفيق: عن السؤال الأوّل فأقول: إنّ هذا الماء المشار إليه لا يظهر على جميع تقسيماته المصوّرة، فإنّ اختلج في خاطره أنّ هذا ماء قد بلغ كراً فيجب أن يحكم بطهارته، والمزيل لهذا الخاطر أنّه غير مسلّم أنّ هذا ماء بلغ كراً. وأمّا قولك هذا ما ينطلق عليه الماء المطلق غير المضاف، فلا نسلم لك اعتباره ولا تسميته، بل هذا ماء مضاف فلم نسلم إطلاقه وتسميته بالمائية المطلقة، فليتملّ ذلك.

[٤٧]

مسألة في القهقهة في الصلاة

مسألة من قهقهة في الصلاة ناسياً أو جهلاً منه، أن ذلك مفسدٌ للصلاة ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان ذلك ناسياً فلا إعادة عليه ولا جبران أيضاً بسجدة السهو، لأن هذا ليس بكلام، فحمله على الكلام قياس، ومذهبنا ترك القياس، فأما إن كان في هذا لا ناسياً وقد تعمد ذلك فتجب عليه إعادة صلاته، لأن العموم يقتضي ذلك، وهو من قهقهة في صلاته متعمداً يجب عليه إعادتها، وهذا علم شائع ولم يعذر الله أحداً في الجهل.

* * *

[٤٨]

مسألة إذا كان حدّ التواتر في السهو ثلاث دفعات

مسألة: إذا كان حدّ التواتر في السهو ثلاث دفعات وما يأتي بعد ذلك فلا حكم له، فما تقول حرسك الله في ذلك؟ أعني ما لا حكم له أيكون مما يؤدي إلى بطلان الصلاة؟ أم تشتمل على كلّ ما يعترض من أحكام السهو؟

الجواب وبالله التوفيق: حدّ كثرة السهو إذا حصلت للمكلف فإنه لا يلتفت معها، وسواء كان ذلك فيما يجب منه إعادة الصلاة من الأركان وغيرها، فرائضها وسننها، فاعلم ذلك.

* * *

[٤٩]

مسألة في تفسير قول الشيخ الطوسي في باب السهو وتحديد معنى الظن

مسألة: ما تقول في قول الشيخ رحمته الله في جملته ^(١) باب السهو حيث يقول: وإنّما الحكم لما يتساوى فيه الظنون أو الشك المحض لمساوي الظنون معلوم، وهو أن لا يترجح أحد الطرفين على الآخر، فما معنى قوله الشك المحض؟

الجواب وبالله التوفيق: حدّ الظنّ عند المحقّقين غير حدّ الشكّ، فحدّ الظنّ عند أبي الحسين البصري ^(٢): وهو تغليب بالقلب لأحد المجوزين ظاهر التجويز، وحدّ الشكّ هو خطور الشيء بالبال من غير ترجيح لنفيه أو ثبوته.

فقول الشيخ أبي جعفر رحمته الله في جملته: ما يتساوى فيه الظنون أو الشكّ

١- الجمل والعقود: ٧٦.

٢- هو محمد بن عليّ الطيّب أحد أئمّة المعتزلة، توفي سنة ٤٣٦، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد وقال: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته. من كتبه المعتمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة وغيرها، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٣: ١٠٠، وابن خلكان في وفيات الأعيان، والسمعي في الأنساب، وابن الجوزي في المنتظم، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣: ١٠٦، وابن حجر في لسان الميزان ٥: ٢٩٨ وغيرهم.

المحض فيه تسامحٌ وتساهلٌ، لأنَّ الظَّنَّون إذا تساوت في الشيء ولم يترجَّح فهذا حقيقة الشكِّ على ما مضى حدّه، بل لا يمتنع أن يختلف اللفظ وإن كان المعنى واحداً كما قالوا وورد في أدعيتنا عن أئمتنا عليهم السلام : «إيماناً بك وتصديقاً بكتابك» والإيمان هو التصديق، والتصديق هو الإيمان، كما قال الشاعر^(١):

هندُ أتى من دونها النأي والبعد

والبعدُ هو النأي، والنأي هو البعد، وكما قال آخر^(٢):

أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وهذا كثير جداً فاعلم ذلك، ويمكن أن يقال: إذا كان الحدَّان مختلفين فهذا غير هذا، وهو أنَّ المحض (الشك) غير تساوي الظَّنَّون، فهما مسألتان وقولان وإن كان حكمهما في الفقه واحداً، وهو أنَّ هاهنا ظُنُوناً غير أنَّها مُتساوية، وفي المسألة الأخرى شكاً محضاً، فعلى هذا قول المصنِّف حقّ يقين لا تسامح فيه ولا تساهل.

* * *

١- هو الخطيئة، والبيت من قصيدة يمدح بها بني سعد، يقول في ثاني أبياتها :

ألا حبّذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

راجع ديوان الخطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والمجستاني، تحقيق نعمان أمين طه ط تراث

العرب : ٥ بمصر.

٢- لم أقف عليه فعلاً.

[٥٠]

مسألة فيمن اشترى بهال غير مخمس غنماً... الخ

مسألة: من ملك عشرين ديناراً، ثم اشترى بها غنماً وهي غير مخمسة، ولم يكن شراؤه لها للتجارة، وإنما اشترى ليقبضها ويستولدها ويحملها، وما أشبه ذلك، أيجب عليه الخمس في نهائها؟ أم في عين المال الذي اشترى بها؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجب عليه في الثمن الذي اشترى به فحسب، لأنه لما شرع في الشراء به صار ضامناً للحق الذي فيه، وكذلك هذا في الزكاة، وأيضاً الأصل براءة الذمة، فمن علق عليها شيئاً يحتاج إلى دلالة ولن يجدها، فليأمل ذلك.

* * *

[٥١]

مسألة في وجوب الخمس في المال وربحه إذا كان الأصل غير مخمس

مسألة: من ملك خمسة دنانير ففيل له يجب عليك في هذا الخمس لعلم القائل بحالها فلم يصنع إلى ذلك، ثم صرفها في تجارة حتى بلغت ثلاثين ديناراً، ثم بعد ذلك ارتأى وأراد أن يبرئ ذمته، أيجب عليه الخمس من جميع المال؟ أم في الأصل الذي هو الخمسة دنانير؟ وفيما يفضل بعد مؤنته؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب عليه في الجميع الخمس إذا كان هذا الربح قد فضل عن مؤنة سنته التي كسبه فيها، فاعلم ذلك.

* * *

[٥٢]

مسألة في وجوب الخمس في البذر غير المَحْمَس وفي الفاضل عن المؤنة من
النماء

مسألة: الغلّة إذا كان بذرها غير مَحْمَس أيجب الخمس في جميعها، أم في
البذر وفيها يفضل عن قوت السنة؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب في البذر، وفيها يفضل من النماء عن قوت
سته على الإقتصاد، فليتأمل ذلك.

* * *

[٥٣]

مسألة في نكاح بنت بنت الأخ والأخت على عمة وخالة أمهما

مسألة: من أراد أن ينكح بنت بنت أخي زوجته، أو بنت بنت أختها عليها، أيجري ذلك مجرى أمهاتهما أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: بنت البنت عندنا بنتٌ في الحقيقة من غير خلاف، يجرى عليها أحكام أمها من تحريم أو إباحة، فاعلم ذلك.

* * *

[٥٤]

مسألة في العقد على الأم والبنت بعقد واحد

مسألة: ما تقول في رجل عقد على امرأة وابنتها بلفظة واحدة أيهما يختار؟
الجواب وبالله التوفيق: يختار أيهما شاء، والأولى اختيار الابنة.

* * *

[٥٥]

المسألة السابقة بحالها مع فرض موت إحداها

إن عقد هذا الرجل عليهما بلفظة واحدة على ما ذكرتم قبل أن يختار إحداها مات أو ماتتا أو ماتت إحداها، ما الحكم في الصداق والميراث؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا مات هو أو ماتتا قبل أن يختار فلا مهر عليه، ولا لهما ميراث ولا عليهما عدة، وكذلك لا يرثهما عند هذه الحالة، لأنه ليس بزوجه لإحداها إلا بعد الخيرة منه ولم تحصل، فأما إن ماتت إحداها فهو بالخيرة في الباقية فليتأمل ذلك، والأولى عندي أن يكون هذا العقد باطلاً من أوله لأنه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

[٥٦]

مسألة في المزارعة

مسألة: ما تقول في رجلٍ كلّف بعض إخوانه أن يزرع له إشكارة^(١) فأجاب إلى ذلك، فسلم إليه المكلف ديناراً، ثم قال له: ابتع لي بهذا الدينار بذراً وازرع، ففعل ما أمره، فلما بلغ الزرع نزع الشيطان بينهما حتى أدى ذلك إلى أن قال له: ليس لك عندي زرعٌ وإنما لك قبلي دينار فخذ، أيسوغ له الشرع ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان قد اشترى له بالدينار فهذا وكيلٌ في الشراء فجميع الزرع للموكل، ولا يحل للوكيل أخذ حبة منه على حال.

* * *

١- إشكارة اصطلاح محلي عند المزارعين، ويراد به مساحة محدودة من الأرض، ولا يزال مستعملاً في البلاد الفراتية.

[٥٧]

مسألة في مسألة صيام يوم الشك

مسألة: من أصبح يوم الشك بنية الإفطار، ثم تناول ما يفسد الصيام، ثم بعد ذلك قامت البيّنة عنده بأن ذلك اليوم من رمضان فما تقول إن تناول شيئاً مما ذكرناه بعد قيام البيّنة ما يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يحلّ له تناول شيء بعد قيام البيّنة عنده ولا يسوّغ له ذلك، فإن فرضنا أنّه تناول عامداً بعد قيام البيّنة، فإنّه يجب عليه ما يجب على من تناول شيئاً من المفطرات عامداً في نهار شهر رمضان، لأنّ هذا يجب عليه الإمساك وحرمة الصّيام باقية بلا خلاف، وهذا لو جامع عامداً في نهار الصّيام يجب الكفّارة عليه ثانياً لأنّ حرمة الصّيام باقية، فاعلم ذلك.

[٥٨]

مسألة في الإقرار

مسألة: من أقر لغيره بشيء ثم جعله مؤجلاً أيصح ذلك الإقرار أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا قال مثلاً لفلان: عندي ألف دينار إلى سنة، فإنه يجب عليه الألف حالة ولا يقبل دعواه في التأجيل.

* * *

[٥٩]

مسألة في الهبة

مسألة: من وهب لغيره داراً وكان الموهوب له أجنبياً وهذا الأمر مما يراعى فيه القبض والتصرّف معلوم، وهو أن يحدث في تلك الدار حدثاً فالقبض ما صفتة؟

الجواب وبالله التوفيق: القبض فيها لا يمكن نقله التخلية بينه وبينه.

* * *

[٦٠]

مسألة في الوكالة

مسألة: من وكل غيره في بستان أو ما أشبهه، ولم يقل الموكل وتكثك ولا قال الموكل توكلت، بل قال له الموكل: يا فلان أريد أن تنظر لي في الموضع الفلاني، فأجابه إلى ذلك ونظر فيه، أ تكون هذه وكالة شرعية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا قبل ذلك الوكيل وقام به، فقد صار وكيله وإن لم يذكر لفظ الوكالة، فاعلم ذلك.

* * *

[٦١]

مسألة في جذاذ نخلة من نخل جيرانه اشتباهاً

مسألة: ما تقول في رجلٍ كان له نخلٌ وكان له جار، ولذلك الجار أيضاً نخلٌ، والنخل يلاصق بعضه بعضاً، فلما كان في أوان الجذاذ أتى جاره فجذّ منه نخلة اعتقاداً منه أنها له، والنخلة لو أخرت لزاد نفعها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب عليه مثل ما قطع إن خلالاً فخلالاً، وإن بُسراً فبُسراً، لأنّ هذا ممّا يضمن بالمثلية، ولا يراعى ما يؤول إليه من الزيادة والنهـاء.

* * *

[٦٢]

مسألة في تأخير الزكاة مع وجود المستحق وغياب المال عنه

مسألة: ما تقول فيمن ملك نصيباً من الغنم وحال عليه الحول، فحضر المستحقّ عنده ولم تكن الغنم حاضرة في مصره، وكان في جملة الغنم ثلاثة ذكّران كلّ منهم ثنيّ، فقال المستحقّ: امض إلى الراعي وقل له: فلان يقول لك سلّم إليّ خيار الثلاث، فقال رجلٌ من الحاضرين للمستحقّ: أتبيعي هذه الشاة؟ فأجابه إلى ذلك وباعه بيعاً موصوفاً على ما ذكره صاحب الغنم، أيكون هذا بيعاً صحيحاً شرعياً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا بيعٌ غير صحيح ولا شرعيّ، لأنّه باعه ما لا يملك، والنبي ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده حالاً، وأيضاً هذا بيع الغرر وذلك فاسد لأنّه بيعٌ غير مضمون، لأنّ لصاحب الشاة أن يرجع في عينيتها له، لأنّها لا تحصل على ملك الفقير إلّا بعد قبضه لها.

* * *

[٦٣]

مسألة في نيّة الصيام

مسألة: من فاتته أيام في أول شهر رمضان بمرضٍ أو سفرٍ، أمجزيه نيّة واحدة لما بقي من الشهر كما يجزيه في أوله، أم ينوي لكل يوم بعينه؟
الجواب وبالله التوفيق: يجزيه نيّة واحدة لباقي شهره.

* * *

[٦٤]

مسألة في بطلان غسل من لم يرتب في غسل الجنابة ولم يكن ذلك ارتماساً

مسألة: من اغتسل من الجنابة أغسلاً كثيرة ولم يرتب فيها لعدم علمه، بل كان يغسل جميع جسده ثم صلى بتلك الأغسال مدة طويلة، أيكون هذا غسلاً صحيحاً وتمضي به صلاته، أم يجب عليه إعادتها؟

الجواب وبالله التوفيق: من لم يرتب الغسل من الجنابة، فإنّ حدثه باقٍ وغسله غير صحيح، فإذا تقرر ذلك فصلاته غير صحيحة يجب إعادتها، وجهله في هذا غير مسقط عند إعادة غسله ولا إعادة صلاته، لأنّ هذا علم مشترك.

* * *

[٦٥]

مسألة في النذر

مسألة: من نذر نذراً فقال: إن كان كذا وكذا، فلليت عليّ كذا وكذا ولم يقل للبيت الحرام، أيكون هذا نذراً صحيحاً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يقل الناذر لله نطقاً، ولا اعتقد ذلك في قلبه أعني لله عليّ كذا، فلا يلزمه شيء مما نذره بغير خلاف، فإن لم يقل نطقاً بل اعتقده بقلبه فالنذر غير لازم له، فإن لم يقل ولا اعتقد أنه لله فنذره غير صحيح، ولا يجب عليه الوفاء به، فعلى هذا التحرير والتقرير سواء قال البيت أو البيت الحرام لا يلزمه إذا لم يقل لله ولا اعتقد ذلك في قلبه.

والأصحّ عندي أنّ النذر لا ينعقد إلا أن ينطق الناذر به نطقاً مع اعتقاده، فأما بمجرد الاعتقاد دون النطق فلا ينعقد النذر، وإن كان قد ذهب إلى انعقاده بمجرد الاعتقاد الشيخ أبو جعفر الطوسي في نهايته^(١)، والسيد المرتضى يخالفه^(٢).

١- النهاية: ٥٦٢.

٢- الانتصار: ١٦١.

والصحيح ما ذهب إليه السيد لأن الأحكام الشرعية من طلاق ونكاح ووصية وغير ذلك لا بد فيه من النطق، وأيضاً قول الشيعة لا ينعقد النذر إلا بالنية، فقد صار النذر هو النطق، والنية غير النذر، إلا أن بها ينعقد، وقد رجع شيخنا أبو جعفر عما قاله في نهايته في استبصاره^(١) ومبسوطه.

* * *

١- الإستبصار ٤ : ٤٩ قال : لأن من شرط النذر أن يقول الله عليّ كذا وكذا، ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار.

[٦٦]

مسألة في فساد الشرط في المنذور

مسألة: من فُقدت منه شاة فقال: إن ظفرت بها ثم بقيت إلى يوم النحر فله عليّ أن أضحيها بشرط أن أكل ثلثها وأتصدق بثلثيها، أيلزمه ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجب عليه ذبح الشاة المذكورة، لأنه شرط في هذا النذر بخلاف مقتضاه الشرعي، وهذا يفسده لأن الهدايا والضحايا المنذورة لا يحلّ للناذر أكل شيء منها بحال، فقد شرط بخلاف المشروع، فلاجل ذلك بطل نذره، فليتأمل ذلك.

* * *

[٦٧]

مسألة في طهارة الزجاج وهو من صنع الكفار

مسألة: ما تقول في الزجاج إذا عمله بعض المخالفين، أيكون هذا من جملة ما يطهر بالنار ويجوز استعماله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الزجاج من الأرض بغير خلاف، فإن النار تطهر جميع ما عمل وصيرت من الأرض إذا فخرته وأحالاته، إلا أن يلامسه المخالف بعد عمله وإخراجه من النار ويده رطبة، هذا إذا كان عمل الزجاج من الحصى، فأما إذا كان الزجاج مكسراً وهو نجس وأعيد إلى النار وطبخ فلا تطهره النار، لأنها ما أحالت شيئاً منه، لأن أوليته زجاج وآخريته زجاج، فليتأمل ذلك.

* * *

[٦٨]

مسألة في طهارة ماء الاستنجاء

مسألة: ما تقول في ماء الاستنجاء إذا رجع على النعل، أيكون ذلك ممّا عفت الشريعة عنه كالثوب والبدن أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: لا فرق بين النعل والثوب في الماء الراجع من الوضوء.

* * *

[٦٩]

مسألة في ذبيحة من لم يفرّق بين النبي والإمام عليه السلام وميله إلى مذهب النُصب

مسألة: ما تقول في رجل ليس فيه الدراية ما يفرّق بين النبي والإمام وميله

إلى مذهب النُصب، أيجوز أكل ما يذبحه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يخلو أن يكون ذلك الرَّجُل مستضعفاً أو غير

مستضعف، فإن كان الأوّل فذباحته وسؤره طاهران بغير خلاف، وإن كان

الثاني فذباحته غير ماضية بل محرّمة.

* * *

[٧٠]

مسألة في إجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة

مسألة: ما تقول في رجل كان عليه غسل من جنابة، وكان عليه غسل يوم الجمعة قضاء، أيجزيه غسل الجنابة عن ذلك الغسل مع كونه قضاء كما يجزيه في حال كونه أداء؟ أم يحتاج إلى غسل معه؟

الجواب وبالله التوفيق: يجزيه ذلك لأنَّ غسل الجنابة إذا ضامَّ، وكان مع جميع الأغسال فرضها ونفلها كان الحكم والنية له وأجزأ عنها جميعها.

* * *

[٧١]

مسألة في اختلاف الزوجين متعة في الأجل

مسألة: ما تقول في رجل عقد على امرأة نكاحاً مؤجلاً، فلما كان عند انقضاء المدة اختلفا، فقال الرجل مضى الأجل، وقالت المرأة قد بقي منه أيام، أو نفرض أن المرأة قالت مضى الأجل وقال الرجل ضد قولها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا قال الرجل قد انقضى الأجل فقد حرمت عليه ولا مسألة، وكذلك إذا قالت قد انقضى الأجل، وقال: ما عقدت عليك إلا إلى سنة، وقالت: ما عقدت علي إلا إلى نصف سنة، لأنها قد أقرت له بنصف السنة وادّعى عليها الزيادة، فهو حيثئذ المدّعي للزيادة فعليه البيّنة، وإلا فالقول قولها مع يمينها، فليتمل ذلك.

[٧٢]

مسألة في الشك بين الثلاث والأربع في الصلاة

مسألة: ما تقول فيمن شك بين الثلاث والأربع، ولا ريب أن فرضه أن يبني على الأربع، فلما بنى على ما رسم له وسلم، تيقن بعد تسليمه وقبل أن يصلي ركعة الإحتياط أنه سلم على ثلاثة، أو يفرض أنه تيقن بعد أن صلى ركعة الإحتياط أنه سلم أيضاً على ثلاثة، أيلزمه على هذه القضية جبران أم لا؟ (فإن قال) حرس الله مجده: يلزمه ذلك، قلنا: إن الجبران لا يجب إلا على من سلم في هذا الموضع ناسياً، وهذا المكلف ما سلم ناسياً، وإنما سلم على ما رسم له، فمن أين يجب عليه ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا ذكر بعد سلامه وقبل أن يصلي ركعة الإحتياط يجب عليه تمام صلاته، ويجب عليه سجدة الجبران، لأن عمده في سلامه ها هنا بمنزلة السهو، لأنه لو كان عالماً بأن قد بقي من صلاته عليه شيء ما سلم، فسهره على هذا الوجه حاصل، فأما إذا تيقن بعد سلامه وبعد أن صلى ركعة الإحتياط، فإنه يجب عليه تمام صلاته بركعة أصلية، ويجب عليه أيضاً سجدة السهو ما لم يستدبر القبلة، ولا تجزئه ركعة الإحتياط عن الركعة الباقية الرابعة الأصلية، ويجب سجدة السهو كما ذكرناه عن سلامه.

[٧٣]

مسألة في الوضوء في المكان المغصوب

مسألة: ما تقول في الوضوء في المكان المغصوب، أي يجري ذلك مجرى الصلاة فيه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجري الوضوء في المكان المغصوب مجرى الوضوء بالماء المغصوب فليتأمل ذلك، وإن قلنا إن اللبث منهّي عنه، والنهْي يدلّ على فساد المنهْي كان قويّاً.

* * *

[٧٤]

مسألة في تطهير البثر إذا وقعت فيه فأرتان

مسألة: ما تقول في البثر إذا وقع فيها فأرتان، أهل يحكم في تطهيرها بحكم واحدة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ينزع لها منزوع واحد، ولو وقع فيها ألف فأرة، لأنه اسم جنس، وأيضاً فهو منكّر، والنكرات أشمل وأعم.

* * *

[٧٥]

مسألة في حمل النجس في الصلاة

مسألة: ما تقول إذا كان في جيب إنسان رقعة مكتوبة بمداد نجس، هل يجري مجرى التكة والجورب أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجري الرقعة مجرى التكة وما جانسها من الملابس التي لا تتم الصلاة فيها منفرداً، لأن الرقعة ليس هي من الملابس ولا ينطلق عليها اسمها فيكون حاملاً للنجاسة.

* * *

[٧٦]

مسألة في إطلاق اسم الأرض على الثَّيْل

مسألة: ما تقول إذا بسط يهودي غزلاً على أرض مطبقة بالثَّيْل^(١) لا تنتهي الشمس إلى أرضها، كيف السَّبِيل إلى تطهيرها، وهل حكم الثَّيْل له حكم الأرض في كون الشمس إذا بَيَّسته طهر أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أرض الثَّيْل يطلق عليها اسم الأرض إطلاقاً لغوياً وعرفياً وشرعياً، لا خلاف في ذلك بين المحققين المدققين، وهذا مفهوم من فحوى الخطاب، لأن قول المشرع الأرض يفهم منه هذا.

* * *

١- الثَّيْل: نبات له قضبان دقيقة طويلة ذات عُقد تمتد على وجه الأرض. قطر المحيط ١ : ٢٢٤ ط

[٧٧]

مسألة في المقاسمة في الطريق والإختلاف بين الشركاء فيه

مسألة: ما تقول في جماعة مشتركين في حومة^(١) من الأرض ثمّ أنهم اقتسموا بها، وتعيّن لكل واحد منهم قراح^(٢) محدود، وانفرد لواحد من الشركة طريق معيّن، وانفرد لباقي الشركة طريق مجهول في الأذرع في كمية سعته.

ثمّ ذكر في كتاب المقاسمة أنّ طريق ذلك على حريم نهر الموضع، وقد اختلف المتقاسمون، وقالوا: إنّ حريم هذا النهر لا يعبر عليه شبكة تبن ولا ثور محمّل بغلّة لكون هذا النهر حوزة يمنع من ذلك، وقد تخلف ما هو مشترك بينهم مطابق للنهر الذي قد ذكر أنّ على حريمه يكون طريق المنجبر لبعض الشركة قراح، قال بعض الشكّرة في القراح المتخلف وسطاً إنّ ذكر في كتابه أنّ طريقه على حريم النهر لا أمكنك تعبر عليه قراحك إلّا على حريم النهر المذكور في كتابك المجهول كميّته وذرعه، فلم تقدر أن تعبر شبكة ولا يعبر ثوراً بغلفه على تمرّ من حريم النهر، فهل يجب القطع بقول المانع؟ أم يرجع في ذلك إلى حقيقة

١- الحومة: حومة البحر والرمل والفتال وغيره معظمه. القاموس: حوم.

٢- القراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. المصباح المنير: ٦٨١ ط بولاق سنة ١٩٢١.

الشرع، وكان الطريق يكون سبعة أذرع مع المشاحة في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الدرب الذي على الأخرى مشتركاً بين المقاسمين والمسلمين أيضاً أجمع، فليس لأحد أن يضيقه عما كان عليه أولاً، وإن كان للمقاسمين فحسب، فإن كان المقاسمون تشاحوا على سعته وتضييقه، فبعض قال يكون سعته كذا وبعض قال سعته كذا، فقد ورد الخبر عنهم عليهم السلام أن يكون مع المشاحة تسعة أذرع، فعلى ذلك يعمل.

وأما إذا لم يتشاحوا فيه واتفق الجميع على شيء قل أم كثر، فهو على ما اتفقوا عليه، لأن الملك لا يخرج من بينهم، والصالح جائز بين المسلمين، وكذلك إذا تقاسموها قسمة شرعية ووقع لواحد بعد أن تهابوا وتراضوا بالسهم، فلا يجوز لأحد أن يرجع عما وقع له، فعلى هذا التحرير والتقرير يعتبر هذا السؤال، ويسبر الحال فيه، ويحكم بمر الحق، والله الموفق للصواب.

* * *

[٧٨]

مسألة في مفطر يوم الثلاثين من شعبان ثم قبل الزوال أو بعده تبين أنه من رمضان

مسألة: ما تقول في رجل أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطراً، أو أكل صدر نهاره، ثم بعد أن زالت الشمس أو قبل زوالها بعد أكله، قامت البيّنة الشرعية المحققة أنّ هذا اليوم أوّل يوم من شهر رمضان، فهل يجب عليه صيام ما بقي من نهاره أم لا؟

فإن قيل: يجب عليه صيامه، فإن أكل بعد قيام البيّنة عنده بأنّه أوّل رمضان متعمّداً، فهل يجب عليه كفّارة أم لا؟ فإن قال: يجب عليه كفّارة لأنّه قد أكل في نهار الصّيام وهو مأمورٌ بصومه، فقد أكل في نهار شهر رمضان متعمّداً فدخل في عموم قولهم لَا يَكْفُرُ: «من أكل في نهار شهر رمضان متعمّداً يجب عليه الكفّارة» وهذا من ذاك وداخلٌ تحته.

فقال لك: فما تقول إن عكس عاكس عليك، وقال لك: ما تقول فيمن أكل يوم الثلاثين من شهر رمضان أوّل نهاره عامداً، ثم قامت البيّنة الشرعية المحققة بعد أكله أنّ اليوم أوّل يوم من شوالٍ، فهل توجب عليه الكفّارة كما

أوجبتها على من أفطر في المسألة الأولى أم لا؟

فإن قلت: لا، لزمك التناقض بين قوليك، إذ لا فرق بين المسألتين، بل كل منهما وزان المسألة الأخرى حذو النعل بالنعل من غير ترجيح بسبب من الأسباب ولا وجه من الوجوه، لأن في المسألة الأولى هو مأمور بالصيام وهو يوم عنده من شهر رمضان، فأوجبت عليه الكفارة لما أفطره متعمداً، وكذا في المسألة الأخيرة هو يوم عنده من شهر رمضان يجب صيامه بغير خلاف، والأمر متناول له بصيامه بغير خلاف قبل قيام البيّنة عنده، لأنه يوم محكوم به من رمضان بغير شك ولا ارتياب، فما الجواب والفرق بين المسألتين؟ فإنه متلبس يحتاج إلى نظر ثاقب وتأمل صحيح وقوة اعتبار، فها هنا محال النظر ونتائج الأفكار؟

الجواب وبالله التوفيق أقول: إنه يجب عليه في المسألة الأولى الكفارة والقضاء، لأنه قد أكل في وقت كان يجب عليه فيه الإمساك، وزمانه أجمع زمان الصيام كل وقت منه مجموعاً ومفترقاً، فحصل فيه التحريم في وقت الإفطار مشتملاً عليه أيضاً الزمان دقائقه وحركاته مجموعاً ومفترقاً، يستحق تناول اسم شهر رمضان تناولاً عاماً شاملاً على وقت إفطاره وغيره من الأوقات، والزمان الشامل لجملة اليوم لسائرته بغير ارتياب.

وليس كذلك في المسألة الثانية لأن المحرم وقت الإفطار دون أوقات نهاره أجمع ودقائقه وحركاته بل سائرته ما عدا الوقت الذي أفطر فيه يجب عليه فيه

الإفطار، ولا يجوز له الصيام فحصل في المسألة الثانية أمرٌ واحدٌ وهو الوقت دون مجموع الوقت والزمان، وحصل في المسألة الأولى أمران الوقت الذي أفطر فيه ومجموع الأوقات والزمان، فامتازت إحداهما عن الأخرى امتيازاً ظاهراً، واختلف الأمر بين المسألتين لما أوضحناه، وظهر الفرق بما بيناه.

فعلى هذا لا يجب عليه في المسألة الثانية الكفارة ولا القضاء، بل هو مُعاقبٌ على إقدامه بإفطاره في الوقت الذي حرم عليه الأكل، وكان يجب عليه فيه الإمساك، فلأجل ذلك كان مخطئاً فوجب عليه الإستغفار، والله الموفق للصواب.

* * *

[٧٩]

مسألة فيمن مس ميتاً بعد برده وقبل تطهيره ثم لامس مايعاً هل
ينجس أم لا؟

مسألة: ما تقول فيمن مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالإغتسال ولامس مايعاً أيفسده أم لا؟

وهل إذا وقع الإناء على جسد الميت وبأشر جسد الميت باطن الإناء يجب
علينا غسله أم لا؟

وهل إذا جعل في الإناء المذكور مايع ينجس أم لا؟

فإن قلت: لا ينجس المايح بكونه فيه فلا حاجة بنا إلى غسله لأن غسله
لا يراد إلا لئلا ينجس ما يقع فيه.

الجواب وبالله التوفيق: لا ينجس المائع بكونه في الإناء المذكور من قبل
غسله، ويجب غسل الإناء بغير خلايف، وكذلك اليد والبدن، وإن لامس مايعاً
لا يفسده ولا ينجسه أيضاً، ويجب غسل اليد أيضاً والبدن.

فأما ما اختلج في خاطر السائل بأنه إذا لم ينجس المائع ولا اليابس الجامد
فما بنا فقر ولا حاجة إلى غسله، فالنزيل لهذا الخيال والسراب أن نقول: بنا أشدّ

فقر وحاجة إلى غسله، لأننا مأمورون ومُتَعَبِدُونَ بذلك، لأنَّ مصلحتنا فيه، لا لعلَّة تنجيسه المايعات، لأنَّها نجاسات حكميَّات لا نجاسات عينيَّات، فزال التوهَّم الفاسد واتَّضح الحال.

ولأنَّ عندنا بغير خلافٍ أنَّ الغاسل للميِّت يتوضَّأ ويكفِّنه للميِّت، فلو نجس المائع بما مَسَّه له قبل غسله نفسه لنجس كفن الميِّت وثياب الغاسل، وهذا لا يقوله محصِّل من العقلاء، وأيضاً لا خلاف بين الأُمَّة كافَّة أنَّ المساجد يجب أن تجنَّب النجاسات العينيَّات، وقد أجمعنا بلا خلاف بيننا على أنَّ من غسَّل ميِّتاً أو مَسَّه بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، له أن يدخل المسجد ويجلس فيه فضلاً عن مُروره وجوازه ودخوله إليه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك، وتناقض القولان والحكمان والدليلان، والأدلة لا تتناقض.

وأيضاً فإنَّ الماء المستعمل في الطهارة على ضربين: ماء مستعملٌ في الطهارة الصَّغرى، وماء مستعملٌ في الطهارة الكبرى.

فالماء المستعمل في الصَّغرى لا خلاف أنَّه طاهر مطهَّر، والماء المستعمل في الكبرى، الصحيح من المذهب أنَّه أيضاً طاهر مطهَّر، ومن خالف فيه من أصحابنا قال: طاهرٌ وليس بمطهَّر، فقد اتفقوا على أنَّه طاهر والطاهر إن غسَّل به ميِّتاً أو ماسَّه ما يلاقيه من الإناء كان الماء الَّذي به طاهراً فليتامل.

[٨٠]

مسألة في الفرق بين الناصب والمستضعف

مسألة: ما تقول في الناصب والمستضعف من هما؟ وما فرق بينهما؟

الجواب وبالله التوفيق: الناصب كل من كان على خلاف ما الإمامي عليه من الاعتقاد والمذاهب، ويبغض الإمامي على مذهبه.

والمستضعف من لم يعرف اختلاف الناس في المذاهب، ويكون بخلاف ما الناصب عليه من الاعتقاد وقلة معرفته بها الإمامي عليه، بل كل من قيل له شيء قال هو الحق، ولا يبغض أحداً على دين، فلا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

والذي يدل على هذه الجملة في معنى الناصب والمستضعف ما أورده أبو جعفر الطوسي رحمته الله في الجزء الثالث من الاستبصار ذكر أخباراً في تحريم ذبائح أهل الكتاب والنصاب من جملتها:

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل ^(١).

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمّد الشراء من النّصاب، فقال: عن أيّ شيء تسألني أن أقول: ما يأكل إلّا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلتُ: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: نعم وأعظم عند الله من ذلك، ثمّ قال: إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض ^(١).

أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن حران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب ^(٢).

الحسين بن سعيد، عن غير واحد، عن أبي المغراء والحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال: كل وقر واستقرّ حتى يكون يوماً ما ^(٣).

محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غفيلة، الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنّصاب،

١- نفس المصدر السابق.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- الاستبصار ٤ : ٨٨.

قال: فلوى شدقه^(١) وقال: كلها إلى يوم ما^(٢).

ثم قال الشيخ أبو جعفر: الذي يدلّ على أنّ الخبرين وردا مورد التقيّة وحال الضرورة ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي حمزة القمي، عن زكريا بن آدم قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلّا في وقت الضرورة إليه^(٣).

ألا ترى أنّ الشيخ أورد هذا الخبر مستدلاً به ومفسراً للنصاب في الأخبار المتقدمة من هذه، لأنّها جملة غير مفصلة بالنصاب من هم؟ فجاء هذا الخبر مفسراً ومبيناً لها.

ومن المعلوم أنّ المفصل المبيّن من القرآن والسنة يقضي على المجمال بغير خلاف بين من تكلم في أصول الفقه ومحصليهم، لأنّ الآية المجملة تقضي عليها الآية المبيّنة المفسرة المفصلة، وكذلك الخبر المفصل يقضي على الخبر المجمال، ويكون العمل بالمفصل هو الواجب بغير شبهة.

فعلى هذا الإعتبار والتحرير والتقرير ينجلي الكلام وينكشف الريب للمتاقل في أنّ الناصب: كلّ من كان على خلاف ما الإمامي عليه من أصلٍ وفرع، وولاية وعداوة، ونجاسة وطهارة.

١- الشدق: بالفتح والكسر، زاوية الفم من باطن الخدين.

٢- الاستبصار ٤: ٨٧.

٣- الاستبصار ٤: ٨٦.

وهذا لا خلاف فيه بحمد الله عند الإمامية سلفهم وخلفهم، قديماً وحديثاً، لغةً وشرعاً وعرفاً، بدليل أنه لا يفهم من قول القائل من العقلاء وفي تعاريفهم وعاداتهم، ولا يتبادر إلى أفهامهم إذا قال قائلهم هذا ناصبي وهذا شيعي أو رافضي إلا من خالف فرقة الحق في قوله ناصبي، ومن كان على خلاف ما الرافضي عليه، والرافضي ما كان على خلاف ما الناصبي عليه، من الاعتقاد والمذهب، فقد صارت لفظة الناصبي كالحقيقة العرفية، مثل قوله صيامٌ وصلاة، لأنَّ حدَّ الحقيقة ما يتبادر إلى الفهم من غير ضمنية ولا قرينة حتى نظم ذلك الشعراء في أشعارهم، قال المتنبي:

إذا علويّ لم يكن مثل طاهر فما هو إلا حجة للتواصب^(١)

فهل أراد الشاعر الخارجي والمجبري، وشعر ابن الحجاج وغيره من مخالفي الإمامية أكثر من أن يحصى في هذا المعنى.

قال المعري على ما شاع عنه:

أضرب بعداً فمائمودٌ وبالنصارى فما اليهودُ

والحق الرافضي به فظ الناصب...^(٢)

١- ديوان المتنبي ١: ١٨١ شرح البرقوقى .

٢- لم يقرأ البقية لأنه في الهامش ولم يظهر في الصورة. ولم أعرش على الشعر في ديوان اللزوميات لأبي العلاء ولا في شروح سقط الزند، نعم وردت أبيات تحكي المعنى المشار إليه في المتن وهي: =

ثم لا يخلو لفظ الناصب والنواصب والناصبي أن يكون مشتقة من نصب ينصب، فهو ناصبٌ العداوة لأهل البيت ولشيعتهم، أو عُرْفِيَّةٌ تثبت بعرف الشرع، فإن كانت مشتقة، فما الخارجي بأولى من اليهودي والنصراني والملحدي، لأن الاشتقاق حاصلٌ في هؤلاء والإجماع حاصلٌ على أن هؤلاء لا يُسمَوْنَ نواصب، فلم يبقَ إلّا من ثبتت بعرف الشرع لا من حيث الاشتقاق، والعرف

=

تلك اليهود فهل من هائد لهم	والصابئون وكلّ جاهل صاب
والأنس ما بين إكثار إلى عدم	كالوحش ما بين إمحال وإخصاب
لم يثبتوا بقياس أصل دينهم	فيحكموا بين رفاض ونُصّاب

قال أبو العلاء تعليقاً على هذه الآيات ولا سيما الأخير منها : المعنى أن بعض اليهود والنصارى يدخلون أنفسهم بين المسلمين، فمنهم من يُغلب رأي السنّة، ومنهم من ينتصر للشيعة. وأنما يريدون بذلك التقرب إلى رؤساء المسلمين، هذا كلام الشيخ في هذا البيت من الزجر. راجع زجر النابح، مقتطفات لأبي العلاء المعري: ٣٢ تحت الدكتور أمجد الطرابلسي مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، كما ورد أيضاً في لزوم ما لا يلزم ١: ٤١٧ قول المعري:

والناس في ضد الهوى متشيع لزوم الغلو وناصبي شار

وذكر في زجر النابح: ١٥٧ رده على من اعترض عليه في هذا البيت فقال: ... ومعنى هذا البيت متناقل في الأحاديث، من ذلك أن النبي ﷺ قال لعليّ عليه السلام: «يدخل فيك النار رجلان، محب مفرط، ومبغض مفرط». وقد تبين قول النبي ﷺ في زمان عليّ، واشتهر أنه أحرق عبد الله بن سبا لزعمه أنه إند، فما الذي ينكر من هذا القول؟ أليس الشراة من الخوارج يقول فيهم أهل الشرع ما هو مشهور معلوم؟ وجاء في الحديث: «أن الخوارج كلاب أهل النار».

حاصل فيمن خالف الشيعة فيما يذهبون إليه من الاعتقادات والمذاهب من المسلمين أنهم نواصب.

والذي يدل على ذلك ويزيده بياناً أنه قد ثبت بغير خلاف أن الكفار على ثلاثة أصرب: كافر أصل، وكافر ردة، وكافر ملّة، فنريد نعطي الظاهر حقّه، ولا خلاف أن كافر الأصل الحربي والذمي، وكافر ردة من كان مسلماً ثم ارتدّ، وكافر ملّة نريد نعلم من هو؟ فلم يبق إلا من خالف أهل الحق من المسلمين، وإلا فأرونا من هو الكافر الملي؟! والشيخ في المبسوط^(١) وابن البراج^(٢) وجميع أصحابنا يقولون: الكافر على ثلاثة أصرب كافر أصل، وكافر ردة، وكافر ملّة، وأسار الثلاثة نجسة.

وأيضاً فالشيخ المفيد في مقننته^(٣) يقول فيمن عقد عقداً على بعض المحرمات عليه وهو عالمٌ بذلك ووطئها يجب عليه الحدّ، وشيطان الناصبة المكتنى بأبي حنيفة يذهب إلى خلاف ذلك، فهل أبو حنيفة فقيه الخوارج أو فقيه المجبرة، والنواصب الذين يخالفوننا في الاعتقاد، وأيضاً فقد ثبت أن هاهنا مستضعفاً، فإذا تحقّق اتّضح الحال وزالت الشبهة.

أورد الشيخ أبو جعفر في كتاب الاستبصار^(٤) في الجزء الثالث في باب

١- المبسوط ١: ١٠١.

٢- جواهر الفقه لابن البراج: ٤ مسائل الطهارة ضمن الجوامع الفقهية ط حجرية.

٣- المقننة: ٧٧٨ سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، وماحاكه المصنّف عن المصدر كان نقلاً بالمعنى فلاحظ.

٤- الاستبصار ٣: ١٨٣.

تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك أخباراً من جملتها:

علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن من الناصبة المعروفة بذلك ^(١).

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عُرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادرٌ على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة، ولا يتزوج الناصب مؤمنة ^(٢).

وغير ذلك من الأخبار اقتصرنا على بعضها، ثم أورد خبراً وهو:

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج مرجئة (أو حرورية)؟ فقال: لا، عليك بالبئله من النساء، قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة، قال أبو عبد الله عليه السلام: وأين أهل التقوى، قول الله تعالى أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُتَّضِعِّفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ^(٣).

١- الاستبصار ٣: ١٨٣.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- نفس المصدر ٣: ١٨٥، وما بين القوسين زيادة منه، والآية في سورة النساء: ٩٨.

ألا ترى إلى فرق الصادق عليه السلام لما اعترض عليه زرارة بقوله: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة بأن جعل قسماً ثالثاً وهي المستضعفة، فدل على أن هاهنا مستضعفاً وهو بخلاف الناصب، وأن المستضعف من لم يعرف ما نحن عليه، ولا يبغضنا لما نحن عليه من الإعتقاد والمذهب، والناصب من هو على خلاف ما نحن عليه، على ما دلت الأخبار الأول، ومفهوم الخطاب الذي يدل على ذلك ما رواه:

أحمد بن محمد، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات^(١).

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني أتخوف ألا يحل لي أن أتزوج، يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه، فقال: ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه^(٢).

ألا ترى إلى قوله وقول الباقر عليه السلام: لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه. فعلى تصريح قوله عليه السلام وفحواه أن كل من عرف ما نحن عليه من الإعتقاد والمذاهب وخالفنا فيه، فهو الناصب المكني عنه في الأخبار جميعها، ومن لا يعرف ما نحن عليه فهو المستضعف، والدليل على أن الناصب

١- الاستبصار ٣: ١٨٥، والتهذيب ٢: ٢٠١ ط الحجرية.

٢- نفس المصدر السابق.

والمستضعف من ذكرناه ما أورده ابن بابويه صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه، استاذ الشيخ المفيد - وكان هذا الشيخ بصيراً بالفقه والرجال، حافظاً لم يُر في القميين مثله، واسع الرواية ثقة في النقل من جلّ أصحابنا..

أورد في كتابه المعروف بمعاني الأخبار باب معنى الناصب: حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن ابن فضال، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكنّ الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنّكم تتوالون وتبرّؤوا من أعدائنا^(١).

وقال عليه السلام: من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا^(٢).

ثم أورد أيضاً في هذا الكتاب:

حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حمزة ومحمد ابني حمران قال: اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام في جماعة من أجلّة مواليه وفيما حمران بن أعين، فخضنا في المناظرة وحمران ساكت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لك لا تتكلّم يا حمران؟

١- معاني الأخبار: ٣٤٨ ط الحيدرية.

٢- نفس المصدر السابق.

فقال: يا سيدي آليت على نفسي أن لا أتكلّم في مجلس تكون فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إني قد أذنت لك في الكلام فتكلّم.

فقال حمران: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، خارج عن الحدّين: حدّ التعطيل وحدّ التشبيه، وأنّ الحقّ القول بين القولين لا جبر ولا تفويض، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّ ولو كره المشركون، وأشهد أنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث بعد الموت حقّ، وأشهد أنّ عليّاً حجة الله على خلقه، لا يسع الناس جهله، وأنّ حسناً بعده، وأنّ الحسين من بعده، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ أنت يا سيدي من بعدهم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام الترتي^(١) حمران، ثمّ قال: يا حمران مدّ المطمر بينك وبين العالم، قلت: يا سيدي وما المطمر؟ فقال: أنتم تسمّونه خيط البناء فمن خالفك على هذا الأمر فهو زنديق، فقال حمران: وإن كان علويّاً فاطميّاً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وإن كان محمّديّاً علويّاً فاطميّاً^(٢).

حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس بينكم وبين من خالفكم إلا المطمر، قلت: وأي شيء المطمر؟ قال: الذي تسمّونه

١- الترتي: التر خيط يقدر به البناء يمدّه على البناء. قطر المحيط: ١٧٤.

٢- معاني الأخبار: ٢٠٣، ٢٠٤.

التر، فمن خالفكم وجاوزه فابروا منه، وإن كان علوياً فاطمياً^(١).

ألا ترى إلى هذين الخبرين وإعتماد هذا المصنّف عليهما بأن من خالفكم فيما تعتقدونه فابروا منه، فإذاً اتّضح الناصب منه.

وأيضاً قد أورد هذا المصنّف في هذا الكتاب أيضاً ما يدلّ على المستضعف

من هو؟

باب معنى المستضعف:

حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي قال: حدّثني أبو حنيفة - رجل من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عرف الاختلاف فليس بمستضعف^(٢).

حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن حمويه، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف^(٣).

حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن

١- نفس المصدر السابق.

٢- معاني الأخبار: ١٩٢ ط الحيدرية في النجف الأشرف.

٣- نفس المصدر السابق.

الصفار، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدّثنا علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن عبد الله بن السمط البجلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المستضعفين؟ فقال لي - شبيهاً بالفرع -: وتركتم أحداً يكون مستضعفاً؟ وأين المستضعفون؟ فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهنّ، وتحدّث به السّقايات بطرق المدينة^(١).

انتقد أيها المتأصّل هذه الثلاثة الأخبار واعتبر صريحها وفحواها، هل يبقى عليك لبسٌ - إن كنت منصفاً محصّلاً - في المستضعف من هو، فإنّه الذي دلّت عليه الأخبار الأوّلة من قولهم: من لا يعرف ما أنتم عليه، وخلاف ذلك الذي يعلم مانحن عليه وهو الناصب، ثمّ أورد هذا المصنّف في آخر الباب خبراً وهو: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن موسى بن بكر، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المستضعفين فقال: البلهاء في خدرها، والخادم تقول لها صلّي فتصلّي لا تدري إلّا ما قلت لها، والجليب الذي لا يدري إلّا ما قلت له، والكبير الفاني، والصّبي الصّغير، هؤلاء المستضعفون، فأما رجل شديد العنق جدل خصم يتولّى الشراء والبيع لا تستطيع أن تغبّه في شيء تقول هذا مستضعف، لا ولا كرامة^(٢).

١- معاني الأخبار: ١٩٣.

٢- معاني الأخبار: ١٩٤، ١٩٥.

والذي يدلّ ويزيد ما ذكرناه وضوحاً وبياناً في معنى الناصب من هو، ما سأل محمد بن عليّ بن موسى الأشعري القميّ من رجال أبي الحسن الثالث عليّ بن محمد الهادي عليه السلام من جملة مسائله التي سأها، فإنّها مروية معروفة عند أصحابنا قال: وكتبت إليه أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب^(١).

وأورد الصنفاني - مصنّف من أصحابنا، جليل القدر قد ذكره الشيخ أبو جعفر الطوسي في فهرست المصنّفين في كتابه المعروف بأنس العالم -

وقد روي أنّ رجلاً قدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال له: يا أمير المؤمنين أنا أحبّك وأحبّ فلاناً - وسمّى بعض أعدائه - فقال: أمّا الآن فأنت أعور، فإما أن تعمى، وإما أن تبصر^(٢).

وذكر هذا المصنّف أيضاً: وقيل للصادق عليه السلام: إنّ فلاناً يواليكم إلّا أنّه يضعف عن البراءة عن عدوكم، فقال: هيهات، كذب من ادّعى محبّتنا ولم يتبرأ من عدوّنا^(٣).

١- مستطرفات السرائر بتحقيقنا: ١٠٤، وراجع الوسائل ٦: ٣٤١ و ١٩: ١٠٠.

٢- مستطرفات السرائر: ٢٢٩، وراجع بحار الأنوار ٢٧: ٥٨.

٣- ن م، وراجع بحار الأنوار ٢٧: ٥٨.

وأورد المصنّف أيضاً: وروي عن الرضا عليه السلام أنّه قال: كمال الدين ولا يتنا والبراءة من عدونا^(١).

وقال هذا المصنّف مخاطباً لولده في كتابه: أعلم يا بني أنّه لا تتمّ الولاية وتخلص المحبة وتثبت المودة لآل محمد إلّا بالبراءة من عدوّهم، قريباً كان منك أو بعيداً، فلا تأخذك به رافة، فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٢) الآية.

فتأمّل أيّها المنصف المتدينّ ما أوردته عن الثّقة، وانتقد ما سطرته، فينجلي عندك برهان ما قصدته.

وقد قال الشيخ أبو جعفر عليه السلام في الجزء الأوّل من الاستبصار في باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به أخباراً من جملتها:

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع^(٣).

سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن

١- ن م، وراجع بحار الأنوار ٢٧: ٥٨.

٢- المجادلة: ٢٢.

٣- الاستبصار ١: ٤٢٩، وهو في التهذيب ٣: ٣٥، وفروع الكافي ١: ١٠٤.

موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله وأبي جعفر في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدى به فسبقه الإمام بالقراءة قال: إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع ويركع^(١).

فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك^(٢).

الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قلت: فإنه يشهد علي بالشرك؟ قال: فإن عصي الله فأطع الله، فرددت عليه فأبى أن يرخص لي، قال: فقلت له: إذن أصلي في بيتي ثم أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك^(٣).

قال مصنف الاستبصار - أعني الشيخ أبا جعفر - فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف، لأنه إذا كانت الحال كذلك جاز للإنسان أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته.

مقصودي من هذا وموضع استدلالى مما أوردته أن الناصب في الخبر هو

١- الاستبصار ١: ٤٣٠، وهو في التهذيب ٣: ٣٦.

٢- الاستبصار ١: ٤٣٠ وهو في التهذيب ٣: ٣٥.

٣- الاستبصار ١: ٤٣٠، والتهذيب ٣: ٣٥، وله ذيل لم يذكر في الاستبصار.

من ذكرناه، دُون الخارجي على ما حكى لي عن بعض أصحابنا بالأمس، وهذا شيء عجيب من قائله، لأنّه قد خرق به إجماع الإمامية، وباين أصحابه في مقالته هذه، لأنّ هذا شيء لم يخالف فيه أحدٌ منهم قديمهم وحديثهم، وما يعثر به في بعض الكتب: أنّ النّاصب هو الخارجي، فذلك من أصحاب الكتب تسامح وتساهل وتقية، واتقاء على المذهب، وأيضاً فلا أخرج الخارجي من أن يكون كافراً ناصباً وإن كان من خالفني على ما اعتقده أيضاً ناصباً.

عدنا إلى موضع النكته في أنّ الناصب في الخبر هو غير الخارجي، والدليل على ذلك قول المصنّف: الوجه في الخبرين حال التّقية والخوف، فلو كان الإمام الذي هو الناصب في الخبر هو الخارجي، فأَيّ تقيّة على المسلمين منه حتى يصلّوا وراءه، وربّما لم يطلقوا عليه اسم مسلم، فتحقّق أنّه لم يرد إلّا ما ذكرناه.

يدلّ على ذلك ما رواه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق ومحمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النّفس^(١).

ومن المعلوم أنّه لم يرد بقوله معهم الخوارج، بل من ذكرناه.

وذكر الشيخ أبو جعفر في الجزء الثاني من كتاب الاستبصار في باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية أورد أخباراً من جملتها:

١- الاستبصار ١: ٤٣٠، وأخرج أيضاً في التهذيب ٣: ٣٦٦، والفقهاء ١: ٢٦٠.

محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس؟ وهل يجوز إعطاؤها لغير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ، وعن عيالك أيضاً لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً^(١).

قال الشيخ أبو جعفر: فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني علي بن بلال، وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة، ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى محتاج أن يدفع له فطرة أم لا؟ فكتب: يقسم الفطرة على من حضر ولا يخرج ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً^(٢).

وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة^(٣).

قال الشيخ أبو جعفر: فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن يحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً، ويكون ذلك مع فقد أهل

١- الاستبصار ٢: ٥١.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- نفس المصدر السابق.

المعرفة، فأما مع وجودهم فلا يحل ذلك^(١).

والذي يدل على ذلك ما رواه:

علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدي رسول الله ﷺ يعطي الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبوه عليه السلام: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى^(٢).

فتأمل أرشدك الله بعين التدبر والإنصاف قول أبي جعفر الطوسي وتأويله للخبرين، وفرقه بين من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً هل أراد الخارجي؟ أم جميع من يخالفه في اعتقاده من المسلمين؟ إلا أن يكون مستضعفاً، وحقيقة المستضعف من ذكرناه فيما مضى في أثناء كلامنا وما نطقت به أخبار أئمتنا عليهم السلام.

فالسيد المرتضى ذكر في الانتصار مسألة أنا أوردتها وهي:

ومما انفردت به الإمامية أن كل طعام عاجله الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله، ولا الإنتفاع به،

١- نفس المصدر السابق.

٢- الاستبصار ٢: ٥١، وهو في التهذيب ٤: ٨٨.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ^(١).

فهل أراد السيّد المرتضى في قوله: (وغيرهم ممّن ثبت كفرهم بدليل) الخوارج فحسب، لا والله، بل كلّ من خالفه في اعتقاده، لأنّ القدرية والمرجئة والمجبرة والمعتزلة ثبت عنده كفرهم بها ذكره، فينبغي للإنسان المحصّل المتدين أن يكون كالميزان، لا يروعه صوت كلّ ناعق، ولا يتدلّى من كلّ حالق، فإنّ قلّة المعرفة تدلي صاحبها في كلّ قعر، وتركبه كلّ وعر، والحمد لله على ما أرشدك، وله الشكر على ما أنعم، وصلى الله على خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله المعصومين النجباء الأصفياء وسلّم وكرّم.

* * *

[٨١]

مسألة في الشك بين الأربع والخمس في حال القيام^(١)

مسألة: ما تقول فيمن شك وهو قائم هل قيامه الذي هو فيه للركعة الرابعة أو إلى الركعة الخامسة، ولم تترجح ظنونه كيف يكون حكمه في هذه الحال؟

الجواب وبالله التوفيق: الواجب عليه في ذلك الجلوس من غير ركوع، فإذا جلس تشهد وسلم، وقام بعد سلامه فصل ركعة احتياطاً وقد برئت ذمته وقضى الواجب المتعلق بها.

فإن قيل: فهلا قلتم يركع في حال قيامه قبل أن يجلس ثم إذا جلس تشهد وسلم؟

قلنا: هذا لا يصح ولا يجوز، ولا يذهب إليه محصل، ولا من تعرض بهذا الفن، لأنه لا يأمن من أن يكون قد صلى أربعاً فيكون ركوعه زيادةً في صلاته فيفسد الصلاة.

١- وقد أشار إليها في السرائر.

فإن قيل: فعلى قولكم لا يأمن أن يكون قد صلى أربعاً، قلنا: فقد تمت صلاته، وصلاته لركعة الإحتياط بعد تسليم غير مفسدة لها لأنها منفصلة بالتسليم عنها.

فإن قيل: فهلاً قلتم يجلس من غير ركوع ويتشهد ويسلم ولا يجب عليه ركعة الإحتياط بل يجب عليه سجدتا السهو؟

قلنا: هذا أيضاً غير مستقر ولا مستمر على أصول المذهب وأحكام باب السهو وألفاظ الأخبار، لأنَّ سُجُود السَّهْوِ في مواضع مضبوطة محصورة معدودة، ضبطها وحصرها مشيخة الطائفة، والباحثون عن مأخذ الشريعة وأهل النظر ومصنفوا الكتب، وليس هذا الموضع أحدها.

فإن قيل: أليس في جملتها أنَّ من شكَّ بين الأربع والخمس يسلم ويسجد سجدي السهو؟

قلنا: فما صورناه بخلاف هذا، لأنَّ هناك ما شكَّ بين الأربع والخمس، لأنَّه قاطعٌ متيقن أنَّه ما أتى بالخمس، ولا هو أيضاً مجوز أنَّه أتى بالخمس، بل هو شاكٌ هل حصلت له الأربع الركعات أم لا، فكيف يجوز أنَّه قد أتى بالخمس، والموضع الذي يجب عليه سجدتا السهو هو أن يكون قاطعاً على الأربع، ويجوز أن يكون قد أتى بالخامسة بدليل قولهم يسلم، فدلَّ على أنَّه عقيب الركعة قبل القيام، لأنَّه قال يسلم وما قال يجلس ويسلم.

وأيضاً قولهم: من شكَّ بين الأربع والخمس يريدون به بين الأربع

الركعات والخمس ركعات وكما لها، لأنّ (بيناً) حدّ وظرف لشيئين متيقّنين، أو مجوّزين، أو أحدهما متيقّن والآخر متجاوز.

وشيء آخر: وهو أنّ المراد بين الركعات بدليل إسقاطه الهاء من الأربع والخمس، لأنّ الهاء تسقط في عدد المؤنث من الواحد إلى العشرة، وتثبت في عدد المذكر من الواحد إلى العشرة، قال الله سبحانه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَازِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(١) فلو أرادوا بين الركوع والقيام لقالوا بين الأربعة والخمسة، ولم يسقطوا الهاء، فلمّا شكّ هذا القائم وما يدري هل قيامه إلى الركعة الرابعة أو إلى الخامسة، قبل أن يركع ما صار شكّه بين ركعة خامسة وبين ركعة رابعة، لأنّ الخامسة غير متيقّنة بل مجوّزة، فلم يحصل حقيقة البيّنونة التي بيّنا معناها فيما قدّمناه من أنّها ظرف لشيئين وحدّاهما، لأنّه في حال قيامه غير قاطع على الرابعة بل مجوّز لها وغير مجوّز لها، وغير مجوّز لحصول الركعة الخامسة، بل قاطع على أنّها غير حاصل، وغير مجوّز لها، لأنّه قاطع أنّه ما ركع الركوع الخامس ولا سجد له سجدة، فمن أين يكون شاكاً بين الأربع الركعات والخمس ركعات؟

فإن قيل: كيف ومن أين أفتيتم بأنّه يجلس ولا يركع ويتشهد ويسلم ويجب عليه ركعة احتياطاً.

قلنا: لأنّه شاك بين الثلاث والأربع بغير خلاف، لأنّه غير قاطع على

الأربع بل مجوّز لحصولها، وهو قاطعٌ لحصول الثلاث غير مجوّز لها، فصار هذا حقيقة من شك بين الثلاث، يعنون به الثلاث ركعات بعد حصولها وبين الأربع يعنون به الأربع ركعات بعد تجويزها لا بعد تيقّن حصولها، فمن هاهنا قلنا هذا الموضع بعينه الموضع الذي نصّ القوم عليه بأنّه يسلم ويتشهد ويحتاط بركعة، لأنّه إن كانت الصلّاة تامة أعني أربعاً فهذه الركعة نافلة، وإن كانت الصلّاة ثلاثاً فهذه الركعة تمام لها.

فإن قيل: فهلاًّ أوجبتم عليه سجدي السهو مع ركعة الإحتياط لأنّه قام في حال قعود؟

قلنا: هذا يبعد القول به، لأنّ ذلك الموضع الذي ورد فيه يكون فيمن يقطع على أنّه قام في حال قعود أو قعد في حال قيام، فيكون قاطعاً فيجبر فعله الذي تيقّنه بسجدي السهو، وهذا غير متيقّن أنّه قام في حال قعود أو قعد في حال قيام، فإلحاقه به لا يجوز، ولا يتجاوز، ولا يتخطى ما حدّ لنا من الأحكام فنكون داخلين في قوله ﷺ: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(١).

[٨٢]

مسألة في موت اليهودي في البئر ماذا ينزح منه؟

مسألة: ما تقول في ماء البئر إذا مات فيه يهودي، هل يجب نزح جميعه أو نزح سبعين دلواً؟

الجواب وبالله التوفيق: المسألة لا يخفى فقهاً إلا على قليل الدراية، بعيد الفطنة، قد رين على قلبه، لا يدري ما يذر وما يدع، غير محصل شيء من الفقه جملة وتفصيلاً، تلعب به سواد الكتب يميناً وشمالاً، يقف على الشيء وضده، ويفتي به وهو لا يشعر، نعوذ بالله من سوء التوفيق ونحمده على إدراك التحقيق.

والذي يجب أن يعول عليه ويُرتكن إليه، والقول والفتوى بوجوب نزحها أجمع مع الإمكان، أو التراوح على نزحها من أول النهار إلى آخره أربعة رجال، والذي يدل على هذه الجملة ما قد ثبت من إجماع أصحابنا الذي لا خلاف فيه أن اليهودي إذا باشر ماء البئر ببعض من أبعاضه نجس الماء ووجب نزح جميعها، وعموم أقوالهم وفتاويهم على هذا الأصل.

وأيضاً فقد ثبت نجاسة سُور المشرك من ظاهر كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ^(١) واليهود عندنا مشركون بغير خلاف بيننا، وبقوله ﷺ: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ)^(٢) ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ: (سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ).

فعلى هذا التحرير ماء البثر نجس، ولا دليل على طهارته بعد نجاسته إلا بما يتيقن معه طهارته، ولا يقين إلا بنزحها جميعها، لأنه إذا نزحت جميعها زال الخلاف وحصل اليقين، لأن نجاستها عند ملامسة اليهودي لها حاصلة ييقن، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله، وأيضاً دليل الإحتياط يقتضي ذلك.

فإن قيل: فقد ورد أنه ينزح إذا مات إنسان في البثر سبعون دلواً لموته، وهذا عام في المؤمن والكافر ولم يفصل، فيجب العمل بالعموم إلى أن يقوم دليل الخصوص.

وقد أورد أبو جعفر الطوسي في كتاب النهاية ذلك، وقال: إذا مات إنسان في البثر ينزح منها سبعون دلواً وقد طهرت^(٣) ولم يفصل.

قلنا: الجواب عن هذا الإيراد من وجوه: أحدهما أن ألفاظ الأجناس إذا كانت نكرات لا تفيد عند محقق متكلمي أصول الفقه الاستغراق والعموم والشمول، فأما إذا كان معها الألف واللام كانت مستغرقة كما قال الله تعالى:

١- النبوة: ٢٨.

٢- النبوة: ٣٠.

٣- النهاية: ٦.

﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾^(١).

وأيضاً فإن الرواية كما وردت بها ذكره السائل، فقد وردت أيضاً أنه إذا ارتسجنب في البشر ينزح منها سبع دلاء وقد طهرت، أورد ذلك أبو جعفر الطوسي أيضاً في نهايته^(٢) ولم يفصل، والرواية بذلك عامة.

فمن قال في الإنسان عام ولم يفصل، يلزمه أن يقول في الجنب أنه عام ولم يفصل، فهما سيان، والكلام على القولين واحد حذو النعل بالنعل، ولا أحد من الإمامية يتجاسر فيقول سبع دلاء لارتماس أي جنب كان سواء كان يهودياً أو مسلماً محققاً، وهذا كما تراه وزان المسألة بعينه.

وأيضاً لا خلاف بيننا أن اليهودي إذا نزل إلى ماء البشر وباشرها وصعد منها حياً أنه يجب نزح مائها أجمع، فأني عقل أو فقه أو نظر يقضي أنه إذا مات بعد نزوله إليها ومباشرتها بجسمه وهو حي وقد نزح جميعها، فإذا مات بعد ذلك ينزح سبعون دلواً وقد طهرت؟ وهل هذا إلا تغفيل من قائله وقلة تأمل؟

أترأه عند موته انقلب جنسه وطهر، ولا خلاف أن الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة، فأما العموم فصحيح ما قاله فيه، إلا أن الحكيم إذا خاطبنا بجملتين إحداهما عامة والأخرى خاصة في ذلك الحكم والقضية بعينها، فالواجب علينا أن نحكم بالخاص على العام، ولم يجوز العمل على العموم، وذلك

١- العصر : ١.

٢- النهاية : ٧.

أنَّ القضاء والحكم بالعموم يرفع الحكم الخاصَّ بأسره، والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللَّفظ العام من كلِّ وجوه، وما جمع العمل بالمشروع بأسره أولى مما رفع بعضه.

مثال ما ذكرناه من كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(١) وهذا عموم في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج على كلِّ حال، والخصوص قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِضِّ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٢) فلو قضينا بالعموم في الآية الأولى لرفعنا حكم آية الحيض جملةً، ولو تركنا العمل بأحدهما لخالفنا الأمر في قوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٣) فلم يبق إلا القضاء بالخصوص على العموم حسب ما بيَّناه.

فلما قال المشرع: إذا وقع في البئر إنسان ومات فيها يجب نزع سبعين دلوًّا، علمنا أن هذا عموم، ولما قال: إذا باشرها كافر وجب نزع جميع مائها، علمنا أنه خصوص، لأنَّ الإنسان على ضربين: مسلم محقٍّ، وكافر مبطل، وهذا إنسان بغير خلاف، فانقسم الإنسان إلى قسمين، والكافر لا ينقسم، لأنه لا يقال هذا كافر وهذا كافر ليس بكافر، فإن أراد بالكافر الإنسان على القسمين معاً كان مناقضة

١- المعارج: ٢٩.

٢- البقرة: ٢٢٢.

٣- الأعراف: ٣.

في الأدلة، والأدلة لا تتناقض، فلم يبق إلا أنه أراد بالإنسان ما عدا الكافر الذي هو أحد قسمي الإنسان.

وما هذا إلا كاستدلالنا كلنا على المعتزلة في تعلّقهم بعموم آيات الوعيد مثل قوله: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(١) فجّار أهل الصلاة داخلون في عموم الآية، فيجب أن يدخلوا النار ولا يخرجوا منها، فجوابنا لهم: إن الفاجر على ضربين، فاجر كافر، وفاجر مسلم، وقد علمنا بالأدلة القاهرة من أدلة العقول التي لا يدخلها الإحتمال، أن فاجر أهل الصلاة غير مخلّد في النار، وهو مستحقّ للثواب بإيمانه.

وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسْ الْمَصِيرُ﴾^(٢) فعلمنا أن الفجار في الآية ما عدا فجّار أهل الصلاة من فجّار الكفار، لأنه ليس كلّ فاجر كافراً، وكلّ كافر فاجر، فأعطينا كلّ آية حقّها، وكنا عاملين بها جميعاً، وأيضاً فالعموم قد يخصّ بالأدلة لأنه لا صيغة له عندنا.

مثال ذلك إذا خاطبنا الحكيم بجملتين متماثلتين في العموم، فإن كانت الجملة الأولى أعمّ والثانية أخصّ، دلّ ذلك على أنه أراد بالجملة الأولى ما عدا ما ذكر في الجملة الثانية، وإذا ذكر الثانية دلّ في أنه أراد ما عداها.

١- الانفطار: ١٤.

٢- التوبة: ٧٣.

ونظير الأول أن يقول: اقتلوا المشركين، ويقول بعده: لا تقتلوا اليهود والنصارى، فإنّ ذلك بعيد أنّه أراد بلفظ المشركين ما عدا اليهود والنصارى وإلاّ كانت مناقضة أو بداء، وذلك لا يجوز، ونظير الثاني أن يقول أولاً: لا تقتلوا اليهود والنصارى، ثمّ يقول بعده: اقتلوا المشركين، فإنّ ذلك يدلّ على أنّه أراد بلفظ المشركين الثانية ما عدا ما ذكر في الجملة الأولى، ولولا ذلك لأدّى إلى ما قدّمناه وأبطلناه، وليس لأحد أن يقول هلاًّ حملتم الجملة الثانية على أنّها ناسخة للجملة الأولى.

قلنا: من شأن النسخ أن يتأخّر عن حال الخطاب على ما هو معلوم في حدّ النسخ، وإنّما ذلك من أدلّة التخصيص التي يجب مقارنتها للخطاب.

فعلى هذا ينبغي أن يحمل كلّ ما يرد من هذا الباب ويعرف الأصل فيه، فإنّه سيعرف المحكم له على حقيقة العمل بمقتضاه.

[٨٣]

مسألة في رجيع دود القز

مسألة: ما تقول في رجيع دود القز، هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم إنَّ الذي أعول عليه وقادني الدليل إليه: أنَّ رجيع دود القز طاهرٌ، لا فرق بينه وبين رجيع الزنابير والذباب، والدليل على طهارته أنَّ الأصل في الأشياء جميعها الطهارة، فمن ادَّعى نجاسة شيء منها يحتاج إلى دليل، فإنَّ اشتبه على قليل التأمل وتوهم أنَّ كلَّ ما لا يؤكل لحمه فإنَّ روثه نجسٌ، وأخذ بظاهر هذا القول وظاهر النصِّ، ولم يحقق دليل النصِّ لقصور تأمله وبحثه، فينبغي أولاً أن يعقل الخطاب وأدلته وفحواه.

والذي يجب تحقيقه في هذا السؤال والجواب: أنَّ المشرع ما خاطبنا إلا بما نعرفه ونعتاده، وإلا كان يكون ملغزاً، وقولهم عليه السلام: «كلَّ ما لا يؤكل لحمه فروثه نجسٌ»^(١) والمراد به ما ينطلق عليه اسم اللحمية ويتعارفه المخاطبون وعاداتهم

١- لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويستدل عليه بـ (إغسل ثوبك من بول كلِّ ما لا يؤكل لحمه) الوسائل كتاب الطهارة أبواب النجاسات باب / ٨ نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلِّ ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة.

جارية بتسميته لحماً، واللحم لا يعرف لغةً ولا شرعاً إلا بذوات الأرواح والعظم والدم، ودود القز خارجٌ من هذا التحديد والتحرير، إذ لا دم له ولا عظم، فمن أين ينطلق عليه اسم اللحم، وأحكام صاحب اللحم المذكور، بدليل: من نذر الله عتق رقبة إذا أكل لحماً، فأكل دود القز هل يجب عليه العتق أم لا؟

فأقول: إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليه العتق، لأنه ما أكل ما ينطلق عليه اسم اللحم، لا يعرف الشرع، ولا يعرف اللغة، ولا العادة، فيلزم من نجس رجليه وتعلق بكل ما لا يؤكل لحمه فروثه نجس، أن يوجب عليه إذا نذر ما قدمته إذا أكل الدود العتق!

وأيضاً فالخطاب إذا كان مطلقاً رجع في إطلاقه إلى العرف المعهود الشرعي، فإن لم يكن رجع إلى العرف المعهود والمعتاد، بدليل أن الإنسان إذا قال لو كيله: اشتر الرؤوس وأطلق، رجع في إطلاق كلامه إلى عرف العادة المعهود، وهو رؤوس النعم، فإن اشترى رؤوس العصافير كان الشراء باطلاً، وهذا بين بحمد الله تعالى لمن كان له أدنى تحقيق وتحصيل، وإنما يزل فيه من لا دراية له بفحوى الخطاب وأصول الفقه وأدلة النصوص، ولا له قدم اغبرت في تحقيق الشريعة، بل يذهب به ظاهر النصّ يميناً وشمالاً، وهو لا يشعر لأنّ ها هنا أشياء تعلم بظواهر النصوص، وأحكاماً تعلم بأدلة النصوص لا بظواهرها.

ثم يلزم من قال بنجاسة رجيع دود القز أمر لا يتخلّص منه ولا يمكنه

التفصي منه إلا بركوب الوعر، والتدلي إلى كل قعر، وهو إن نجس خرؤ دود القرّ فيلزمه أن ينجس خرؤ الزناير والذباب، وهذا لا يقوله أحد من المسلمين، إذ لا فرق بين الموضعين والحكمين، وإلا فمتى أفرق، تفرّق، فليضع يده عليه ويذكر دليل فرقه، ولن يجده ما لاح الجديان.

* * *



[٨٤]

مسألة في السمك الذي يصطاده اليهودي

مسألة: هل يحل أكل ما صاده اليهودي من السمك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا خلاف بين أصحابنا المحققين قديماً وحديثاً في أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية، بل الحال التي يحل معها أكله أن يخرج من الماء حياً، سواء أخرجته مسلم أو كافر، من أي أجناس الكفار كان، إلا أن ما يخرجته غير المسلم يراعى فيه المشاهدة له وقد أخرجته حياً من الماء، ولا يقبل قوله في أنه أخرجته من الماء حياً، فهذا فرق ما بين المسلم والكافر، وبهذا كان يفتي السيد المرتضى قدس الله روحه وقد ذكره في الناصريات^(١)، واستدل على ذلك وصحته.

١- المسائل الناصريات، المسألة الثالثة والمائتان. وفي المطبوع ضمن الجوامع الفقهية: لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي وكذلك الجراد، لأن ذكاتها صيدهما. ثم استدلل المرتضى رحمته على أن الذكاة غير الصيد حقيقة، وأن الصيد أجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الإسم، إلى أن قال: فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت ذكاة الذمي فعليه الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه.

فأما من يشتبه عليه من أن صيده ذكاته وذكاة غير المحق لا تحل، ويسوي بين الذباجة وبين إخراج السمك، ويرجع إلى ظاهر اللفظ، ويحرم صيد الذمي والناصي للسمك قياساً أو نظراً إلى الذكاة في النعم ويقول: هذا ذكاة، فهو مبعد عن الصواب قليل التأمل، يزل من حيث لا يشعر، لأن قولهم لَا يَحِلُّ لَهُ: «ذكاة السمك أخذه وإخراجه من الماء حياً»^(١).

معناه أنها ذكاة حكمية لا حقيقة، لأن حقيقة الذكاة الشرعية فري الأوداج والحلقوم والمري وغير ذلك من أحكام الذكاة، وإنما أجري مجرى الذكاة الحقيقية في الحكم، في وقوع الإسم، وإذا وقع التحريم بتذكية الذمي والناصي وآته لا ذكاة له، فإنها يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الأوداج.

وأيضاً لو كان صيده ذكاة حقيقة لما قال الرسول ﷺ لما سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢) فأحل ميتته، فلو كان صيده ذكاة حقيقة لما أطلق عليه اسم الميتة، لأن الحيوان المذكى لا يُسمى ميتة لا عرفاً ولا لغة ولا شرعاً.

ولما قال أمير المؤمنين عليه السلام عند سؤال السائل له عن دم السمك؟ فقال:

١- الوسائل ٢٤: ٧٥ / ح ٣٥٠٣٥.

٢- وسائل الشريعة ١: ١٠٢، نقلاً عن المعتبر للمحقق: ٧، ودعائم الإسلام ١: ١١١، وعوالي

لابأس بدم لم يذك^(١).

فبان بذلك ما بنينا عليه.

وأدّل دليل على ما اخترناه من جواز أكل صيد الذمّي مع المشاهدة له، وقد أخرج من الماء حياً وإن مات في يده، وأنّ الصيد للسمك ليس ذكاة حقيقة، إجماع أصحابنا على أنّ الشاة المذكاة يحرم منها أربعة عشر شيئاً، وإجماعهم على أنّ السمك لا يحرم منه شيء، فلو كان صيده ذكاة حقيقةً لحرم منه ما حرم من الشاة المذكاة ذكاة حقيقةً، وأحد لا يقول ذلك ولا يتفوّه به.

* * *

١- إشارة إلى ما رواه الكليني في فروع الكافي ١: ١٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٢٦٠، وأخرجه المؤلف نفسه في مستطرفات السرائر: ٤٧٧، والحديث كما في الكافي والتهذيب: عن أبي عبد الله قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل. يعني دم السمك. ١ هـ.

[٨٥]

مسألة في غسل من وجب عليها غسل الجنابة وغسل الحيض

مسألة: ما تقول في المرأة يجب عليها الغسل من الجنابة والغسل من الحيض، وهي غير عالمة بترتيب النية في ذلك، ثم اغتسلت لرفع حكم الجنابة فحسب ولم تذكر الحيض، فهل يكون هذه النية مجزية عن الأمرين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجزيها أن تغتسل للجنابة وقد ارتفع حدثها من جميع الأغسال، لأن غسل الجنابة إذا اجتمع مع أغسال كثيرة أجزأ عن الجميع.

[٨٦]

مسألة في المسح على الرجلين لمن هو واقف في الماء

مسألة: كان قد أنفذ السيّد الشريف العالم الفقيه العلوي الحسيني أبو الحرب قريش^(١) يسأله في المسح على رجلَي القائم في الماء، ويذكر أنّ بعض الناس جرى بينه وبينه خلاف في ذلك، واقترح أن يعرفه ما عنده في ذلك؟

فكتب إليه الجواب: بعد حمد الله والصلاة على نبيّه وآله: أمّا ما أنعم به وأهلّني لسؤاله عنه في معنى المسح على رجلَي القائم في الماء، فقد والله دلّني على

١- الشريف أبو الحرب قريش هكذا ورد في المتن، والرجل المشار إليه فيها أحسب هو أبو محمّد قريش بن السبيع بن المهنا بن السبيع المدني قدم بغداد وسكنها وسمع بها من ابن الخشاب وابن البطي وابن النقر، توفي سنة ٦٢٠، ترجمه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، وابن الصابوني في تكملة إكمال الإكمال: ٣٢٦ تح مصطفى جواد، والذهبي في المختصر المحتاج إليه ٣: ١٦١ تح مصطفى جواد وغيرهم، وترجمه سيد الأعيان ٤٣: ٢٠ فقال: من أجلّ الأصحاب، له كتاب فضل العقيق والتختم به، وله المختار من كتابي الإستيعاب لابن عبد البر والطبقات لابن سعد في الرياض... يروي عنه السيّد رضي الدين عليّ بن طاووس، ويروي عنه السيّد فخار بن معد الموسوي، وهو يروي عن الحسين ابن رطبة عن الشيخ أبي عليّ ابن شيخ الطائفة، وترجمه شيخنا الرازي في الأنوار الساطعة: ١٣٦ ط بيروت.

غزارة علمه الذّفين، وذهنه الرّصين، وتبحّر عميق، وتدبّر دقيق، واستشهاده
للفريقين والمقاتلين بالحجج الواضحة، والبراهين اللاتحة، بما يكاد يتكافأ فيه
القولان، ويرجّح به المسألتان.

والذي قوي عندي، وتبلّج بيانه، وتحلّى برهانه، إن مسح رجله وهو قائم
في الماء بعد إخراجها فقد أجزأه لتناوله ظاهر الكتاب، ومتون الأخبار،
وألفاظ السنّة المقطوع بها، والآثار، إذ لا يصرفنا عن حكم الظاهر إلّا الدليل
الواضح، والبرهان اللائح.

فأمّا ظاهر القرآن فقوله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(١) وهذا
قد مسح وفعل ما أمر به في ديانته، وأتى بمتضمّن الأمر على حقيقته، واستعمل
المشروع له في شريعته، ولم يقدّم دليل قاطع على أنّ العضو المسحوح يجب أن يكون
ناشفاً حال المسح، وأيضاً الأصل الجواز والمنع يحتاج إلى دليل.

فأمّا قول القائل واحتجاج المحتجّ على بطلان هذا الوضوء والمسح
وارتفاع الإجزاء به، من أنّ الإماميّة أجمعت على أنّ المتوضّئ في الحرّ الشديد
الذي ينشف الماء إذا توضّأ وأراد أن يمسح ولم يبق في يده نداوة، أخذ من
حاجبيه وأشعار عينيه أو لحيته إن كان في شيء من ذلك نداوة ومسح، فإن لم يبق
في ذلك نداوة استأنف الوضوء، فلو لم يعتبروا أن تصل نداوة الوضوء إلى الرأس
والرجلين لم يوجبوا استئناف الوضوء، ومن رفع رجله من الماء ومسح عليها،

فمعلوم ضرورة أنّ يده تأخذ من الماء الذي على رجله ويزيد نداوة يده، ولا تأخذ رجله من نداوة يده شيئاً، واستشهاده أيضاً على بطلان هذا الوضوء بأنّ الذمة مشغولة بيقين، ومن توضّأ ومسح على رجله وهي ناشفة برئت بيقين، وفي صحة الوضوء على الوجه الآخر خلاف، فيجب العمل على ما هو متيقّن.

والذي يبطل قول هذا المحتج والمتعلّق ببيت العنكبوت: أنّ ادّعاء إجماع الإمامية في هذا باطل، ولم يحقق ما قالوه ولا ما حكاه عنهم، ولم يجمعوا على ما له فيه تمسك، بل قولهم ينافي ما صورّه، ومضى قولهم في هذه المسألة أنّهم لم يعتبروا الموالاة، والجفاف في حال الهواء الشديد، ولم يقولوا الحرّ الشديد، وإنّما معنى قولهم هو أنّ المتوضّئ إذا نسي مسح رأسه ورجليه، وذكر فإن كان على لحيته أو حاجبيه أو أشعار عينيه نداوة أخذ ومسح العضوين، وإن لم يبق نداوة استأنف الوضوء، وإنّما أوجبوا عليه استئناف الوضوء لأنّه غير ماسح بنداوة وضوئه، ومسلّتنا بخلاف ما حكاه، وغير ما أشار إليه وتوقّفه، لأنّه قد أتى بالمسح واتبع الأمر به.

وأما قوله فمعلوم ضرورة أنّ يده تأخذ من الماء الذي على رجله، فكذا نحن نقول إنّّه معلوم ضرورة إنّ رجله ينالها آخرّاً من نداوة يده، فما باله يدّعي الضرورة، ويغفل عن إدعاء خصمه الضرورة في احتجاجه وكلاهما واحداً!

وأما قوله إنّ الذمة مشغولة بيقين فصحيح، إلّا أنّا عدلنا عنه بيقين مثله،

ودليل نقلنا عنه، وامثلنا ما تناوله ظاهر القرآن، وأتبعنا ما شرع لنا بواضح
البرهان.

وأيضاً فلا يجوز العُدول عن الظواهر إلا بأدلة قاطعة الأعذار، إذ في
خلافها متضمن الوعيد والإنذار.

وأيضاً إجماع الإمامية يبطل ما ذهب إليه، وبني مذهبه عليه، لأنهم أجمعوا
على أن يمسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء، لأنهم لا يميزون أخذ ماء
جديد لذلك الوضوء، وهذا قد مسح ببقية نداوة الوضوء، ولم يجمعوا على أن
الرجل يجب أن تكون ناشفةً حال الوضوء. وأيضاً فالشرع ما ورد بالمنع من
المسح إلا على الحوائل بين الأعضاء المسوحة وبين نداوة الوضوء.

والمرتع فصل بين الحوائل ما هي فقال: لا يجوز المسح على العمامة، ولا
على النعال إذا كانت تغطي القدم، أو ما جرى مجرى ذلك من الحوائل، ولم يذكر
أن رطوبة الرجل من جلته، فمن قال: إن رطوبة الرجل حائل يحتاج إلى دليل،
ولا دليل له، وكان يلزمه إذا جعل الرطوبة حائلاً بغير دليل ولا شرع أن يجعل
الحناء والخضاب حائلاً، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

وكان يلزم أيضاً أن من كان خائضاً في الماء أو سابحاً أو مغتسلاً وخرج
من الماء وقد تضيّق وقت الفريضة بحيث أنه إذا انتظر أن يجفّ رطوبة رجله
ورأسه حتى يمسح عليهما وهما جافتان، فإن خرج الوقت لأداء الفريضة فيلزم
على هذا أنه لا يصلي، أو يصلي من غير مسح، أو يتيمّم مع وجود الماء، لأن

الصلاة لا تصح إلا بوضوء شرعي، أو يتيمم مع فقد الماء، وهذا لا يذهب إليه محصل لما فيه من الوهن في الدين، وخلاف إجماع كافة المسلمين، فليتأمل ما سطرته، لعله يكون كاشفاً لما أشكل والتبس إن شاء الله^(١).

* * *

١- أحال المؤلف على هذه المسألة في كتابه السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ١ : ٦٠.

[٨٧]

مسألة في تقسيم الخمس بين ذويه وتفضيل بعضهم على بعض

مسألة: هل يجوز أن يُفَضَّل أحدٌ من أرباب الخمس؟ أو يُعطى فريق دون فريق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إنَّ الواجب عليه إذا حضر الثلاث فرق المستحقة للخمس أن يفرِّقه على جميعهم، ولا يجوز له أن يحرم فرقة منهم مع الحضور، فأما إذا لم يحضروا جميعاً، بل حضر فريق منهم مثلاً أو فريقان، فليسلم إلى الحاضرين ولا ينتظر حضور الغائبين، من حضره أعطاه، ولا يعزل للغائب من الفرق شيئاً، ويجوز أن يفضل مسكيناً على يتيم، أو يتيماً على مسكين، غير أنه لا يحرم المتبعض بالكلية.

[٨٨]

مسألة في توكيل الوكيل في التسليم

مسألة: أيجوز للوكيل أن يوكل وكيلاً آخر في التسليم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز له ذلك إلا بإذن موكله، لأنه رضي بأمانته، ولم يرض بأمانة وكيله.

* * *

[٨٩]

مسألة في نية المخرج للزكاة وقد أرسلها إلى غير بلده... الخ

مسألة: ما تقول فيمن وجبت عليه زكاة، فأراد إنفاذها إلى بلد آخر مع رسول إلى من يعطيها لأربابها، وذلك مع عدم المستحق في بلده أو مع وجوده، كيف يكون نية المخرج إلى الرسول؟ وكيف يكون نية الرسول والمرسل؟

الجواب وبالله التوفيق: ينبغي أن ينوي صاحب المال عند تسليمه إلى رسوله، وينوي الرسول عند تسليمه إلى الوكيل في القسمة، وينوي الوكيل عند إعطاء أهل السهمان.

[٩٠]

مسألة فيما يحلّ من الاستمتاع بالزوجة الحائض

مسألة: هل يجوز للرجل أن يستمتع بامرأته الحائض في القُبُل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا خلاف بين المحضّلين من أصحابنا أنّه يجوز

للرجل أن يتلذّذ ويستمتع من امرأته في غير الموضع المذكور، غير حرج في ذلك ولا (من) ^(١) أثماً.

* * *

١- كذا ورد في النسخة ولعل الصواب ولا من إثم أو تكون الجملة ولا أثماً و(من) من سهو القلم.

[٩١]

مسألة في جواز الغسل من الجنابة بغير الكف

مسألة: الشرع ورد في غسل الجنابة بالكفّ، فهل يجزي المجنب أن يفرغ عليه بطاسٍ أو كوز وغير ذلك عوضاً عن الأكف أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز له ذلك، والواجب عليه غسل بشرته الظاهرة مستوعباً ذلك، سواء غسل بالأكفّ أو غيرها، لأنّ إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة ليس بواجب.

* * *

[٩٢]

مسألة في اشتراط تويّ الجنب لصب الماء على بدنه مع القدرة

.. مسألة: ما تقول في الجنب هل يجوز له أن يفرغ الماء عليه غيره في حال
الغسل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ينبغي مع القدرة له ذلك، بل يتولاه بنفسه، فإن
هذه عبادة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١).

* * *

[٩٣]

مسألة في صلاة الرجل ومحاذاة المرأة له

مسألة: ما تقول في الرجل يصلي وامرأته قائمة أمامه أو بحiale يميناً أو شمالاً؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم إن صلاة من ذكرت حاله صحيحة إذا لم تكن المرأة تصلي، وليس بين أصحابنا خلاف في أن الرجل إذا صلى وامرأته قائمة لا تصلي إماماً أو شماله أو يمينه وبينه وبينها دون عشرة أذرع أو أكثر أن صلاته صحيحة، وهم متفقون فيها صورته أن الصلاة صحيحة، بل اختلافهم في أنها تصلي وهو يصلي، وصورة المسألة ما حكيت، فإن بينهم في ذلك خلافاً، والأظهر من المذهب، والذي يقتضيه الأصل ويقويه النظر والاعتبار: أن الصلاتين صحيحتان، وإنهما تحمل الأخبار المخالفة لما اخترناه على ضرب من الكراهة دون بطلان الصلاة، فاعلم ذلك.

* * *

[٩٤]

مسألة في طهارة من يقرأ القرآن أو يمسّ كتابته أو كلام النبي والأئمة جوازاً
وعدماً

مسألة: ما تقول في الرجل على غير وضوء يقرأ القرآن ويمسّ كتابته، أو
يمسّ كلام الرسول أو الأئمة؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنّه لا خلاف بين المسلمين في أنّ قراءة القرآن
على غير وضوء جائزة، بل الخلاف فيمن قرأه وهو جنب، فالذي أقوله: إنّهُ يجوز
له أن يقرأ ما شاء من القرآن وهو جنبٌ على كراهية، إلّا الأربع سور، فإنّه
لا يجوز له قراءتها وهو جنبٌ، لأنّ فيها سجوداً واجباً، وأما من مسّ كتابته وهو
على غير وضوء فالأظهر بين أصحابنا أنّه مكروهٌ، ومنهم من حظره، فأما من
مسّه وهو جنب، فلا خلاف بينهم أنّه لا يجوز له ذلك ويحرم عليه مسّه.

فأما كلام الرسول والأئمة عليهم السلام فما ورد في مسّ كلامهم ولا قراءة شيء،
فالأصل جوازه وإباحته، والمنع منه يحتاج إلى دليل سواء كان جنباً أو على غير
وضوء.

[٩٥]

مسألة في طلاق المسترابة

مسألة: ما تقول في طلاق المسترابة، وهل يجوز له أن يعقد عليها في العدة عقداً مؤجلاً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أريد طلاق من ذكر حالها فليصبر عليها زوجها ثلاثة أشهر ويطلقها، وإن كانت التطليقة أولّة أو ثانية فهي زوجته وله عليها الرجعة، لأنها ما بانّت منه ما دامت في العدة وهي زوجته، وكيف يجوز أن يعقد على زوجته وهي في ملكيته ما بانّت منه، وأيضاً ترثه ويرثها ويجب عليه الإنفاق عليها والسكنى، ويحرم عليه أن يتزوج بأختها، وأن يضيف إلى العقد إذا كانت هي رابعة ثلاث زوجات تحته، عقد على امرأة خامسة فافهم ذلك.

فأمّا إذا كان الطلاق بائناً فلا يحلّ له أن يعقد عليها إلّا بعد أن تخرج من عدتها وتتزوج بزوج غيره، تزويج دوام، ويدخل بها الزوج دخولاً شرعياً، وأن يكون الزوج بالغاً، فإذا دخل بها وطلقها وقضت من الزوج الثاني العدة، جاز للأول العقد عليها بعد ذلك.

[٩٦]

مسألة في بيع ثمر النخل وهو أخضر قبل أن يتلون أو قبل أن يطلع

مسألة: ما تقول في بيع ثمر النخل وهو أخضر في النخل قبل أن يتلون أو قبل أن يطلع؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أراه وأعتمده هو أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها في النخل قبل أن يتلون الحلال سنة واحدة من غير شرط القطع في الحال، ويكون الحلال موجوداً في رؤوس النخل، فإنه عندي بيعٌ مكروه غير فاسد ولا محذور، والبيع صحيح غير باطل، لأن هذا بيع ما يمكن الانتفاع به في الحال، وأيضاً فإنه بيعٌ غير مُريبه^(١)، ويدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) وهذا بيعٌ.

فأما إذا باع النخل قبل أن يطلع، وأضاف إلى بيعها عرضاً آخر وعقد

١- غير مريبه : من الربا كدراهم بدراهم مثلين بمثل كما في حديث عمر بن يزيد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٧٦، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٣ : ٧٢، والتهذيب ٧ : ١٨.

٢- البقرة : ٢٧٥.

عليهما جميعاً عقداً شرعياً، فأقول أيضاً أنّ البيع صحيح والعقد ماضٍ بإضافة العرض إلى ما يخرج هذا النخل أمناً من الغرر الذي حُظر علينا الدخول فيه، نظراً لنا وصلاًحاً خوفاً علينا من إضاعة أموالنا.

والدليل على صحة هذا البيع أيضاً أنّه داخل في ضمن الآية المقدّم تلاوتها، وأيضاً الأصل صحة هذا العقد وبطلانه يحتاج إلى دليل، فمن ادّعى أنّه غرر فالعرض المضاف إليه يخرج عن كونه غرراً، فهذا الذي حقيقته في هذا السؤال هو المعتمد، والأولى عندي أنّه لا يصحّ بيعها قبل أن يطلع ومعها شيء آخر، لأنّ البيع حكم شرعي يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي، ولولا الإجماع المنعقد على صحّة بيعها إذا أطلعت ستين لما جاز ذلك، وإلحاق غيره به قياس ولا يصحّ عندنا.

* * *

[٩٧]

مسألة في المضاربة

مسألة: إذا شرط الرجل المضاربة نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً من الربح وكانت مضاربةً صحيحةً شرعية، فهل يجب له ما شرط له مضاربة أو إجارة المثل دون الشرط المشروط.

الجواب وبالله التوفيق: يجب عليه الوفاء ما شرط لمضاربة، وذلك صحيح وليس له مع الشرط المذكور إجارة المثل لا خلاف، على المذهب الصحيح، والمذهب المحق عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة المحصلين أصولها في هذه الفتيا، لأن الأدلة الصحيحة قاضية بذلك، حاكمة به وإن رويت أخبار آحاد بخلاف ذلك، فلا يلتفت إليها، لأن أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

والدليل على صحة ما اخترناه وصحّحناه إجماع الطائفة المحقة وتواتر أخبارهم، في أن المضارب إذا اشترى أباه أو ولده بالمال وكان فيه ربح فإنه ينعق عليه، فلو لم يكن شريكاً بحسب الشرط في الربح لما انعق عليه، ولأنه لو كان له أجرة المثل لما انعق، لأن الأجرة في ذمة صاحب المال يوفيه إياها من أي أمواله

أراد، فليحقق ما أوأنا إليه.

وأيضاً الدليل على صحة ذلك قوله عليه السلام: «الشرط جائر بين المسلمين»^(١)
وقوله: «والمؤمنون عند شروطهم»^(٢).

* * *

-
- ١- إشارة إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله تعالى فلا يجوز». راجع الفقيه ٣: ١٢٧، والتهذيب ٧: ٢٢.
 - ٢- الحديث كما في الوسائل ٦: ٣٥٣ نقلاً عن الكافي والتهذيب والفقيه: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله تعالى فلا يجوز» وقد مرّ فراجع.

[٩٨]

مسألة في الحبوّة

مسألة: ما تقول في ثياب بدن الميت وسيفه وخاتمه ومصحفه لمن يكون من

الوراث؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أذهب إليه أنّ ثياب بدن الميت الوالد وسيفه

وخاتمه ومصحفه للأكبر من أولاده الذكور، وبذلك تواترت الأخبار

الصحيحة، والنقل من الآثار عن الأئمة الأطهار، وبها عند الطائفة ممّا تخصّص

القرآن.

* * *

[٩٩]

مسألة في رجل له زوجتان ماتتا قبله واشتبه الأمر في مهرهما

مسألة: ما تقول في رجل مات وكان له زوجة قد ماتت قبله، وكان قد تزوج امرأة أخرى ومات أيضاً ولم يوص لها بمهر، والزوجة الأولى ليس لها أحد يشهد لها بمهر، ولا حضر عند عقد نكاحها، والزوجة الثانية هناك من يشهد بأنه كان لها عليه مهر، إلا أنهم لا يعلمون هل قبضته أم لم تقبضه، وقد ماتوا جميعاً.

وللزوجة الأولى أولاد يقرّون للزوجة الأخيرة بمهر، فهل يصح إقرارهم لها بذلك أم لا؟ وهل للزوجة إذا كان قد حضر في عقد النكاح من يشهد للزوجة بالمهر، ثم مضت مدة طويلة ومات الرجل ولم يعلم الشهود هل سلم الزوج إليها شيئاً أم لا؟ وهل تجزي الشهادة الأولى وبعبعها^(١) للزوجة، ويحتاج الزوج إلى بيّنة أنه أوفّاها أم لا؟ وإذا مات الزوج ولم يوص إلى أحد وخلف زوجته ولها أولادٌ صغار، ولهم ملك وقد احتاجوا إلى بيع شيء منه هل يصحّ للأم أن تبيع منه وتنفق على الأولاد؟ أم يحتاج أن يبيع لهم غير الأم؟

١- كذا في المصوّرة، ولعلّها محرفة عن ويعطيها أو وتنفعها وكلاهما تستقيم بها العبارة والسياق.

الجواب وبالله التوفيق: أما سؤاله الأول فالذي يلوح لي فيه وأدى نظري إليه، فمجموعه أن الزوجة الأولى إذا لم تقم لها بيّنة بالمهر ولا أقر الزوج لها عند موته به، فليس لها عليه في ظاهر الحكم صداق، لأنه لو كان حياً وهي حيّة، وصورة المسألة ما حكيناه وادّعت عليه المهر، كان القول قوله مع يمينه بالله أن ما لها عليه حقاً من جهة الصداق، فكذلك الحكم بعد الوفاة، هكذا روايات أصحابنا وفتياهم ونص مذهبهم وعملهم عليه، ويكون هذا الحكم بعد الدّخول بها.

فأما الزوجة الثانية إذا كان لها شهود بالمهر، فيجب على ورثتها اليمين بالله مع شهودهم، ويجب لهم الصداق المشهود به من تركته. وأما ما ذكره في أثناء سؤاله من أن الشهود يشهدون بالمهر ومبلغه، ولكنهم لم يعلموا أهل قبضه أم لا، فالصحيح والمستقر بثبوته وأن الأصل إلا قبض، فينبغي لهم أن يشهدوا بما علموا، بل الواجب عليهم ذلك، قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١) نعوذ بالله من كتابها.

ومضى له في خلال سؤاله: وللزوجة الأولى أولاد يقرّون للزوجة الأخيرة بصداقها، فهل يصح إقرارهم لها بذلك أم لا؟ فاعلم أن الشهود اللذين لها أولاً يكفون في إثبات الحق إذا كانوا شهوداً عدولاً يقطع الشرع بعدالتهم، وشرائط العدالة موجودة فيهم ولا حاجة إلى غيرهم، فأما إذا لم يكونوا عدولاً ولم يكن

معها شهود أصلاً، وأقر لها إثنان من أولاد الأولى، وكانا من بعلمها، وفيهما شرائط العدالة أجزت شهادتهما على باقي الورثة، وأخذت صداقها من تركة أبيهم، ولم يحتج معها إلى شهود.

فأما إذا لم يكونوا مرضيين ولا شرائط العدالة فيهما موجودة، ألزما في حصّتهما بمقدار ما يصيبهما.

وأما سؤاله وهل للزوجة إذا كان قد حضر في عقد النكاح من يشهد للزوجة بالمهر، ثم مضت مدة طويلة ومات الزوج، ولم يعلم الشهود هل سلم إليها شيئاً أم لا، هل تجزي الشهادة الأولى ومصعها^(١) للزوجة، ويحتاج الزوج إلى بيّنة أنّه أوفّاها أم لا؟

هذا صورة سؤالك فالذي أقوله في هذا السؤال: إنّ الزوجة تحضر الشهود عند الحاكم، فإذا شهدوا لها بالصدّاق وجب عليها اليمين بأنّها ما قبضته ولا خرج الزوج إليها من شيء منه، فإن حلفت ثبت لها الحقّ.

وأما الزوج فيحتاج أن يقيم البيّنة عليها بالإقباض، لأنّ هذا اختلاف في قبض المهر، والأصل إلّا قبض، وقد مضى في أوّل المسطور ما يشاكل ذلك ويلوح به وفيه كفاية، غير أنّي أردت أن أبيّن لك الفرق بين المسألتين.

فمسألة منهما يكون القول في المهر قول الزوج وعليه اليمين، والبيّنة على

١- لقد مرّ نحوها وقلنا يحتمل أن تكون الكلمة معرفة عن ويعطيها أو وينفعها وكلّ منهما يستقيم به السياق.

المرأة، وذلك إذا ادّعت عليه المهر بعد الدخول بها، ولم تقم على دعواها بيّنة وأنكر الزوج ذلك، وقال: ما لك قبلي حقّ، فهذا القول قوله مع يمينه بالله، على ما روى أصحابنا.

وأما المسألة الثانية فإذا أقرّ الزوج بالمهر، أو قامت للزوجة البيّنة العدول وادّعى الزوج أنّه قبضها إيّاه، ففي هذا الموضع يكون القول قول المرأة مع يمينها بالله أنّها ما قبضته، وبحكم لها عليه به.

فتأمل الفرق بين السّوالين تجده واضحاً بحمد الله ومنه.

فأما سؤاله الأخير فلا ولاية للأُم على الأولاد الصّغار، إلّا أن يكون الأب أوصى إليها وجعلها وصيّة فحينئذٍ تثبت لها الولاية، ويكون بيعها ماضياً على أولادها، إذا كان ذلك صلاحاً لهم.

فأما إذا لم يوصَ إليها ولا إلى غيرها من الناس، فينبغي أن يقوم عدل من الطائفة ينظر في مصالحهم، ويكون بيعه عليهم صحيحاً ماضياً شرعياً، والردّ إلى فقهاء الطائفة العدول الرّبانيين أولى وأحرى، بذلك ثبتت الآثار وتواترت الأخبار الصّحاح النّقل عن الأئمة المعصومين الأطهار، فاعرف ذلك، ومن الله سبحانه أسأل بسديد الفعال والتأييد بالصّواب في خطل المقال بمنّه وكرمه.

[١٠٠]

مسألة في المضاربة

مسألة: ما تقول في رجل مضارب، قال له صاحب المال لا تسافر إلا مع رفقة أو في طريق يتفق الرفقة معك فيها، فاتفق أنه سافر على طريق، وله فيها رفقة ثلاثة أو أربعة فأخذ المال منه، هل يلزمه الضمان أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا المضارب قيل له مثلاً اترك طريق النعمانية^(١) خوفاً منها، وامض بالطريق الذي أخذتها طلباً للرفقة، فأرى أن فحوى هذا الكلام يقتضي رفقة تطمئن النفس إليهم، ويغلب على الظن السلامة معهم، وليس الفحوى في اللفظ رفقة لا يغلب على الظن السلامة معهم، ولا التفرد المذكور في السؤال على ما جرت به أكثر العادات، والذي يلوح إن كان الأمر على ما شرط، فالضمان لازم له، والله أعلم بالصواب.

* * *

١- النعمانية: بالضم، بلدة بين واسط وبغداد في نصف الطريق على ضفة دجلة، معدودة من أعمال الزاب الأعلى وهي قصبتها، وأهلها شيعية غالبية كلهم. معجم البلدان ٥ : ٢٩٤ ط دار صادر.

[١٠١]

مسألة في توبة الزنديق

مسألة: ما تقول في توبة الزنديق هل تقبل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم حفظك الله وتبين حقيقة هذه اللفظة وما هو الزنديق، وقد انكشف لك الحال وانكشف لك غيابة هذه الغمّة، الزنديق هو من أظهر الإسلام وأبطن الكفر.

والحديث في تهذيب الأحكام وهو: مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق شهد عليه رجلان مرضيان عدلان، وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين، وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم^(١).

ألا ترى إلى قوله وتعليقه عليه السلام في الخبر لكونه ديناً مكتوماً من أحسن عبارة وأفصحها، وهو مما يلائم الدليل العقلي، لأن شهادة الباطن لها مزية على شهادة الظاهر، لأن هذه قد شهدت - أعني شهادة الباطن - بأمر قد خفي على من شهد بالظاهر، ولأن حقيقة التوبة في لسان العرب الرجوع عن أمر مّا، فلما تاب هذا

١- تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤١، وأخرجه الكليني في الكافي ٢ : ٣١١ ط الحجرية.

الزندق ما تاب ولا رجع عن أمر كان عليه، لأنه كان يظهر الإيمان والإسلام، فإن طالبناه بإظهار ما هو له مظهر، فكيف يكون إظهار دينه توبة؟ ومذهبه إظهار الإسلام فما رجع عن أمر كان عليه إلى ما لم يكن أولاً مظهراً له، فعلى هذا لم يصح له حقيقة التائب ولا التوبة التي نص عليها أهل اللغة.

وأيضاً إجماع الفرقة على الرواية التي ذكرناها، وأيضاً فإن قتله بالزندقة واجب بلا خلاف بين المسلمين، وما أظهره من التوبة لم يدل على إسقاطه القتل، هكذا حكى أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مصنفه وهو الجزء الثالث من مسائل الخلاف في كتاب المرتد ^(١).

وأيضاً فلا غرو أن توبته لا تقبل، ومعناه في الشرع من لا تقبل توبته أصلاً، ويجب عليه القتل حتماً، لا تختلف فرقتنا فيه، وربما وافقنا عليه غيرنا، وهو المرتد الذي ولد على فطرة الإسلام، فمتى ارتد وجب قتله ولا تقبل توبته، فليتأمل ما سطرته بعين الفكر والتدبر، تجده واضحاً جلياً بحمد الله ومنه.

* * *

[١٠٢]

مسألة في الدين

مسألة: ما تقول في رجل استدان منه جماعة ديناً، وكتب على الجميع وثيقة، وكفل كل واحد منهم صاحبه، وأقام نفسه مقامه في تأدية ذلك، وحضر الأجل ثم طالبهم وادّعوا العسر وقالوا: أنظرنا إلى وقت آخر، ثم إن بعض الغرماء سلم إلى صاحب الدين ثياب كتّان على سبيل الوديعة وقال له بعها فباعها، أفيقطع منها بقدر ما يخص صاحب الثياب من الدين المذكور، فلما طالبه صاحب الثياب أنكر وقال له: ما لك عندي سوى ما قد وصل إليك، فهل عليه درك من الله؟ أم لا يجوز له أخذ ذلك لكونه وديعة؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم إننا نفرض المسألة بأن كان الضمان مثلاً ثلاثة نفر، فضمن كل واحد ما على صاحبه ضماناً شرعياً، فإن بالضمان عندنا ينتقل المال من ذمة المضمون إلى ذمة الضامن، فما كان على أحدهما فقد انتقل عن ذمته إلى ذمة من ضمنه، وقد انتقل إلى ذمته أعني المضمون عنه ما كان على الإثنين الآخرين، فعلى هذه القضية والصورة لا يستحق على كل واحد إلا ما ضمنه عن رفيقه حسب، وما كان عليه فقد انتقل عنه بالضمان فلا يُطلب به،

ولا يجب عليه الخروج منه إلى المضمون له الأولي، لأنه قد صار حقه على من ضمنه.

فأما ما ذكره بأن وقع له عنده ثياب كتان، فاعلم أنه إذا كان قد طالبه بها له ولم يعطه، فلا بأس عليه أن يأخذ من ماله الذي عنده ولو كان وديعة، وإنها ورد النهي عنه على سبيل الكراهة، بل الواجب للمدين أن يأخذ بقدر ما كان ضمن منه وعن الإثنين^(١)، ولا يتعرض بها كان عليه هو، لأنه قد انتقل عن ذمته بالضمان، فتأمل المسألة فإنها مسألة جلية من غرائب الاسئلة، وانظرها بعين التدبر، تجد فقهها واضحا جليا بحمد الله ومنه.

* * *

١- الظاهر أن الصواب عن الاثنين بدون الواو، ولعلها من سهو القلم.

[١٠٣]

مسألة في المقاصة

مسألة: ما تقول في رجلٍ يعلم أنه يستحق على بعض الناس شيئاً ومات، ويعلم أنه لا يسلم إليه الوارث ما يدعيه إلا ببينة، ولا يصدقه في ذلك ووقع له عنده بعض التركة، أيجوز له أن يأخذ ما له منها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا أرى عليه بأساً إذا أخذ بقدر حقه، ولا أرى إضاعة ماله.

* * *

[١٠٤]

مسألة في عدم جواز الأخذ من مال من وجب عليه الخمس إلا بإذنه

مسألة: ما تقول في رجل علوي فقير محتاج، وجد مالاً لرجل يعلم أنّ في
جهته شيئاً من الخمس، أيجوز له أن يأخذ شيئاً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يحلّ للعلوي المذكور أن يأخذ من المال الموجود
شيئاً.

* * *

[١٠٥]

مسألة في استعمال اللحاف الحرير لزوج المرأة وهو حلال لها استعماله

مسألة: ما تقول في المرأة مع كون الحرير مباحاً لها استعماله يكون لها اللحاف منه، هل يجوز لزوجها استعماله في التغطّي معها أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز للزوج التدثر به ولا استعماله بحال.

[١٠٦]

مسألة في القلنسوة من الحرير

مسألة: ما تقول في القلنسوة إذا كانت حريراً، هل يجوز استعمالها لكونها مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: أما الصلاة فيها فجائزة على كراهية واستعمالها لا يجوز، ويكون لابسها فاسقاً بذلك.

* * *

[١٠٧]

مسألة في إعطاء الخمس إلى أيتام العلويين

مسألة: ما تقول في أيتام العلويين هل يسلم إليهم ما يستحقونه أو إلى أوليائهم، والأطفال الذين يرضعون كيف يكون التسليم إليهم، وإنها أولى إنفاقه عليهم أو تسليمه إليهم، وفي ظاهر الحال أنه متى سلم إليهم أذهبوه تبذيراً؟ وهل يجوز أن يفضل الفقير منهم على غيره من أصحاب الكفايات أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الواجب أن يسلم إلى الأولياء، ولا يجوز أن يسلم إلى الأطفال الأيتام، فإنّ الدّمة لا تبرأ بذلك، وأمّا ما مضى في أثناء سؤاله وهل يجوز أن يفضل بعض الأيتام على غيره من أصحاب الكفايات، فاعلم أنّه ينبغي أن يُعطى اليتيم حقّه سواء كان ذا كفاية أو لم يكن، لأنّ الآية في إعطاء الأيتام عامّة غير مقيدة بالفقر.

[١٠٨]

مسألة في قضاء صلاة الصبح

مسألة: ما تقول في رجل ترك فريضة الغداة على بعض الوجوه، ثم ذكرها ضحوة نهاره فقال: إذا صليت الظهرين صليتهما، فلما صلى الظهرين نسي، فلما صلى العشاء المغرب ذكر الفريضة فهل يقضي الفريضة بعينها؟ أم يقضي جميع فرائض يومه التي صلاها؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان تركها في الأول عامداً فجميع الصلاة التي صلاها بعدها يجب عليه إعادتها، فإن كان تركها ناسياً لها وذكرها ثم تركها ناسياً ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً على هذا المثال، فالواجب عليه إعادتها بعينها فحسب.

[١٠٩]

مسألة فيمن قَدَّم غسل الجنابة قبل دخول وقت الصلاة

مسألة: ما تقول في رجل اغتسل من الجنابة مندوباً ظناً منه أنَّ الوقت لم يدخل، ثمَّ بان له أنَّ الوقت كان دخل، هل يجوز له أن يدخل في الصَّلاة بذلك أم لا؟

ونفرض أيضاً أنَّه اغتسل في شهر رمضان مندوباً على أنَّ الفجر لم يطلع وقد كان طلع، هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟

ونفرض أيضاً أنَّه اغتسل واجباً ظناً منه أنَّ الفجر قد طلع، ثمَّ بان له أنَّه لم يكن وقت غسله قد طلع، هل يجب عليه إعادة الغسل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا الفصل فيه ثلاث مسائل: الأوَّل من الأسئلة إن كان هذا المغتسل راعى الوقت، فلم يحصل له دخوله أولاً، حقَّقه بطريقة علمية فغسله صحيحٌ وذلك فريضة، ويجوز له أن يصلي الواجب به.

المسألة بعينها في المغتسل في شهر رمضان الكلام فيها مثل الكلام في المتقدِّم في السؤال الأوَّل من أنَّ صومه صحيح، ولا يجب عليه قضاء ولا غيره.

السؤال الثالث عن مغتسل اغتسل واجباً قبل طلوع الفجر ولم يكن عليه

قضاء فريضة فاتتة، فأقول في هذا المغتسل: إن فرضه أن يكون بنية الندب لأن الأصل بقاء الليل حتى يعلم زواله بطريق علمية، والظن ما يوجب العلم ولا العمل.

فإن كان قد استباح الصلاة رافعاً بنية الحدث مستباحاً ما لم يكن مباحاً له قبل الغسل، فصلاته جائزة وغسله صحيح ولا إعادة عليه، وإن كان عالماً بأن الفجر لم يطلع متيقناً لذلك واغتسل بنية الوجوب عامداً، فأرى أنه قد أبدع وأوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه وشرع لنفسه شرعاً، والبدعة خلاف السنة، والذي أذهب إليه أنه لا يجوز له أن يدخل بذلك الغسل في الصلاة لأنها بدعة، والبدعة لا يتقرب بها إلى الله سبحانه.

* * *

[١١٠]

مسألة في الشك في نسب بعض العلويين لقول نسابة واحد

مسألة: ها هنا قوم علويون لي من نشأت، وإلى هذا اليوم ما سمعتُ أحداً يقول فيهم شيئاً، وهم يتزوّجون عند العلويين ويزوّجون العلويين، وليس فيهم ولا بينهم مراء، واليوم قد جاء ابن التقي عبد الحميد^(١) وعمل نسبة العلويين ولم يجعلهم فيها وقال: إنّ هؤلاء القوم الذي يُنسبون إليه لم يعقب، وقد وافقه قومٌ آخر من أهل البلد الذي هم فيه، وهم علويون ظاهرهم العدالة، أعني الذين طعن فيهم، هذا مع ارتفاع خبرهم وشناعة اسمهم بالعلوية عند العلويين والعامّة، ومنهم فقراء وغير فقراء والأمر ملتبس فيهم؟

١- هو النسابة عبد الحميد بن عبد الله بن أسامة بن أحمد، أبو عليّ بن التقي الهاشمي العلوي الحسيني الزيدي الشريف النقيب، عاش خمساً وسبعين سنة، وكان إماماً في الأنساب، واشتغل على ابن الخشاب وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسة قال ياقوت: حدث النقيب شرف الدين يحيى بن أبي زيد نقيب البصرة، أنّه لم يكن تحت السماء أحد أعرف من ابن التقي بالأنساب. وكان يحدث عن معرفة بالعجائب، وكان مع ذلك عارفاً بالطب والنجوم وعلوم كثيرة من الفقه والشعر وغيره. هكذا ترجمه الصفدي في الوافي بالوفيات ١٨ : ٧٢، وفي الهامش ذكر جملة من مصادر ترجمته فراجع.

الجواب وبالله التوفيق: أمّا ما ذكره في السؤال من أنّ هؤلاء القوم عند أهل البلد ليس بينهم مرء في كونهم علويّين، فإن كان هذا القول مستفيضاً بين الناس فالشهادة به جائزة، لأنّ شهادة الإستفاضة في النسب مقبولة.

فأمّا من ذكره في السؤال فلا يقبل قوله في ذلك، ولا يجوز تقليده في هذا الأمر الجليل، ولا يحرم صاحب الخمس بقول نسابة، فالنبي ﷺ قال في هذا المعنى ما روي: محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وقال في آخر الكلام عند قوله ابن هاشم: كذب النسّابون، ألا ترى إلى تكذيبه ﷺ النسّابين، واقتصاره على من ذكر من آبائه رحمة الله عليهم^(١).

* * *

١- جاء في عمدة الطالب : ٢٨ ط سنة ١٣٨١ هـ - إليه - يعني إلى معد بن عدنان - انتهى النبيّ صلوات الله وسلامه عليه في الانتساب، ثم قال ﷺ: كذب النسّابون.
وفي مناقب آل أبي طالب للحافظ ابن شهر آشوب السروي ١ : ١٣٤ ط الحيدرية قال : وروي عنه ﷺ قال : إذا بلغ نسبي إلى عدنان فامسكوا، وعنه كذب النسّابون قال الله تعالى : ﴿وَمُرُونَا بِهِمْ﴾ ذلك كثيراً وورد نحو ذلك في جملة من كتب السيرة والنسب والتاريخ.

[١١١]

مسألة في الوكالة في الطلاق

مسألة: ما تقول في رجل وكل وكيلًا على طلاق ابنته وهي بالغ من غير إذنها هل تمضي وكالته أم لا؟ وهو كاره للزوج، وقال للوكيل إبرئه من جميع الحقوق بإذنها، فلما أبرأ الوكيل الزوج من جميع ذلك وأشهد بينه وبينه قوماً مؤمنين، ثم بعد ذلك رام الموكل إلزام الزوج ببعض ما كان يستحق عليه، فقال الزوج: أنا ما طلقت وأنت كارهٌ لي أبرثني من جميع حقك حتى أطلق، فهل يجوز للشهود ترك الإقامة عليه بالشهادة لهذه العلة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا ما ذكره في أول أسئلته ففاسدٌ، لأنّ الطّلاق عند جميع الأمة بيد الزوج، بل تفرض المسألة إن كانت المرأة بالغاً غير ثيب وزوجها أبوها فله أن يبرئ الزوج من بعض المهر، وليس له أن يبرئه من جميعه.

وكذلك وليّ المرأة من بيده عقدة النكاح، لأنّ الله تعالى قال: ﴿أَوْ يَغُفُّوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١) وهذا الحكم سائغ قبل الدخول بالمرأة، فأما بعد الدخول فليس لأحد العفو بحال، إلّا أن تبرأه المرأة أو توكل في الإبراء وكيلًا.

فأما ما مضى في أثناء كلامه من قوله: فهل إذا طلق بمحضر من الشهود أعني الزوج هل للشهود ترك الإقامة عليه بالشهادة أم لا؟ فلا يجوز للشاهد أن يكتم شهادته وليؤدّها على ما علمه، فإنّ الله تعالى توعدّ على كتمانها فقال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١) والواجب عليهم إقامتها.

* * *

[١١٢]

مسألة في احتساب الزكاة على المستقرض إذا كان مستحقاً

مسألة: ما تقول في رجل أقرض رجلاً شيئاً ثم بقي عليه مدة ثم وجب على المقرض الزكاة، وكان المقرض عند ذلك مستحقاً للزكاة كيف يكون نيته في ذلك؟ وهل يجزيه الإحتساب بها من الزكاة عن النية؟ أو يأخذها ثم يسلمها وينوي عند تسليمها؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا القرض فعند حلول الزكاة على القارض، والمقرض على صفات الإستحقاق للزكاة، فينوي ويحتسبها من الزكاة، ولا يحتاج أن يأخذها منه ثم يسلمها إليه، بل النية كافية في ذلك.

[١١٣]

مسألة في الوصية التمليلية ولم يقرها الوارث

مسألة: ما تقول في رجلٍ من أهل الولاية أوصي له بشيءٍ من ماله ولم يكن وارثاً، لأنه ابن ابن الميت وخلف الميت ولداً لصلبه فلم يقنع بالوصية، وأثر أخذ الميراث على غير ما أمر الله به، كيف يكون حاله؟ وأي شيء يجب على من يخالطه بعد ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا من أثر أخذ الميراث على غير ما أمر الله به وهو ممن يقول بالولاية وبمذهب الإمامية، فما أراه إلا متحلاً لمعتقدة نعوذ بالله من ذلك، والواجب عليه ردّه إلى مستحقه والتنصّل إليه منه، وعليه التوبة والإستغفار، وأراه عاصياً موبقاً نفسه، متجرباً على الآثام، مخالفاً لما أنزل الله تعالى، وجاء به محمد النبي ﷺ، وأرى مهاجرته وذمه وردعه، وترك تبجيله وتعظيمه ومعاشرته، وأرى الإنكار عليه والإستخفاف، إلى أن ينسب إلى الحق ويترك الباطل والعصيان.

[١١٤]

مسألة في نيّة الكفّارة عن نفسه أو غيره

مسألة: كيف يكون نيّة الإنسان في تسليم الكفّارة عن نفسه، وإذا كان نائباً عن غيره؟

الجواب وبالله التوفيق: الواجب أن ينوي الإنسان عند التسليم إلى المساكين، ويعيّن جنس الكفّارة إن كان عليه كفّارات من أجناس متفرّقة، مثل قتل الخطأ، والظّهار، وإفطار يوم من شهر رمضان متعمّداً، وينوي الواجب متقرباً إلى الله سبحانه، فإن كان نائباً عن غيره فينوي عن المستنيب له عند إعطاء المستحق، ويجب أيضاً على المستنيب أن ينوي عند إعطائه النائب، فمتى نوى أحدهما ولم ينو الآخر لم يجز ولم تبرأ الذمة من الواجب.

[١١٥]

مسألة في الحلف على المتهم وعدمه إذا رده المتهم عليه

مسألة: ما تقول في رجل اتهم غيره بشيء من غير إماره فقال له المتهم: احلف وخذ ما اتهمتني به، أيجوز له أن يحلف أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ينبغي، بل لا يجوز له أن يحلف إلا على العلم، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً منه إلا أن يعلم يقيناً أنه قد أخذه منه، فحينئذ يحل له أن يحلف ويستحق الشيء، لأن الأيمان أربع: ثلاث منها على القطع والبت، وواحدة على العلم، فأما التي على القطع والبت فاليمين على إثبات فعل الخالف، واليمين على نفي فعله أيضاً، واليمين على إثبات فعله أيضاً، وأما التي على العلم فهي اليمين على نفي الغير، فهذه على العلم، والثلاث الأخرى على القطع والبت، فاعلم ذلك.

[١١٦]

مسألة في الطلاق مع بذل الزوجة بدون ذكر الخلع

مسألة: ما تقول في المطلق لامرأته وقالت له: قد بذلت لك صداقي على الطلاق، ولم يذكر الزوج سوى الطلاق ولا تلفظ بغيره، ولا ذكر خلعاً ولا مبارأة، وإنما قالت له المرأة: قد بذلت صداقي فطلقني، فقال لها الزوج: أنت طالق بشروط الطلاق، وأراد مراجعتها فهل يجوز له ذلك في العدة بغير مهر مستأنف ولا عقد مستأذن أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أن الطلاق حكم شرعي، والخلع أيضاً شرعي لكل واحد من الحكمين والباين أقسام وأحكام شرعية، يثبت عند ثبوته ويتنفي عند انتفائه.

وما أرى هذا المطلق على نفسه من أحكام الخلع شيئاً، فإن كانت تطليقة أولة أو ثانية فجائز له الرجوع في العدة ويكون رجعة، لأن أصحابنا ما خالف أحد منهم ولا ذهب في أن من لم يذكر في لفظه ونطقه الخلع أو خالعتك مخالعة أنه يجري عليه أحكام الخلع، بل اختلافهم في أن الخلع بمجردده يكفي في وقوع الفرقة والبيونة بين الزوجين، أو لا بد من أن يتبع بطلاق.

فمنهم من يكتفي في الفرقة بلفظ الخلع خالعتك على كذا وكذا أو مقدار ما يقترحه عليها، وتكون كارهة له وتجييه إلى ملتسمه، وتطلب الخلع والفرق من، وتظهر عصيانه بألفاظ مسطورة معلومة لهم، فإذا بذلت له ذلك خالعتها وجرت عليه أحكامه.

ومنهم من يقول: لا يقع الخلع والفرقة حتى يتبع بالطلاق، ولا يجوز وقوعه من غير أن يتبع بطلاق، فإذا أتبعه بطلاق جرى في حكم المخالعة زوجته، وما عرفت لهم قولاً ثالثاً بأن من لم ينطق بالخلع إلا بمجرد ولا أتبعه بطلاق مع نطقه به، تعلّق عليه أحكام المخالعة، هذا إذا لم يكن في مقابلة الطلاق عوض.

فأما إذا كان في مقابلة الطلاق عوض فهو بائن، لأنّ عند أصحابنا أي طلاق كان في مقابلته من الزوجة عوض فلا يملك المطلق الرجعة معه، فالمراد في أول السؤال إذا لم يقابل الطلاق عوض، فإنه لا يكون بائناً، وأيضاً فللخلع شروطه عند أصحابنا، وهو أنّه لا يجوز له خلعتها إذا كانت الحال بين الزوجين والأخلاق ملتزمة، واتفقوا على الخلع فبذلت له شيئاً على طلاقها لم يحلّ له ذلك وكان محظوراً، وقد وافقنا جماعة على ذلك من الجمهور.

والدليل على بطلانه إجماع الفرقة، وأنّه لا يجوز له خلعتها إلا بعد ما يسمع منها ما لا يحلّ ذكره من قولها: لا اغتسل لك من جنبتي، ولأوطئ فراشك من تكرهه، أو يعلم ذلك منها، وهذا مفقودها هنا، فيجب إلا يجوز الخلع.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا

إِلَّا يُقَيِّمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقَيِّمًا حُدُودَ اللَّهِ^(١) وَلَا نَصَّ مِنَ الْكِتَابِ وَأَنَّهُ حَرَمُ الْأَخْذِ مِنْهَا إِلَّا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقَيِّمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى ارْتَفَعَ الْخَوْفُ حَصَلَ الْجُنَاحُ فَاعْلَمْ ذَلِكَ، ففِيمَا أَثْبَتَهُ كِفَايَةُ الْمُتَدَبَّرِ وَغْنِيَةٌ لِلْمُتَأَمِّلِ.

* * *

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- البقرة: ٢٢٩.

[١١٧]

مسألة في أمانة الوكيل

مسألة: ما تقول في رجل تبرّع أن يكون وكيلاً لإنسان على بعض الأشياء، وقبض المال الموكّل فيه، وادّعى الوكيل أنّه قد سلّمه إلى موكّله، هل يقبل قوله في التسليم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الوكلاء على ضربين: وكيل بجعل، ووكيل بغير جعل وهو المتبرّع بذلك، فأما الوكيل بغير جعل فمتى ادّعى ردّ المال إلى موكّله فقوله مقبول ولا يحتاج إلى إقامة بيّنة، فأما إجارته فإذا لم يكن له عليها بيّنة، فله إجارة المثل إذا أنكر الوكيل التبرّع بالوكالة.

وأما الوكيل بجعل فمتى ادّعى ردّ المال إلى موكّله، فقوله غير مقبول، ويحتاج إلى إقامة البيّنة، والقول قول الموكّل مع يمينه، ويجب على الوكيل الخروج إليه من حقّه، لأنّ من يأخذ المال لمنفعة صاحبه لا لمنفعته فقوله مقبول في الردّ، وذلك في الوكيل بغير جعل والمودع، ومن يأخذ المال لمنفعة نفسه وليعود عليه نفعه فقوله غير مقبول في الردّ، مثل المرتهن والمضارب والوكيل بجعل، فاعلم ذلك وتنبّه.

[١١٨]

مسألة في ترك ذكر الركوع والسجود جهلاً بالوجوب

مسألة: ما تقول فيمن ترك تسبيح الركوع والسجود جاهلاً بوجوبه ما الذي يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي يقتضيه الأصل أن صلاته فيما مضى صحيحة، ويجب عليه عند علمه بوجوبه الإتيان به، فإن تركه متعمداً في الحالة الثانية فصلاته باطلة.

* * *

[١١٩]

مسألة في تقديم الوضوء قبل غسل الحيض

مسألة: ما تقول في تقديم الوضوء في غسل الحيض هل هو ممّا لا بدّ منه؟
أم يجوز الغُسل بغير وضوء؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنّ بين أصحابنا خلافاً في هذه المسألة، فمنهم من يجري الأغسال الواجبة مجرى غسل الجنابة في أنّه كافٍ بمجرّده في استباحة الصّلاة، ولا يحتاج إلى وضوء لا قبله ولا بعده.

ومنهم من يقول ما عدا غسل الجنابة من الأغسال الواجبات والمندوبات، فإنّه لا يجوز أن يستباح الصّلاة بمجرّده، بل إن أراد المغتسل الصّلاة بغسله ذلك، فلا بدّ له من تقديم الوضوء قبله، فإن لم يقدّمه قبله واغتسل، فلا بدّ له من أن يتوضّأ بعده إن أراد الدّخول في الصّلاة، ولا يجزي الغُسل بانفراده عنده في استباحة الصّلاة.

فأمّا إذا لم يرد بغسله الدّخول في الصّلاة فقد ارتفع حدّثه الكبير، غير أنّه إن أراد الدّخول في الصّلاة فلا بدّ له من وضوء، وعند الجميع أنّ حكم الحدث الكبير ارتفع.

وإنها الخلاف بينهم فيمن أراد الصلاة بمجرد غسله إذا لم يكن غسل جنابة.

وأما غسل الجنابة فجميع أصحابنا متفقون على أنه لا يحتاج إلى وضوء لا قبله ولا بعده، بل هو كاف في استباحة الصلاة فاعلم ذلك.

* * *



[١٢٠]

مسألة في كيفية غسل الجنابة

مسألة: ما تقول في الغسل من الجنابة أيجب أن يغتسل الإنسان بثلاثة أكفّ على رأسه، وثلاثة على يمينه، وثلاثة على شماله كلّ كفّ منها بيد واحدة؟
الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنّ الواجب على المغتسل أن يعمّ بشرة رأسه وعنقه، سواء كان ذلك العموم بكفّ واحد أو إثنين أو ما زاد عليهما ثالثاً ورابعاً وخامساً، وما ذكره من قوله أيجب أن يغتسل الإنسان بثلاثة أكفّ فليس بواجب، لأنّ لو فرضنا أنّه عمّ بشرة رأسه بكفّ واحد على رأسه فذلك الواجب فحسب، ولا يلزمه استعمال كفتين آخرين على رأسه، بل الواجب على هذا المثال كفّ واحد.

وإن فرضنا أنّه ما عمّ جميع بشرة رأسه بكفّ واحد، فالواجب عليه أن يستعمل آخر حتى يعمّها به، فكذلك إن لم يعمّها بالثاني فيجب عليه الإتيان بكفّ ثالث، وعلى هذا المنهاج إلى أن يعمّ بشرة رأسه، وكذلك حكم ميامنه ومياسره.

فإن قيل: النية في الكفّ الأوّل وقد مضى حكمه ولم يعمّ جميع بشرة

الرأس، فيجب عليه أن ينوي في الكفّ الثاني أو لا يجب؟

قلنا: المستحب أن ينوي المغتسل عند غسل يديه، فإن أخرت تعيّن عند وضعه الكفّ الأوّل على رأسه، فإذا نوى في الكفّ الأوّل ولم يعم بشرة رأسه، فلا يحتاج إلى نيّة للكفّ الثاني والثالث وما زاد على ذلك، لأنّ النيّة قد تعلّقت بأوّل أفعال الغسل والعبادة فلا يحتاج إلى إعادتها.

* * *



[١٢١]

مسألة في الأوامر التي يؤمر بها النائم من نبي أو إمام إذا رآه في المنام

مسألة: ما تقول فيمن يرى في منامه النبي ﷺ أو واحداً من الأئمة عليهم السلام يأمره بأمر مندوب إليه، مثل زيارة أو غيرها من حج التطوع وصلة الإخوان، هل يجب عليه العمل بها أم به في هذه الصورة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجب عليه ذلك بحال من الأحوال، وهو بالخيار في الإتيان بالندب، فإن لم يفعل فغير حرج في ذلك ولا غل بواجب.

* * *

[١٢٢]

مسألة في حج من عليه دين ولم يوفّه وعنده أملاك تفي بدينه

مسألة: ما تقول في رجل حجّ وعليه دين وله أملاك كثيرة، يقوم بأضعاف الدين بيع أصلها، فقال له إنسان: لا يجوز لك أن تحجّ حتى تبيع من هذه الأملاك ما يقضي دينك، ثمّ نحج، فإنّك لا تعلم ما يتجدّد على هذه الأملاك من الآفات بعد وفاتك، ولست على يقين من قضاء الدّين منها، هذا وقد رهن عند كلّ ذي دين من الأملاك ما يستوفي دينه منه، فهل يصحّ له ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن حجّ فحجّته صحيحة يسقط بها الوجوب عن ذمّته إذا كان له ما يقضى منه دينه بعد وفاته وتكون الحجّة واجبة عليه مع وجوده للزاد والراحلة وتخلية سربه، والرّجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة أو مال.

والأحوط له في ديّانته والأليق له في صلاح آخرته أن يقضي ديونه قبل المضي، بل الواجب عليه ذلك، فإن لم يتأت له فليوص إلى ثقة أمين في قضاء ديونه، ويقيم الأصحاب الدّيون كفيلاً أو ضامناً، ويرهن على ما ذكر في سؤاله، والتحقيق من ذلك إذا كان الدّين حالاً إلّا يمضي إلّا بعد رضا أصحابه بما يوافقهم عليه من رهن أو ضمّين أو تأخير، فاعلم ذلك.

[١٢٣]

مسألة في قراءة أكثر من سورة في النوافل

مسألة: ما تقول في رجل يصلي النافلة، وعادته أن يصلي الثماني ركعات
الورد بسبع من القرآن، يقرأ في كل ركعة نصف جزء فما تقول إن أخذ الدرس
به إلى آخر الحديد أو الطلاق أو آخر المفضل، واحتاج إلى أن يكرر في كل ركعة
خمس سور أو ست سور أو أكثر فهل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز له أن يقرأ من القرآن ما شاء في النافلة،
ويكرر، ويبعض، لا حرج عليه في ذلك، وله من التطويل في نافلته والقراءة من
القرآن الثواب الجزيل.

* * *

[١٢٤]

مسألة في صوم الزوجة ندباً في غياب زوجها بدون إذنه

مسألة: ما تقول في رجل يسافر عن زوجته فتصوم ندباً أيجوز ذلك؟ أم

يحتاج إلى إذن؟

الجواب وبالله التوفيق: إن عملت بظاهر الحال أن زوجها يصل في يوم

صيامها، فلا ينبغي لها الصيام إلا مع الإذن من جهته، وإن علمت أنه لا يصل

في يوم صيامها، مثلاً أن يكون مسافراً في خراسان وهي بالعراق، قاطعةً على أنه

لا يصل في يوم صيامها، فلا بأس بصومها.

* * *

[١٢٥]

مسألة في المزارعة

مسألة: ما تقول في إنسان له أرض فرغب إليه رجل آخر فأقام له بالبذر والأكرة، وأخذ الأكرة حقهن النصف، وأخذ صاحب البذر بموجب ما شرط صاحب الملك عليه الربيع، وأخذ صاحب الأرض الربيع حق أرضه فهل يصح ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت مزارعة شرعية بأجل وشروطها صحيحة فلا بأس بذلك، وما توافقوا عليه من الشروط الشرعية فجائز، وذلك صحيح غير فاسد.

* * *

[١٢٦]

مسألة في التجارة

مسألة: ما تقول في رجل تاجر يأخذ الإنسان منه برقاع أو بانفاذ جاريته، وهو معاملته على ما جرت العادة بذلك، ولم يقاوله على ثمن السلعة ولا عقد معه عقدة البيع، فهل يحرم ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يحرم شيء من ذلك وهذه إباحات، وللتاجر سعر يوم أخذ السلعة لا يوم المحاسبة، فاعلم ذلك، هذا إذا لم يكن لما أخذه مثل فإن كان له مثل فله مثله، وهذا هو القرض بعينه.

* * *

[١٢٧]

مسألة في دعوى زوجة النصيري عليه بترك الصلاة وعدم غسله من
الجنابة... الخ

مسألة: ما تقول في امرأة معها زوج، وأنها حضرت عند أقوام مؤمنين
وشكت أحوال زوجها، وذكرت أنه ما يُصلي ولا يغتسل من جنابة وهو
نصيري^(١)، وذكرت أنها تريد طلاقه وقد تساعد جماعة على طلاقه كرهاً، وكان
في الجماعة شخص فقال لها: أنا أتزوجك إذا فارقتيه، فهل يقبل قولها في زوجها
أم لا؟ وهل تحل للأزواج أم لا؟ وهل يصح طلاقه كرهاً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن قامت البينة على أن الزوج نصيري فلا حاجة
إلى طلاقه، بل تبين منه هذه المرأة المؤمنة بغير طلاق، ولا يحل لها المقام معه،
ولا تمكنه من وطئها مع انقضاء عدتها، هذا مع قيام البينة على أنه نصيري، فأما

١- نسبة إلى النصيرية وهم أتباع محمد بن نصير الفهري النمري، فقد جاء في كتاب الكشي روايات في
ذمه، وأن النصيرية قالوا بنبوته، وذلك أنه ادعى أنه نبي رسول، وأن علي بن محمد العسكري عليه السلام
أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن عليه السلام ويقول فيه بالربوبية، ويقول بإباحة
المحارم...! اختيار الرجال : ٥٢٠ محمد حسن المصطفوي.

إذا قال: أنا مسلمٌ لست بنصيري، ولا ما ذكرته عني صحيحاً، ولا أريد أطلاق امرأتي، بل ما كان لنا دليل سوى قول زوجته أنه نصيري وما يغتسل من جنابة ولا يصلي، وجحد هو ذلك وأنكره، ثم ألزم بالطلاق، وطلق مجبراً مكرهاً على ما ذكر في السؤال، فإننا لا نقبل قول زوجته عليه فيما ادّعته وذكرته، وطلاقه غير صحيح، بل هي زوجته لم تبين منه، لأن طلاق المكره عندنا غير واقع، ولا تحل للأزواج إلا أن يطلق مختاراً للطلاق غير طلاقه الأول، أو يشهد عدلان مؤمنان بأنه نصيري، فلا يحتاج مع شهادتهما إلى طلاق، بل تبين منه عند شهادتهما بغير طلاق، ثم تقضي العدة وتحل بعد ذلك للأزواج.

فأما والحال بخلاف ذلك على ما ذكره صاحب السؤال فلا يجوز لأحد نكاحها، فافهموا ذلك وتبينوه وتحققوه، فإنه واضح بحمد الله تعالى.

* * *

[١٢٨]

مسألة في متاع وحلي المرأة بعد موتها وادعاء الزوج أنه أو بعضه له

مسألة: ما تقول في امرأة توفيت وتركت ورثة، وتركت شيئاً من التركة من جملة ذلك ثياب وحلي، ثم أن زوجها باقٍ مع الورثة فاعترف بعض الورثة للزوج بأن الثياب من ماله وكذلك الحلي، غير أن المرأة كانت قد استعملت بعض الثياب، والبعض الآخر لم تلبسه، ثم الثياب هي ثياب ثمينة مثل معجر^(١) وسوس^(٢) وما أشبه ذلك.

ثم ادّعت الورثة على الزوج بأن الثياب قد صارت ملكاً للمرأة من حيث التصرف، وقال الزوج: لبسها وتصرفها لا يخرجها عن ملكي، وما تقول في الحلي هل تجري مجرى الثياب أم لا؟ فإن كانت تثبت الثياب للمرأة من حيث التصرف فيكون حكم الخشل^(٣) مثل ذلك أم لا، هذا، والجميع جاء به الزوج بعد الدخول بالمرأة؟

١- المعجر: كمنبر ثوب تعجر به المرأة أصغر من الرداء وأكبر من المقتعة، هو ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها. تاج العروس: عجر.

٢- هكذا وردت الكلمة ويبدو أن المراد بها نوع من الثياب بقريفة العطف على المعجر.

٣- الخشل: رؤوس الأسورة والخلاخيل من الحلي. تاج العروس: خشل.

الجواب وبالله التوفيق: أمّا حال الثياب المذكورة فإنّها لا تخلو من قسمين: إمّا أن تكون ثياباً كانت للزوجة يجب على زوجها كسوتها الواجبة الشرعية على ما جرت عاداتها وعرفها بأمثالها من الثياب، أو لا يجب بل بغيرها ممّا هو أدنى منها، فإن كانت الثياب المتروكة ممّا جرت عاداتها وعرفها أنّها يجب على زوجها كسوتها بأمثالها، فإنّها حينئذٍ تركة لأنّها مستحقّة لها على الزوج بعد قبضها إياها، ولا يجوز للزوج الرجوع فيها، لأنّها قد صارت مالاً من أموالها، فأما إن لم يكن الثياب ثياب مثلها في العرف والعادة، وأقرت الورثة أنّها للزوج، ثمّ ادّعوا عليه أنّك وهبتها لها فأنكر ذلك، وقال: ما وهبت فالقول قوله مع يمينه، وعلى من يدعي الهبة البيّنة، فتأمل ذلك وتحقّقه وتفهمه.

فأمّا الحلي والخشل فإذا أقرت الورثة بأنّه للزوج، ثمّ ادّعوا عليه الهبة وأنكر ذلك، فالقول قوله أيضاً مع يمينه، وليس الحلي في القسمة مثل الثياب لما قسمنا الحال، لأنّ الحلي لا يجب على الزوج للزوجة، لأنّه ليس بنفقة، والكسوة من جملة النفقة، وهي واجبة عليه فافترق الأمران.

[١٢٩]

مسألة في عقد الأب على ابنته البكر بدون إذنها

مسألة: ما تقول في الرجل إذا عقد على ابنته البكر البالغ بغير رضاها ولا إذنها فأظهرت الكراهة، هل يصحّ عقد أبيها أم لا؟ وهل له الولاية عليها وإجبارها على النكاح كما كان له ذلك قبل البلوغ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الولاية لأبيها عليها ما لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف بين أصحابنا، وعقده ماضٍ حيثئذٍ قبل البلوغ سواء كرهت بعد البلوغ أو رضيت.

فأمّا عقده عليها بعد بلوغها التسع سنين، وهي رشيدة مالكة لأمرها، وهي بكر غير ثيب، فإنّ أصحابنا مختلفون، منهم من يقول: عقده ماضٍ وولايته ثابتة لم تزل ويسوى بينهما من غير فرق بين الموضعين، وهو مذهب صاحب النهاية^(١).

والآخرون من أصحابنا المصنفون وهم الأكثرون المحققون لا الأخباريون يفرّقون بين الموضعين ولا يجعلون لأبيها الولاية عليها، ولا الإجماع في النكاح

بعد البلوغ، ويجعلون أمرها بيدها، ويخرجون الولاية من يده، ولا يمضون عقده عليها، والحال ما ذكرناه إلا برضاها، فإن لم ترض وأظهرت الكراهة فالعقد باطل، وهو مذهب السيد المرتضى^(١)، والشيخ المفيد في كتابه أحكام النساء^(٢).

وإلى هذا المذهب أذهب وعليه أعقد، وبه أفتي لوضوحه عندي، ولأنه أفقه من ذلك المذهب، ويقويه النظر والإعتبار، والمحقق من الأخبار وقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) فجعل النكاح في الآية بيدها، وأضاف عقد النكاح إليها والظاهر أنها تتولاه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الأب، وقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٥) وهو عقد مستقل إليها.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا المخالف في هذه المسألة والموافق أن الأب بعد البلوغ تخرج الولاية منه عن المال، ويجب تسليمه إليها، وبالاتفاق أن العامل لا يحجر عليه في ماله ونفسه إلا ما خرج بالدليل من المفلس، ولا خلاف بينهم

١- راجع الانتصار: ١٢٠، والمسألة / ٤٥ من المسائل الموصليات الثانية.

٢- أحكام النساء: ٣٦ ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ج ٩.

٣- البقرة: ٢٣٠.

٤- البقرة: ٢٣٤.

٥- البقرة: ٢٣٠.

أنَّ بالبُلُوغ يكمل عقلها، ويجب تسليم مالها إليها وتصح عقودها ونذورها وأيمانها لقوله ﷺ: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**.

ومن جملة فعلها بنفسها عقدها عليها عقدة النكاح، وقد أباحها الله تعالى بصريح لفظ الآية في نفسها، وذلك عام في جميع الأفعال، فمن ادعى التخصيص للعموم يحتاج إلى دليل، فعلى هذا التقرير والتحرير إذا لم ترض بعقد أبيها، وأظهرت كراهة عقده، فإنه يكون باطلاً، وإن رضيت به وأمضته فإنه يكون صحيحاً، فليتأمل ذلك بعين التدبر والاستبصار.

وأيضاً لا خلاف بين الموافق والمخالف من أصحابنا في هذه المسألة أنَّ ولاية الأب تزول عن البكر في عقد النكاح المؤجل، فبالإجماع قد زالت ولايته عنها في جميع العقود من البيع والنكاح، فالفرق بين الأمرين خارج مخالف للإجماع، فلو كانت ولاية الأب ثابتة في النكاح لم تزل في أحد قسميه وثبتت في الآخر، ومن ادعى ثبوت ولايته في القسم الآخر الذي هو الدائم، فعليه الدليل، لأنه قد وافق في خروجها من يده في العقود كلها، وفي أحد شرطي عقد النكاح، فالفرق بين الأمرين خارج عن الإجماع قليل التأمل والاعتبار، وأيضاً فصاحب النهاية رجع عما ذكره فيها في التبيان^(١)، ووافق على خروج الولاية من يد الأب على البكر البالغ.

* * *

[١٣٠]

مسألة في صلاة الشريك في دار بغير إذن شريكه

مسألة: ما تقول في رجل صلى في دار له فيها شريك بغير إذنه ولا إجازة، والرجل المصلي عالم بأنه لا يستحق غير نصفها، وعالم بأن النصف الآخر له مالك معين، وعالم أنه لم يأذن له شريكه بالتصرف من دونه فيها، وعالم أنه ما استأجرها منه، بل ما علم أن من صلى في دار الغير من غير إذنه ولا إباحته ولا إجازته تبطل صلاته، هل تجب عليه الإعادة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أراه في هذه الفتيا وأعتمده وأدين الله به اعتقاداً ومذهباً وقولاً وعملاً وقادني الدليل إليه، وقامت عندي الحجة عليه إعادة هذه الصلاة، والدليل على صحة القول بهذا من وجوه:

وهو أن الصلاة في الذمة بيقين، ويجب براءة الذمة والخروج منها بيقين مثله، ولا يقين لمن صلى في دار غير مالك لها ولا مأذون له بالتصرف فيها على براءة ذمته من الصلاة.

وأيضاً فلا خلاف أن كونه في هذه الدار قبيح، والصلاة مشتملة على أكون، ولا خلاف أن القبيح لا يتقرب به إلى الله سبحانه.

والدليل على بطلان هذه الصلاة أيضاً قوله تعالى في محكم كتابه المنزل على نبينا ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) ^(١) فقد نهانا ﷺ عن دخولها من غير إذن، وأمثال ما نهى الحكم عنه قبيح، ولا خلاف أيضاً عند محققي أصول الفقه أن النهي إذا ورد من الحكيم اقتضى بمجرده فساد المنهي عنه، والصلاة في هذه الدار منهية عنها، فيجب على هذا الأصل المقرر المحقق الذي لا نزاع فيه عند المتأمل الباحث عن مآخذ الشريعة، فساد هذه الصلاة وبطلانها.

وأيضاً لا خلاف بين أهل النظر من فقهاء العصابة المحصلين المحققين المستفيين في أن الصلاة لا تجوز في المكان إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون ملكاً أو في حكم الملك، بأن يكون مأذوناً له فيه، وهذا اللفظ مسطور في كتبهم وتصنيفهم، من جملةهم شيخ هذه الصناعة الدليل الحزيت الثقة أبو جعفر الطوسي رحمه الله ذكره في كتابه المبسوط ^(٢)، فانظره من هناك تجده في فصل ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز، فهل جمع الشرطين أو أحدهما في هذه الصلاة أم لا؟

١- النور: ٢٧.

٢- المبسوط ١: ٨٤.

وأيضاً إجماعهم على القول والعمل والفتيا بأن الصلّاة في الدور لا تصحّ إلا أن تكون مملوكة أو مباحة بإجارة أو إذن من مالكيها، وهذا أصل لهم إلا ما أخرجه الدليل من الصلّاة في البساتين بشاهد الحال، إلا أن يكرهها المالك للبستان، لأنّ هذا خرج بالدليل، وهو عملهم وقولهم وفتياهم، وبقي ما عدا البساتين على الأصل المقرّر من كون الصلّاة لا تجوز فيه إلا أن يكون مملوكاً أو في حكم المملك.

وأيضاً دليل الإحتياط يقتضيه، لأنّه لا خلاف في أنّ من صلّى في دار مملوكة أو مأذون له بالتصرّف فيها برئت ذمّته من الصلّاة، وفي براءة ذمّته إذا صلّى في دار فيها شريك من غير إذنه ولا إباحته فيها خلاف، والإنسان مكلف بالعمل بما قام الدليل وتظاهرت الحجج عليه، فهذا ما وصل نظري إليه في هذا السؤال، فأنا مكلفٌ بالقول به والعمل عليه، والحمد لله على توفيقه للصواب.

[١٣١]

مسألة فيمن حلف لا يدخل دار قوم ليس بينهم وبينه رحم

مسألة: ما تقول في الرجل يحلف بالله أنه لا يدخل دار قوم ليس بينهم رحم الإيوان، يدعونه إلى الدّخول فيدخل يلزمه كفّارة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يخلو حال الحالف من أن يكون دُخوله الدّار معصية وتركه الدّخول طاعة، أو بالعكس من ذلك، فمتى كان دخوله معصية وتركه طاعة وفعل الدّخول، فإنه أثم وتجب عليه الكفّارة وهي كفّارة اليمين معروفة، ويجب عليه أيضاً التوبة، لأنّ الكفّارة غير مسقطه للذنب، بل تُعَبِّدنا بها، والمسقط للذنب على جهة التفضّل التوبة.

وإن كان بالعكس من ذلك فلا كفّارة عليه، بل الواجب عليه حلّها، وإلا يُصرّ على ما هو عليه، فإن لم يترجّح الفعل على التّرك، ولا التّرك على الفعل، فيجب عليه أيضاً الكفّارة على الصّحيح من الأقوال.

[١٣٢]

مسألة في عبادة الصبي المميز إذا مات قبل البلوغ هل يثاب عليها

مسألة: ما تقول في الصبي إذا أخذ بالصيام والصلاة قبل البلوغ على ما ورد، فصلّى وصام مدة ثم مات قبل البلوغ، فهل يكون له بذلك الفعل ثواب أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ما ورد من الأخبار يؤخذ بالصبي بالصيام والصلاة قبل البلوغ والتكليف، فعلى جهة الندب والتمرين، وللأمر في الحث للصبي بذلك الثواب، فأما الصبي فلا يتعلّق به أمر ولا نهى ولا ثواب ولا عقاب إلا بعد كمال عقله، وإنّما يدخل الصبي الله تعالى الجنة تفضلاً.

[١٣٣]

مسألة في كيفية صلاة المأمومين على الجنازة

مسألة: القراءة في صلاة الأموات تلزم المأمومين، أم يكفيهم خلف الإمام النية والتكبير؟

الجواب وبالله التوفيق: لا قراءة لنا في صلاة الجنازة واجبة ولا مسنونة، لا على الإمام ولا على المأموم، ولا من شرطها أيضاً الطهارة، بل من مندوباتها، وإنما هي خمس تكبيرات ودعاء يبينهن على الإمام والمأموم.

* * *

[١٣٤]

مسألة في نية غسل الأموات

مسألة: ما تقول في غسل الأموات ينوي الغاسل في كل غسلة من الثلاث غسلات؟ أم النية في الغسلة الأولى تجزي؟

الجواب وبالله التوفيق: لا خلاف بين المحققين من أصحابنا والمصنفين الذين يعتد بتصنيفهم، أنه لا يحتاج في كل غسلة إلى نية، بل الواجب النية في الغسلة الأولى فحسب، لأن هذه عبادة ذات أبعادٍ يتعلّق النية بأول أفعالها ويستمرّ عليها وذلك كافٍ.

* * *

[١٣٥]

مسألة في وضوء الميت قبل الغسل وهل فيه نية

مسألة: الميت يُوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل أم لا؟ وكيفيّة النية في هذا
الوضوء ما هي؟

الجواب وبالله التوفيق: الصحيح بين المحصّلين من أصحابنا ترك العمل
على الرواية التي تضمّنت وضوء الميت، وإجماعهم على القول بخلافها، ومتفقون
على أخبارهم الواردة بأنّ غسل الميت مثل غسل الجنابة، وبالإجماع الذي لا يشذّ
منه إمامي أنّ غسل الجنابة لا وضوء قبله ولا بعده، لا وجوباً ولا ندباً، بل
يبدعون فاعله، ويقبّحون فعله.

* * *

[١٣٦]

مسألة في كفن الميت

مسألة: ما تقول في الخامسة من الكفن تشق للفخذين أم لا؟ والنمط في الكفن ما هو؟

الجواب وبالله التوفيق: اللَّفَافَةُ وهي التي يَمْتَطُّ بها الفخذان من مندوبات الكفن لا من واجباته، يؤخذ بحسب الحاجة إلى طولها وعرضها. وقد روي:

أنّه يكون طولها سبعة أشبار وعرضها شبرٌ إلى شبرٍ ونصف، وإن كان أزيد من ذلك في الطول والعرض فلا بأس.

فأما النمط: فإنه أيضاً من مندوبات كفن النساء، يكون عريضاً كالإزار، إلا أنّه أنقص منه يُسْتَرُّ به جميع الأكفان، ويكون على حبرة المرأة يغطي الكفن أجمع، فهذه حقيقته في عرف الشرع.

فأما في عرف اللَّعَّة: فإنَّ الأنماط الفرش، يكون فيها طرائق وخطط، ومنه قولهم: فلان على نمطٍ أي طريقة واحدة.

قال الشاعر:

تعالين أنهاطاً عتاقاً وكلة^(١)

* * *

١- صدر البيت لزهير بن أبي سلمى وروايته كما في شرح ديوانه صنعة ثعلب : ٩ ط دار الكتب المصرية:

علون بأنهاط عتاق وكلة وِرَاد حواشيها مشاكلة الدم

وجاء في الهامش رواية التبريزي :

وعالين أنهاطاً عتاقاً وكلة وِرَاد الحواشي لونها لون عندم

اهـ

وهذا ما ورد في تاج العروس ٨ : ١٠٢ كلل.

[١٣٧]

مسألة في غسل الغاسل للميت في غير وقت فريضة هل هو ندب أم وجوب

مسألة: ما تقول في الغاسل للميت، هل يغتسل واجباً أو ندباً في غير وقت فريضة؟ وكيف تكون نيته على الوجهين معاً؟

الجواب وبالله التوفيق: غسل من غسل ميتاً من الناس بعد بُرده بالموت وقبل تطهره واجبٌ على الصحيح من المذهب، إلا أنَّ الغاسل إن اغتسل في غير وقت فريضة، ولا يكون عليه قضاء فريضة فيكون نيته النَّدْب، وإن كان في وقت فريضة، أو عليه قضاء فريضة فتكون نيته الوجوب، ولا بدَّ له من الوضوء إما مقدماً أو مؤخراً، ليستبيح الصَّلاة، ولا يجزيه في استباحة الصَّلاة مجرد الغسل بانفراده، بخلاف غسل الجنابة، وهذا الفرق هو الصحيح بين الطائفة، وإجماعها عليه وظاهر القرآن أيضاً يعضده، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية^(١).

[١٣٨]

مسألة في مسح الميت بعد الغسلة الأولى أو الثانية

مسألة: ما تقول في الرجل يمسح الميت بعد الغسلة الأولى أو بعد الثانية من الغسلات، فهل يلزمه الغسل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: من راعى وجوب الغسلات الثلاث من أصحابنا يلزم الغسل للميت بعد الأولى أو الثانية، ومن لم يراع من أصحابنا وجوب الثلاث وقال: الواجب غسلة واحدة فالسؤال ساقط على قوله، لأنّ بينهم خلافاً في هذه المسألة، منهم من يقول الثلاث وهم الأكثرون وإليه أذهب، ومنهم من يوجب غسلة واحدة، فاعلم ذلك.

* * *

[١٣٩]

مسألة في كيفية نيّة الوضوء المتقدّم على الأغسال غير الجنابة وكيفية نيّة
الوضوء قبل دخول الوقت

مسألة: ما تقول في كيفية نيّة الوضوء المتقدّم على الأغسال ما خلا غسل
الجنابة، وما كيفية الغسل الذي ألزم فيه تقديم الوضوء؟ وما كيفية غسل الجنابة
قبل وقت الفريضة؟ وكيفية نيّة الوضوء قبل دخول الوقت لمن ليس عليه قضاء
صلاة فريضة؟ وعند دخول الفريضة؟ وكيفية النيّة في صلاة الفريضة والنافلة
من نوافل الليل والنّهار؟ والمرغبات في يوم الجمعة وغيرها من صلاة الإستخارة
وصلاة الشكر وصلاة الحاجة؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا كيفية النيّة في الوضوء المقدم على الأغسال
الواجبات ما عدا غسل الجنابة، فإنّه يتوصّأ متقرباً به إلى القديم سبحانه،
مستبجاً به الصلاة غير رافع به الحدث، لأنّه لا يلزمه ولا يجب عليه أن يقول:
أتوصّأ لرفع الحدث، لأنّ حدثه الأكبر باقٍ، وأنّها وضوء لاستباحة الصّلاة، لأنّ
بمجموع الوضوء والغسل يصحّ له الدّخول في الصّلاة، ولا يصحّ له الدّخول
في الصّلاة بانفراد أحدهما عن الآخر، هذا على الصّحيح من المذهب، وقد مضى

في المسطور ما يدلّ على ذلك وصحته.

وأما كيفية غسل الجنابة فإنه يقول: اغتسل لرفع الحدث، واغتسل لاستباحة الصلاة، ويستبيح بالغسل شيئاً لم يكن مباحاً له قبل الغسل ليرتفع حدثه، فإن كان عليه فريضة ذكر واجباً قربةً إلى الله تعالى، وإن كان في غير وقت الفريضة لا يكون عليه قضاء فريضة، ذكر مندوباً قربةً إلى الله تعالى.

فأما كيفية الوضوء قبل دخول الوقت لمن ليس عليه صلاة فريضة قضاء، كيفية وضوءه: أتوضأ لرفع الحدث مندوباً قربةً إلى الله تعالى، وإن كان عليه فريضة أو قد دخل وقت فريضة قال: أتوضأ لرفع الحدث واجباً قربةً إلى الله تعالى.

فأما كيفية النية في صلاة الفريضة، فإن تذكر مثلاً أصلي الظهر فريضة أداء قربةً إلى الله تعالى، ذكر الظهر احترازاً من العصر، قال: فريضة، احترازاً من الظهر التي إذا صلى الإنسان الظهر الفريضة وخرج، فيلحق جماعة يصلّون الظهر فإنه يستحب أن يُصلي معهم ظهراً مندوبةً، قال أداء، احترازاً من القضاء، قال: قربة، احترازاً من الرياء.

فأما ما ذكره من النوافل^(١) اللّيل والنّهار، وصلاة الحاجة، والإستخارة،

١- كذا في الأصل. والصواب: نوافل الليل والنهار بدون (أل) التعريفية، أو معها بإضافة (في) لتكون العبارة: فأما ما ذكره من النوافل في الليل والنهار.

والزّيارة، وغيرها من الصّلوات المندوبات، فإنّه يتقرّب بالنيّة إلى الله سبحانه
بالندبة، وتذكر الصّلاة المندوبة المشروع بها، ويضيفها إلى اسمها أو سببها، إمّا
تحية مسجد، أو زيارة، أو صلاة استخارة، أو نافلة زوال وغير ذلك.

* * *



[١٤٠]

مسألة في إنكار المنكر

مسألة: ما تقول في جماعة من المؤمنين حضروا في مجلس فقال أحدهم: فلان - يعني رجلاً مؤمناً - كلب أو خنزير أو قرد، فقال له أحدهم: استغفر الله من هذا القول في فلان ووعظه، فقال الرجل: ليس لك أن تنكر عليّ، لأنك لست بفقيه، ما القول في ذلك؟ وهل الإنكار فرض على كل مؤمن مع علمه أنّه قبيحٌ ويجوز تأثير إنكاره، وهو متمكّن إمّا باليد أو اللسان أو القلب أو بهم جميعاً؟

الجواب وبالله التوفيق: إنكار المنكر إذا جمع شروطاً وهي مذكورة معروفة مسطورة فرض على كل مكلف، لا يختصّ فقيه بها دون غيره، وما ذكره من قوله الكلب والخنزير والقرد، فإنّه يجب على قائله التعزير والإنكار، لأنّه قولٌ يؤذي المسلمين.

[١٤١]

مسألة في قذف إنسان لآخر هل يقبل قوله في حق المقدوف

مسألة: ما تقول لرجل يُسمع منه يقول لغيره: يا ولد الزنا، أو يا ديوث، أو يا قرنان، أو يا كشخان^(١) أو يا قواد، أو يا فاسق لمن لم يعلم منه فسوق، يشرح الفسوق على وجوهه وما تقدّم من الكلام، فهل يقبل قوله في أحكام الشرع؟ وهل يقتدى به ويصلّي خلفه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا ما ذكره من الألفاظ إن كان القائل عارفاً بموضوعاتها، وأنّ كلّ واحدة من هذه الكلمات تفيد في عرفه وعرفهم في الرجل المقول له بزوجة أو أخت وكان عالماً بمعنى اللفظة، كان عليه الحدّ ثمانين جلدة حدّ القاذف، كما لو صرح بالزنا، فإن لم يكن عارفاً بمعنى اللفظة لم يكن عليه حدّ القاذف، ثم ينظر في عاداته في استعمال هذه اللفظة، فإن كان يعلم أنّه قبيح غير أنّه لا يريد القذف أدب وعُزْر، وإن كان يفيد غير ذلك في عاداته لم يكن عليه شيء.

١- الكشخان والقرنان: قال ثعلب: لم أرهما في كلام العرب معنى، ومعناها عند العامة مثل الديوث أو قريب منه، وقيل: الكشخان من قذف بالأخوات، والقرنان من قذف بالبنات. مجمع البحرين: كشخ.

فأما قوله الفسوق، فالفسوق في عرف الشرع الخروج من طاعة الله تعالى إلى معصيته.

وأما قوله: هل يقبل قوله في أحكام الشرع، لا يقبل قول فاسق، ولا يقتدى به، ولا يصلى خلفه إلى أن يتوب من فسقه ويظهر منه العمل الصالح، فاعلم ذلك.

* * *



[١٤٢]

مسألة في تنابع القضاء في صيام رمضان

مسألة: ما تقول في امرأة كان عليها صوم من شهر رمضان لمرض بها، فلما ابتدأت بالصوم لتقضي الأيام الفائتة قالت: إنني راجعت نفسي على أن يوماً من الأيام لم أنو فيه لقضاء الصوم، وكانت قد صامت الأيام متفرقة ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجب عندنا التتابع لقضاء شهر رمضان، بل يجوز صيامه متفرقاً، والمستحب أن يتابع القاضي بين ستة أيام أو ثمانية، ويفرق الباقي، فعلى هذا صيامها ماضٍ جائز شرعي، ويجب عليها قضاء اليوم الذي لم تنو فيه قضاء الصيام فحسب.

[١٤٣]

مسألة فيمن يجهل أحكام السهو

مسألة: رجلٌ كان لا يعلم من أحكام السهو شيئاً، بل كان إذا شك في شيء يجب عليه الاحتياط، أو سها في شيء يجب عليه الجبران، إستأنف صلاته لعدم علمه بذلك، ثم علم بعد أن مضى له على هذا المنهاج مدّة طويلة ما يكون حكمه؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الرجل المسؤول عنه فاته احتياط أو جبران، فيجب عليه أن يحتاط حتى يغلب على ظنه أنّه قد قضى جميع احتياط فاته أو جبران من غير لزوم مُضايقته، ولا يجب عليه إعادة صلاته، فاعلم ذلك.

* * *

[١٤٤]

مسألة فيمن تكلم في الصلاة ساهياً مرتين أو أكثر

مسألة: ما تقول في الرجل تكلم في الصلاة ساهياً مرتين أو ما زاد على ذلك، أيلزمه عن كل مرة سجدة السهو؟ أم عن المرات جميعاً سجدة واحدة؟ فحسب؟ ويقول إنه قام في حال قعود، أو قعد في حال قيام مثل ذلك ما حكمه؟ أو يقول إنه تكلم في الصلاة ناسياً بعد أن أتى بالشهادتين والصلاة على محمد وآله قبل أن يسلم ما حكمه؟

الجواب وبالله التوفيق: فإنه يجب عليه بكل مرة سجدة السهو، وإن كانت من جنس واحد على خلاف بين الأصحاب فيه، والأظهر الأول.

[١٤٥]

مسألة في عودة المفقود بعد انقضاء مدة الفحص وأيام العدة

مسألة: ما تقول في المفقود إذا قدم بعد انقضاء المدة المضروبة وأيام العدة قبل أن تتزوج المرأة هو أملك بها من غيره أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذه المسألة بين أصحابنا فيها خلاف، منهم من يقول: هو أملك بها إن انقضت عدتها، ومنهم من يقول إذا انقضت عدتها فهي أملك بنفسها تزوجت أم لم تتزوج، وهو خاطب من الخطأ، ودليله: أن الطلاق طلاق شرعي والعدة شرعية، فمن ادعى أنه أملك بها بعد خروجها من العدة فعليه الدليل.

وبهذا القول الأخير أخذ وعليه أعمل، لأنه الذي يقتضيه الأصل ويؤدي إليه النظر، وهذه المسألة والخلاف فيها والقولان جميعاً لا يصح اليوم إلا في حال ظهور الإمام، لأن الرفع إليه والباعث من يتعرف خبر الزوج المفقود في الآفاق هو المطلق، والمطلق بعد انقضاء العدة المضروبة أيضاً هو المطلق، فعلى هذا لا حكم لهذه المسألة اليوم، لأن الأخبار وردت بأنها اليوم مبتلاة ولو بقيت ألف سنة، فتحقق ذلك وتبينه.

[١٤٦]

مسألة في زواج المرأة الغائب عنها زوجها وبلغها خبر وفاته فتزوجت بعد انقضاء العدة ثم تبين لها وفاته بعد ذلك التاريخ

مسألة: ما تقول في امرأة سافر عنها زوجها سنة سبعين إلى بلاد بعيدة، ثم مات في خلال تلك السنة، فلما كان سنة خمس وسبعين ضجرت الزوجة من المقام على الفقر، فخطبها بعض الناس وهو غير عالم بحالها، فتزوج بها في تلك السنة أعني سنة خمس وسبعين ودخل بها، فبعد ذلك أتى الخبر مع رجال ثقة بأن الزوج مات سنة سبعين ففارقها الزوج واعتدت عدتين، فلما خرجت من العدة هل لهذا الزوج أن يعقد عليها ثانياً أم تحرم عليه أبداً؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أراه في هذا السؤال وأعتقد مذهباً، صحة العقد ثانياً بعد خروجها من عدة الوفاة، لأن الأصل الإباحة، وأدلة الحظر مفقودة ها هنا، ومن ادّعاها لم يجدها، وهذا من طريق النظر، ومن طريق الخبر أيضاً، وقد وردت بصريحه أخبار أيضاً معتمدة، ناطقة بفحوى ذلك وصريحة، والحظر إنما يوجه إلى من زنا بذات بعلي، وهذا ليس بزان، بل نكاحه الأول مستباح بعقد الشبهة غير حرج فيه ولا إثم.

وأيضاً أنه لا خلاف أنه لا يتعلّق عليه من أحكام الزنا شيء أصلاً، والسنة بينهما، ولو جاءت المرأة وهي تحت بوليد، فالولد يلحقه حقوقاً شرعياً يرث الابن الأب، والأبُ الإبن، وهذا لا خلاف فيه إلا على قليل التأمّل.

فأمّا ما ذكره في أثناء السؤال من العدّتين فلا يلزمها إلا عدّة الوفاة فحسب، فإذا خرجت من عدّة الوفاة يصحّ أن يعقد عليها ويطأها من غير أن تأتي بعدة أخرى منه، لأن لزوم العدّتين ما ورد إلا فيمن نكحت بشبهة عقدي وهي في عدّة، فيفارقها الزوج وتكمل عدّة الأول، وتأتي بعده بعدة أخرى عن النكاح الثاني، فتبيّن ذلك وتحقّقه، فهذا خلاصة فقه المسألة، والحمد لله على توفيقه للصواب.

* * *

[١٤٧]

مسألة في المخالعة إذا رجعت في البذل... إلخ

مسألة: ما تقول في المخالعة إذا طلقها الرجل، ثم ندمت بعد أن طلقها وأرادت مراجعته، واختار هو أيضاً ذلك وكانت التطليقة أولّة أو ثانية، أيجوز له أن يعقد قبل انقضاء العدة؟ أم بعد انقضائها؟

الجواب وبالله التوفيق: متى كانت التطليقة أولّة أو ثانية ورجعت فيها بذلته طلباً للرغبة أو لأجل غير الرغبة، بل رجعت فيها بذلته، فله الرجعة في بضعها من غير عقد ولا مهر، فإن كانت قد خرجت من عدتها سواء كانت أولّة أو ثانية، وسواء رجعت فيها بذلته أو لم ترجع، فلا يجوز له نكاحها إلا بعقد جديد ومهر جديد، فاعلم ذلك.

[١٤٨]

مسألة فيمن ابتاع قفيزاً من شعير بدينار بأجل مسمى فحلّ الأجل ولم يمكنه الدفع

مسألة: ما تقول في رجل ابتاع من غيره قفيزاً شعيراً بدينار بأجل مسمى، فحلّ الأجل فالزمه خصمه بالدينار، فلم يمكنه بل قال له: خذ مني شعيراً بالسعر الواقع، وهو خمسة أقفزة بدينار، أيجوز له أخذ الشعير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذه المسألة فيها خلاف بين أصحابنا، والذي أراه وأدين به مذهباً واعتقاداً وفتياً وقولاً وعملاً صحة هذا البيع وأخذ الخمسة أقفزة بيعاً شرعياً بديناره الذي في ذمته، لأنه ليس له في ذمته قفيز شعير، بل له في ذمته الثمن وهو الدينار، بدليل أنه ليس له المطالبة بالقفيز البتة، وله أن يشتري بديناره ما شاء من السلع على أي الأسعار كان إذا اختار البائع ذلك، وعقد عقداً شرعياً متضمناً للإيجاب في البائع والقبول من المشتري.

فهذا الذي يقضي بصحته الأصل ويؤدّي إليه النظر، وظاهر الكتاب، وهو قوله سبحانه: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والربا المحرم هو بيع الجنس بالجنس وزيادة يداً بيد، وبيع الجنس مثلاً بمثل نسيئة، ومن يخالف في هذه المسألة من

أصحابنا لا يميز إلا أخذ قفيز شعير مثل ما أعطاه رباً من الرّبا، ومما هرب وقع فيه، لما قدمته من بيع الجنس بالجنس نسيّة، فعلى هذا لو كان رباً أخذه لما أعطاه لما أجازته فبالإتفاق مني ومنه أنّه غير ربا، وإلاّ إن قال إنّ رباً فيلزمه أيضاً إلاّ يميز له أخذ مثله من غير زيادة عليه وهو يميزه، فاعلم ذلك.

* * *



[١٤٩]

مسألة في منجزات المريض

مسألة: ما تقول في امرأة حضرته الوفاة فتصدّقت بمهرها على زوجها
قربةً إلى الله تعالى بمحضر من شاهدي عدل ولم تخلف شيئاً أتمضي الصدقة أم لا؟
فإن كان تركتها إتماً وماته - كذا - أو خاتماً أو قميصاً ما القول في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أعتمده في هذه الصدقة وفي هذا السؤال
الإمضاء لأنها صدقة منجزة، فلا اعتبرها من الثلث بخلاف الصدقة، والوصية
المؤخرة إلى بعد الموت، ولا يلتفت إلى الرواية الشاذة في ذلك، فأما إذا قدر أنها
خلفت شيئاً غيره مما ذكر في السؤال، فلا خلاف في صحة ذلك وإمضائه.

* * *

[١٥٠]

مسألة في المتاع المسروق يدعيه إثنان

مسألة: ما تقول في متاعٍ وُجد مسروقاً فادّعى نفسان وقال كلّ منهما المتاع لي، وعُدمت بينهما البيّنة، فأقرّ السارق بأنّ المتاع لأحدهما يقبل قوله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يقبل قول السارق ولا شهادته، والواجب في هذه المسألة استعمال القرعة لعمومها في كلّ أمرٍ مشكّل، أو يقسم المال بينهما نصفين فبكلٍ قد وردت الرواية.

* * *

[١٥١]

مسألة في استبراء الأمة

مسألة: ما تقول في الأمة إذا كانت تحت سيدها، وأراد أن ينكحها لغيره من الناس، فكيف يكون استبراؤها حتى تحلّ؟
الجواب وبالله التوفيق: يستبرئها بحيضة ويحللها لمن يريد وطأها عليه،
لأنه لا مانع يمنع من ذلك.

* * *

[١٥٢]

مسألة في الأمة الحامل من سيدها فيحلبها لغيره

مسألة: ما تقول في الأمة إذا كانت حاملاً من سيدها ثم أباحها من غيره، فهل تحل له أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا مانع يمنع من جواز ذلك، لأنَّ الإنسان مُسَلَّط على ملكه، إلَّا أنَّ المحلل له الجارية لا يجوز له أن يطأها في قُبُلها لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»^(١).

* * *

١- روي الحديث بألفاظ مختلفة، وأقربها إلى ما في المتن ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ١٢٤، ورواه الشيخ الطوسي في الخلاف ٣ : ١٣٣ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

[١٥٣]

مسألة في التزويج بمن زنى بها ولم تكن ذات بعل

مسألة: ما نقول في الرجل إذا زنى بامرأة وحملت منه حملاً، وليست من ذوات البعول عند الفجور، ثم أراد أن يتزوجها بعقدٍ ومهرٍ أتحمّل له أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً من زنى، سواء كان منه أو من غيره - أعني الحمل - إلا أنه لا يجوز له أن يطأها حتى تضع لقول الرسول ﷺ: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»^(١).

وبعض أصحابنا يشترط توبتها، وحدّ توبتها أن يعرض عليها ما كان منها من الفجور ويدعوها إليه، فإن امتنعت فذلك توبتها، وهذا يحمل على جهة الاستحباب لا الإيجاب، ويكون العقد مكروهاً من غير التوبة، وإن كان صحيحاً ماضياً، وإن كان فساداً يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه، وإلى هذا القول ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف، فانظره تجده على ما قلته^(٢).

* * *

١- مّ ترجّحه في المسألة السابقة فراجع.

٢- الخلاف ٢: ١٦٢.

[١٥٤]

مسألة في وطئ الجارية الحامل من غيره بعد ابتياعها

مسألة: ما تقول في الرجل إذا ابتاع جارية وكانت حاملاً، فهل يجوز له أن يطأها في زمان الحمل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا بأس بوطئها إذا مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام في الفرج، وأما فيها دون الفرج فلا بأس وإن لم تَمُضِ المدة المقدّمة.

وكذلك إن وطئ في الفرج وقبل مضيّ المدة وعزل عنها، فأما إن وطئ في الفرج قبل مضيّ المدة ولم يعزل عنها، فإن أصحابنا يرون أنّه لا يبيع ولدها، لأنّه قد غذاه بنطفته ولا أرى يبيعه بأساً، لأنّه بالإجماع غير ولده، والذي أفتي به وأعتقد فيما مضى في أول المسألة من التفاصيل وتحريم الوطء في بعضها، فإنّها على جهة الندب دون الخطر، لأنّها ملك يمينه، ولا بأس بوطء ملك اليمين لقوله ﷺ: **«أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** ^(١) فليتأمل ذلك.

* * *

[١٥٥]

مسألة في جواز العقد على أخت المعقود عليها نكاحاً مؤجلاً

مسألة: ما تقول في الرجل يعقد على المرأة نكاحاً مؤجلاً، أيجوز له أن يعقد على أختها بعد نفوذ الأجل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا خلاف بين المحصلين من أصحابنا في جواز ذلك لأن هذه غير رجعية، وأن العصمة انقضت وانقطعت بينهما، وعلى هذا الأصل لو كان بينهما شرط في أيهما مات ورثه الآخر، وكان قد انقضى أجلها منه، غير أنها في العدة فلا خلاف أنه لا يرثها ولا ترثه، وليس في هذه المسألة خفاء على ذي تأمل، ولا يجوز الرجوع عن الأدلة الواضحة والأصول الممهدة المقررة إلى رواية شاذة وخبر واحد، لأن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً.

[١٥٦]

مسألة في المعقود عليها وهي في العدة ولم يعلم الزوج بذلك

مسألة: ما تقول في الرجل يعقد على المرأة وهي في العدة ولم يعلم، فتبين له بعد ذلك، تستحق عليه صداقها أم لا؟ قبل الدخول بها أم لا؟ وبعد الدخول ما تستحق قبله؟

الجواب وبالله التوفيق: من عقد على امرأة وهي في العدة، سواء كانت معتدة عن وفاة أو معتدة عن رجعية، أو معتدة عن طلاق ثالث، وكان عالماً بأنها معتدة فلا يحل له أبداً، سواء دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يكن عالماً ودخل بها فلا تحل له أيضاً مع الدخول، فإن لم يدخل بها وكان غير عالماً بأنها في عدة فارقها، فإذا انقضت عدتها وأراد نكاحها جاز له ذلك بعقد ومهر مجدّد، فأما استحقاقها عليه الصداق فلا تستحق عليه شيئاً إذا لم يكن دخل بها، فإن دخل بها وكان عالماً فإنه زانٍ، فلا تستحق عليه أيضاً شيئاً، وإن كان غير عالم وهي أيضاً غير عالمة، فلها الصداق بما استحل من فرجها.

[١٥٧]

مسألة في الظهار من المتمتع بها

مسألة: ما تقول في المتمتع بها أيقع بها الظهار أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذه المسألة فيها خلاف بين أصحابنا، فبعض منهم لا يوقع الظهار المتمتع بها، وبعض يوقعه، ويرجع في ذلك إلى عموم الآية من قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) وهذه من جملة نساته، فدخلت تحت العموم، وهو مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه وبه آخذ وعليه أعمل، لأن فيه الدليل.

* * *

[١٥٨]

مسألة في اخبار الواحد بوفاة الزوج الغائب

مسألة: ما تقول في رجل غاب عن أهله بزوجه وسكن قرية ومرض بها، فتركته زوجته مريضاً ورجعت إلى أهلها، فسألوها عن زوجها فقالت لهم إنِّي خلّفته مريضاً، فأقامت عند أهلها مدّة ستة أشهر، ولم تعلم حاله فجاء أخو زوجها فسألوه عن حال أخيه، فقال: إنِّي قصدت القرية التي كان يسكنها، وسألت أهلها عن حاله، فقالوا إنّه مات، ولم يرد الزوجة خبر سوى هذا، وسأل أهل الزوج جماعة يقربوا في البلد الذي كان فيه، فقالوا: ما لنا فيه علم بحياة ولا بموت، فهل يقبل قول أخيه بأنّه مات إن كان من أهل العدالة أو من غيرهم؟ وهل هذه المرأة تحلّ للأزواج أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا تقبل شهادة شاهد واحد في موت الزوج، سواء كان أخاه أو غيره، بل شهادة عدلين مسلمين، فعلى هذا لا يجوز لهذه المرأة أن تتزوَّج، ولا تحلّ لأحدٍ ما لم يعلم منه موت أو طلاق.

[١٥٩]

مسألة في تسليم المأموم قبل الإمام ناسياً أو عامداً

مسألة: ما تقول في المأموم إذا سلّم قبل الإمام ناسياً أو عامداً؟

الجواب وبالله التوفيق: لا بأس إن سلّم قبل الإمام إن كان ناسياً أو أعجله أمرٌ من حاجة وغيرها، فأما سلامه من غير حاجة أو أمرٍ فإنه لا يجوز، فإن فعله فصلاته ماضية غير باطلة.

* * *

[١٦٠]

مسألة في ترك الصلاة على النبي وآله في الصلاة

مسألة: ما تقول في الرجل يقرأ الشهادة ويقف على عبده ورسوله ويُسلم، وترك الصلاة على محمد وآله، أهل تمضي صلاته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام في التشهد الأول والأخير واجبة، من تركها متعمداً بطلت صلاته، ومن تركها ناسياً فيجب عليه قضاؤها وسجدتا السهو.

* * *

[١٦١]

مسألة فيمن عقد عليها الأب وهي صغيرة لرجل ستماء في بلد آخر فمات الأب وجاء الرجل فادعى أنه الزوج وبلغت البنت ولم يدخل بها ثم غاب الزوج ولم يعلم له خبر

مسألة: ما تقول في رجل كان له بنت غير بالغ، فقال: إني قد زوّجتها بفلان في بلد آخر، غير الموضع الذي كان يسكنه وسمّاه باسمه، فمضى على ذلك القول مدة من الزّمان، فمات الأب والصبيّة غير بالغة، فجاء الرجل الذي ذكره أبوها إلى أهل الصبيّة وأقام عندهم، وسُمع قوله بأنّ أباه قد عقد لي عليها، فبلغت المرأة والرجل عندهم حاضرٌ معترفٌ بالعقد ولم يدخل بها، ثمّ غاب ولم يعلم له خبرٌ إلى الآن، فهل يؤثّر قول الأب أم لا؟ وهل يقبل قول الزوج في ادّعائه العقد أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إقرار الأب مقبول صحيح، وقول الرجل - أعني الزوج - مقبول، لأنّه تصديق لما قال أبوها، والعقد صحيحٌ، ولا تحلّ هذه المرأة للأزواج إلى أن يعلم للرجل خبرٌ من طلاق أو موت، لأنّه لا خلاف بين الأصحاب في عقد الأب على غير البالغ من بناته، وإن بلغت وأنكرت عقده فلا تأثير لإنكارها، فاعلم ذلك.

[١٦٢]

مسألة في شراء الفوة من الآخر

مسألة: ما تقول في الرجل يبتاع الفوة^(١) ويمسحها من غير إضافة شيء إليها هل يصح البيع أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا بيع صحيح لا دليل على فسادهِ ولا مانع من صحته.

* * *

١- الفوة: وزان الفوة، عرق يصبغ به معروف والثوب المفقود المصبوغ بالفوة. (مجمع البحرين). وهي عروق دقاق طوال حمر يصبغ ويداوى بها، وتسمى عروق الصباغين. (قطر المحيط).

[١٦٣]

مسألة في شراء جريباً من الفوة من الآخر

مسألة: ما تقول في الرجل يبتاع جريباً من الفوة من جملة أجربة^(١)، ويقف على جميع حدود الأجربة ولم يعين الجريب، أيمضي البيع أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يعين الجريب المشاع كان البيع فاسداً لا دليل على صحته، لأنه داخل في بيع الغرر والمجهول.

* * *

١- جمع جريب وهو ما قدر بستين ذراعاً في ستين، والذراع بست قبضات، والقبضة بأربع أصابع، وعشر هذا الجريب يسمى قفيزاً، وعشر القفيز يسمى عشراً. (جمع البحرين: جرب).

[١٦٤]

مسألة في شراء الفوة من الآخر

مسألة: ما تقول في الرجل يبتاع الفوة بالتحديد، سهماً من جملة أسهم، فتهلك الفوة قبل الإدراك والانتفاع بها ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا عيّن السهم بالمبلغ واشتراه شراء شرعياً صحّ البيع، سواء هلك أو أعطيت ويكون من مال المشتري، وإذا لم يعيّن السهم فالقول فيها كالقول في المسألة التي ذكر فيها بيع الغرر.

* * *

[١٦٥]

مسألة فيمن يغسله غيره من غسل الجنابة

مسألة: ما تقول في الرجل يغسله غيره من غسل الجنابة أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الجنب صحيحاً من المرض فغسله غيره، ولم يباشر شيئاً من الماء، ولا شيئاً من جسده، ولا تولى شيئاً من الطهارة فغسله غير صحيح ولا مشروع، وإن كان لما أفاض الماء غيره عليه، تولى استعماله وإمرار اليد على رأسه ويديه، وتولى استيعاب بشرته أجمع فغسله صحيح، وإن كان مريضاً فلا خلاف في صحة غسله إذا كان قد نوى النية.

* * *

[١٦٦]

مسألة في مطالبة الزوجة بالمهر قبل الدخول

مسألة: ما تقول في المرأة أيجوز لها مطالبة زوجها بمهرها قبل دخوله بها

أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان موسراً فيجب عليه الخروج منه، وللزوجة

أيضاً قبل الدخول بها الإمتناع من تسليم نفسها، ولا تمكّنه من الإستمتاع بها إلى

أن تستوفي مهرها، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن كان بعد الدخول بها،

فيجب عليه أيضاً الخروج منه، ولها مطالبة غير أنها لا يجوز لها أن تمنعه نفسها

من الإستمتاع ويجب عليها تسليم نفسها.

* * *

[١٦٧]

مسألة في إسلام زوجة الذميّ

مسألة: ما تقول في رجل ذميّ تحته امرأة ذميّة، فأسلمت الزوجة دون الزوج وقبله، هل له إمساكها بالزوجة وإن لم يسلم؟ أم يقف العقد على انقضاء عدتها؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي يتلوّح لي أنّ الذميّة إذا أسلمت تحت ذميّ، عليها أن تقضي العدة منه، وهو أحق بها ما دامت في عدتها.

ومعنى هذا الكلام هو أنّه إذا أسلم قبل خروجها من عدتها فهو أملك ببضعها ونكاحها، لا خيار لها في فسخ العقد.

فأمّا إذا خرجت من العدة قبل إسلامه، فقد ملكت نفسها، ولها أن تتزوّج برجل مسلم، ولا يحل لها أن تتزوّج بكافر.

فهذا الذي أعتمدته في هذه الفتيا، لأنّ الدليل قد قادني إليه، ويقتضيه الأصل ويشهد بصحّته النظر، وكتاب الله تعالى أيضاً شاهد بذلك، وأخبار معتمدة ناطقة بفحواه، صريحة موافقة لنصّ القرآن، فالأخذ بها أولى وأحرى في الدين.

فأما الكتاب فقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) فمن قال إنّ الزوج الذمي يملك عقد المرأة المسلمة كما كان، وله عليها الولاية أعني ولاية الزوجية، فقد خالف نصّ الكتاب، والله تعالى قد نفى أن يكون له عليها سبيلاً بقوله: (ولن) فأتى بلن النافية على طريق الأبد.

وأيضاً فقد خالف قول الرسول ﷺ من قوله: «الإسلام يعلمو ولا يعلم عليه»^(٢) فمن جعل للزوج الولاية وأنّ أمرها بيده وهي أملك بوضعها وعقدها، فقد خالف الحديث وحاد عن قول الرسول ﷺ، ولا يلتفت إليه ويرجع إلى أخبار الأحاد الشاذة النادرة، فإنّه يحمل (على) على وجوه، ولا إلى تقليد الرواية الشاذة التي في النهاية^(٣) لأنّها مخالفة لظاهر الكتاب، والصحيح من الأخبار.

فكتاب الله أحقّ بالحق وأولى بالتقليد، وأن تقضي به على أخبار الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، وأيضاً فمصنّف النهاية رحمه الله رجع عما سطره بعد ذلك في مصنفاته، ولولا فساده عنده لما رجع عنه بالآخرة وأفتى بخلافه.

١- النساء : ١٤١.

٢- من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٤٣، وفي مستدرک الوسائل ٧ : ١٤٢ نقلاً عن عوالي اللئالي بزيادة في آخره: «نحن نرثهم ولا يرثوننا».

٣- النهاية : ٤٥٧.

[١٦٨]

مسألة في وقوع الجسم الطاهر في البثر المتنجس

مسألة: ما تقول في ماء البثر إذا كان نجساً ووقع فيها جسم طاهر قبل أن ينزح، ثم نزح منها ما يوجب طهارتها وبقي الجسم فيها، فبأي شيء يحكم على الجسم وعلى ماء البثر؟

الجواب وبالله التوفيق: الجسم - المفروض في السؤال - عند وقوعه فيها محكومٌ بنجاسته، ولا دليل على طهارته بنزح البثر، فمن ادّعى طهارته بنزح البثر فعليه الدليل، ولن تجده، بفرض المسألة أنّ الجسم الواقع فيها ميزر أو سطل فقد نجس، إلا أن يكون الجسم المفروض جسماً عفت الشريعة بفحواها عنه، ويكون معلوماً بالعادة معفواً عنه، مثلاً أن يقع فيها آجرة منها أو عود صغير أو شيء من التبن أو ورق القصب أو ممّا تسفيه الرياح بمجرى العادة، فذلك معفو عنه لأجل الحرج ويظهر بنزحها من دون إخراجها، فأما ماء البثر المذكور في السؤال فإنه أيضاً نجس، لأنّ فيها نجاسة، والبثر لا تطهر بغير التزح إلا بعد أن يخرج ما فيها من النجاسة، ثم ينزح بعد ذلك.

[١٦٩]

مسألة في تمضمض الصائم

مسألة: ما تقول في الصائم إذا تمضمض للطهارة أو التبرّد، هل يجب عليه أن يبصق ثلاث مرات أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الخبر قد ورد بوجوب ذلك عنهم عليهم السلام، فالأخذ به أولى وأحرى وأحوط في الديانة.

* * *

[١٧٠]

مسألة فيمن تزوّج بامرأة ثم ادعى عدم الدخول بها وشهدت النساء بذلك
وادعت المرأة الوطء فيها دون الفرج

مسألة: ما تقول في رجل تزوّج امرأة وخلّا بها، ثم خرج عنها وقال: هذه
المرأة على حالها وهي بكر، ووجدها النساء على الحال التي ذكر، وقالت المرأة:
وطئني فيما دون الفرج، فما الحكم إن أقرّ؟ أيستحقّ فيه الصّدّاق أم لا؟ وما
الحكم إن جحد؟

الجواب وبالله التوفيق: الصّحيح من المذهب أن الخلوة لا معتبر بها في
استحقاق الصّدّاق كمالاً إذا وجدت البكر على هيئتها، فأما إن كانت ثيباً
فالواجب على الحاكم أن يحكم على ظاهر الحال بوجوب المهر كمالاً.

فأما إذا صدّفته الثيب في أنّه لم يطأها، فلا يلزمه المهر كاملاً بعد الطّلاق،
فأما إذا وجدت البكر على هيئتها غير مفضية، بل بحالها بكراً، وذلك يعرف
بدخول النساء الثقات إليها، فإن أقرّ الزوج أنّي وطئتها فيما دون الفرج،
فالواجب عليه جميع المهر، لأنّ بالوطء يجب عليه المهر كاملاً، سواء كان الوطء
في القُبُل أو في الدبر إذا غيّب الحشفة ولا خلاف أعلمه في هذا.

فأما إذا أنكر وقالت وطنني في دبري وجحد ذلك، فالذي أراه في هذا الموضع أن القول قولها مع يمينها، لأن هذا سبيل من ادعى شيئاً ولم يمكنه عليه إقامة البيّنة، ويكون الظاهر معه بأن القول قوله مع يمينه، وهذا مطرّد في جميع الأشياء.

والدليل عليه: أن الظاهر معها وهو الخلوة، فإن اعترض بالبكر إذا وجدت بكرة، فنقول هناك أمكن قيام البيّنة على تكذيبها، وإلا كان القول قولها، ألا ترى أن الثيب إذا خلا بها، ثم أنكر الزوج أن يكون دخل بها وقالت قد دخل بي ووطنني فالقول قولها، لأنه لا يمكنه إقامة البيّنة على تكذيبها، ولا يمكنها إقامة البيّنة على تصديقها، إلا أن الظاهر معها، فيرجح قولها على قوله لأجل الظاهر، فاتّضح بهذا ما ذهب إليه، والمنة لله على توفيقه وهدايته للصواب.

* * *

[١٧١]

مسألة فيمن مات وقد عقد على امرأة عقداً مؤجلاً

مسألة: ما تقول في رجلٍ عقد على امرأة عقداً مؤجلاً، ثمَّ أنه مات عنها قبل دخوله بها، وقبل خروجها من أيامه، ما يجب لها عليه من المهر والميراث؟ فإن كان هي الميتة ما يجب عليه لورثتها؟ فإن لم يمت ولم تمت هي، بل وهبها الأيام التي له عليها قبل دخوله بها، أي شيء يجب لها عليها بعد هبته إياها الأيام؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أعتدته في هذه الفتيا وأعمل عليه وقادني إليه الدليل وظاهر الكتاب العزيز، أنها إذا ماتت قبل دخوله بها، فإنَّ المهر واجبٌ عليه كمالاً لورثتها.

وكذلك إن مات هو قبل دخوله بها فالواجب لها أخذ جميع مهرها من تركته، ويلزمها عدة الوفاة على الصحيح من المذهب، ولا ترثه إن مات ولا يرثها إذا ماتت، إلا أن يكون بينهما شرط، على خلاف فيه بين الطائفة.

والذي يدلُّ على أنَّ لها المهر كمالاً إذا مات أو ماتت، إجماع أصحابنا على أنَّ المهر يجب بالعقد، ويستقرَّ جميعه بالدخول، ويسقط نصفه بالطلاق قبل

الدخول، هذا إجماع منهم في سائر عقود النكاح الدوام وغيره، إلا أن المؤجل لا طلاق فيه، بل يسقط نصفه قبل الدخول بها هبة الزوج لها الأيَّام، فصارت الهبة قبل الدخول في النكاح المؤجل في إسقاط نصف المهر، بمنزلة الطلاق في الدائم قبل الدخول، وبقيت جميع الأحكام على العموم، إلا ما أخرجه الدليل من الإرث.

فهذا أصلٌ يبنى عليه، وتحقيق السؤال وفقهه، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد الواردة بخلاف ذلك، فأما إذا لم يدخل بها ووهبها أيَّامها، فعلى ما رواه أصحابنا يجب لها عليه نصف المهر، فهذا تسليم إلى النص، وإن كان النظر والأصل لا يقتضيه، فتبين ذلك وتحققه.

* * *

[١٧٢]

مسألة فيمن تزوّج بنت الأخ على العمّة أو تزوّج أمة على حرّة، وأبت العمّة أو الحرّة المقام والعقد وأرادت الفسخ ولم يفسخ الزوج

مسألة: ما تقول فيمن تزوّج بنت الأخ على العمّة، أو أمة على حرّة وأبت الحرّة والعمّة المقام والعقد، وفسخت نكاحها، فأبى الزوج الفسخ، هل يكون لإبائه تأثير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ليس لإبائه الزوج تأثير، وهي مخيرة في ذلك إن شاءت المقام معه أقامت وانفسخ عقد بنت الأخ، وإن شاءت فسخت عقد نفسها.

وأما الحرّة فإذا فسخت عقد نفسها، احتاج الزوج إلى أن يعقد على الأمة عقداً ثانياً.

فأما من تزوّج بحرّة على أمة، فإنّ للحرّة أن تفسخ عقد نفسها، وليس لها أن تفسخ عقد الأمة، لأنّه ثابت من قبل عقدها، وإن لم تعتزل وأبت العقد، فإنّ ابنة الأخ تحرم على الرجل على كلّ حال.

[١٧٣]

مسألة في حداد المتوفى عنها زوجها

مسألة: ما تقول في المتوفى عنها زوجها وأنه يجب عليها الحداد، صغيرة كانت أو كبيرة، فإن لم تحدد ومضت عليها الأربعة الأشهر والعشرة الأيام، فقد أخلت بواجب وهو ترك الحداد وانقضت عدتها، لأن العدة هي مرور الأيام وسعة مر^(١)، وأيضاً:

الجواب وبالله التوفيق: لا خلاف بين المحصلين المتأملين في أدلة الشرع من أصحابنا في ذلك، كما أن المعتدة الرجعية يجب عليها أن لا تخرج من بيت زوجها ولا تفارقه حتى تقضي عدتها، فإن خرجت منه بغير أمر الزوج أخلت بواجب وكانت عاصية لله تعالى، غير أنها إذا مضت عليها الأقراء إن كانت من ذوات الأقراء، أو الأشهر الثلاثة إن كانت مسترابة، فقد خرجت من عدتها بلا خلاف بينهم في ذلك، مع تركها الواجب وهو لزوم بيتها.

وكذلك المعتدة للوفاة تكون مخلة بواجب وتحل للأزواج، المعتدتان بعد خروجهما من العدة، وإن كانتا قد أخلتا بواجبين من ترك الحداد للمتوفى عنها

١- كذا في الأصل. ولعلها مسبقة مرت.

زوجها خاصة، ومن لزوم البيت للمعتدة الأخرى.

وأيضاً فظاهر الكتاب يعضده وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) وهذه قد تربصت، فمن ادعى بعد التربص المدة المذكورة أنها ما خرجت من العدة ولا تحل للأزواج، فعليه الدليل، ولا دليل له.

* * *

[١٧٤]

مسألة في مقاصّة المغصوب للغاصب بشيء من مال الغاصب

مسألة: ما تقول فيمن غصبه إنسان شيئاً وطالبه به ولم يعطه إياه، فظفر المغصوب منه بشيء من مال الغاصب، أيجوز له أن يأخذ منه بقدر ما غصبه، سواء كان وديعة أو غير وديعة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: من غصب إنساناً شيئاً فطالبه الغاصب به ولم يعطه، أو رافعه إلى الحاكم من الحكام ولم يرتفع معه مثلاً، إذا كانت معه بينة بالغصب، هذا جملة الكلام، فإنه يجوز للمغصوب منه إذا ظفر الغاصب أن يأخذ مثل ماله إن كان له مثل، أو قيمة إن كان لا مثل له، سواء كان المظفور به من المال وديعة أو غير وديعة، وما ورد من المنع في أخذ الوديعة أخبار آحاد، فإن عمل بها فهي محمولة على الكراهية، لأن الإنسان لا يجوز له أن يضيع ماله، فإنه منهي عن ضياعه.

[١٧٥]

مسألة في النيابة بالأجرة في الصلاة

مسألة: ما تقول في النيابة والإجارة في الصلاة، أيجوز أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الوكالة والنيابة والإجارة في الصلاة غير صحيح بوجه من الوجوه، ولا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره نافلة ولا فريضة، فإن اعترض معترض بالولد الأكبر إذا مات أبوه وعليه صلاة فائتة في مرضه فإنه يجب عليه قضاؤها، فإننا نقول: إن هذا تكليف الولد، وليس هذا بتوكيل ولا نيابة.

وكذلك إن اعترض بالنائب في ركعتي الطواف قلنا: ذلك ورد فيه نص فخرج بالدليل والأصل المقرر، وهذا هو الجواب إن اعترض بالنيابة في الحاج.

* * *

[١٧٦]

مسألة في البيع

مسألة: ما تقول فيمن باع غيره رطلاً معلوماً من التمر بثمان معلوم، ثم إنَّ المبتاع لم يقبض البائع الثمن، وإنَّ البائع ابتاع من المبتاع الأوّل بثمان التمر الأوّل، ثمراً أرطالاً معلومة نسيئة، هل يصحّ البيع الثاني مع كونه لم يقبض منه الثمن عن التمر الأوّل، أم لا يصحّ؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أقول في هذا السؤال: إنَّ البيع الثاني باطلٌ غير صحيح، لإجماع الطائفة على فسادهِ ولقول الرسول ﷺ: «لا يباع الدين بالدين»^(١) وهذا بيع دين بدين نسيئة، ألا ترى أنّه ﷺ قد نهى أن يباع الدين بالدين، والنهي بمجرّده إذا ورد من الحكيم دلّ على فساد المنهيّ عنه، لا خلاف بين محققي أصول الفقه في ذلك، فيجب على هذا الأصل المقرّر فساد هذا البيع.

[١٧٧]

مسألة في المتبايعين ينكر أحدهما البيع بعد الافتراق

مسألة: ما تقول في متبايعين تبايعا شيئاً من المبيعات ثم قبض أحدهما المبيع والآخر الثمن وافترقا، ثم أنكر أحدهما البيع وقال لم يحصل بيننا عقد بيع شرعي من الإيجاب والقبول، وادّعى الآخر حصوله مع اتفاقهما على البيع، إلا أنّ أحدهما يقول هو بيعٌ فاسدٌ، والآخر يقول صحيح شرعي ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: القول قول من يدّعي الصحة، ويطل قول من يدّعي الفساد، وهذا حكم مطردٌ في العقود أجمع، لأنّها قد اتّفقا على البيع، وادّعاء الآخر ما يفسده، فعليه الدليل.

وأما ما ذكره في أثناء سؤاله من قوله: إن كان لم يحصل إيجاب وقبول بالفاظ البيع الشرعي، وإنّا قبض كلّ واحدٍ منهما مال صاحبه من غير أن يعقدا بيعاً شرعياً، ثم مضت عليهما أوقات هل يصحّ لأحدهما الرجوع أم لا؟ فاعلم: أنّه إذا كان الأمر على ما ذكر من أنّه لم يجز بينهما عقدٌ شرعي، فلكلّ واحدٍ منهما الرجوع بماله على صاحبه، لأنّ ذلك إباحة وليس عقداً شرعياً، لأنّ الملك لا ينتقل إلا بالفاظ شرعية، وإلا هو باقٍ على ملاكه.

[١٧٨]

مسألة في عدم جواز يمين الوصي والولي مع شاهد واحد لإنقاذ مال اليتيم

مسألة: ما تقول في يтим ليس له وصي، وقد شهد له شاهد واحد بحق على الغير، كيف يكون حال هذا الشاهد الواحد مع كون صاحب الحق طفلاً، فهل يجوز تأخير اليمين إلى حين بلوغ اليتيم أم لا؟ فإن كان له وصي وشهد له شاهد، هل يجوز للوصي أو الولي أن يحلف مع الشاهد أم لا؟

وإن لم يكن له ولي وبلغ اليتيم وهو لا يعلم أن له على غيره حقاً إلا بقول الشاهد، هل يجوز له أن يحلف مع الشاهد مع كونه غير عالم بالحق أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز للوصي ولا للولي أن يحلف مع الشاهد ولا يثبت بيمينه حق لغيره، والنيابة لا تصح لأن الأيمان لا يدخلها النيابة بحال من الأحوال، بغير خلاف أعلم بين الطائفة.

فأما إذا بلغ الصبي فله أن يحلف مع شاهده ويثبت الحق له وله أن لا يحلف، بل لا يجوز له أن يحلف إلا مع العلم.

والذي أعتمده وأعمل عليه وأفتي به: أن الإنسان لا يجوز له أن يحلف، ولا أن يقدم على اليمين إلا على شيء يتحققه ويعلمه علماً جلياً، وإلا يكون

مخالفاً لنصّ الكتاب العزيز، مرتكباً للنهي من الحكيم، محتقياً للإثم العظيم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١).

* * *



[١٧٩]

مسألة في إقرار الوالد كتب لولده بدار أو بستان

مسألة: ما تقول في رجل كتب لولده إقراراً بدار أو بستان، ومات الولد وخلف ولداً، والكتاب مودع عند شخص، وما أخذه الوالد ولا طلبه، ثم مات الوالد وجد الولد الباقي، وللوالد ولد آخر أله أن يقول هذا إقرار عن غير حق أم لا؟ وكيف الحديث في هذه المسألة والإقرارات، لأن أكثرها تقع عن غير حق، وإنما يعطون عطية ويريدون بذلك قطع التأويل فتحقق الفقه في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب على المودع أن يسلم الكتاب إلى ولد المقر له، لا يحل له إمساكه عنه، ولا تسليمه إلى غيره، فأما دعوى عمه أن هذا عن غير حق، فهي دعوى باطلة، لأن حقيقة الإقرار عرفاً وشرعاً اللزوم والإيجاب عن حق متقدم في الدمة فلا يلتفت إلى دعواه.

فأما الإقرارات فعلى الحاكم أن يحكم بصحتها إذا قامت البيّنة بها من غير توقف، هل هي بحق أو بغير حق، لما قدمته من أن لفظه الإقرار اللزوم شرعاً وعرفاً، بل قد بقي المقر، هل يحل له أن يرجع في إقراره إذا قدر على إبطاله والرجوع فيه بأن يكون لم تشهد به بيّنة ولم يحكم به حاكم أم لا؟

فنقول: إن أقرَّ عن حقِّ فلا يجوز له الرجوع فيه ولا يحلُّ له ذلك، لأنَّ بإقراره قد ملكه المقرُّ له، وصار مالاً من أمواله، فلا يجوز لأحد التصرف فيه إلاَّ بإذنه، فأما إذا كان إقراره عن غير حقِّ، فله الرجوع فيه إن قدر على ذلك غير حرج فيه ولا إثم، فأما المقرُّ له فلا يعتبر علمه بأنَّه عن حقٍّ أو لا عن حقٍّ، لأنَّه ربَّما كان له على المقرِّ حقٌّ ولا يعلم، فأراد المقرُّ أن يبرئ ذمَّته بإقراره له، فاعلم ذلك.

* * *



[١٨٠]

مسألة في إقرار الرجل لولده الصغير والصغير أخرس لم يعلم بذلك

مسألة: ما تقول في رجلٍ أقرّ لوليدٍ له صغيرٌ بجميع ما يملك، والصغير أخرس لم يعلم بذلك، هل الإقرار صحيحٌ جائزٌ؟ وهل يجوز له أن يرهنه بعد إقراره أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إقرار العقلاء جائز على أنفسهم لا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا أن يكون المقرّ عبداً فأقراره غير جائز، لأنه إقرار على الغير، وحقيقة الإقرار شرعاً للزوم والإيجاب عن حق ثابت متقدّم في الذمة، إلا أن الرجل المذكور في السؤال إن كان إقراره لولده عن حق ثابت في ذمته فلا يحلّ له الرجوع في هذا الإقرار، وإن لم يكن عن حقّ فله الرجوع فيه إذا أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وهو أن يشهد عدلان عند الحاكم بإقراره لولده، فإنّ الحاكم يحكم بظاهر الإقرار وصحّته، سواء كان عن حقّ أو لا عن حقّ.

[١٨١]

مسألة في التزويج بشرط أن يزوجه الزوج أمته... الخ

مسألة: ما تقول في رجل زوّج ابنته برجلٍ ورشا الزوج أمةً له ليتزوّج ابنته، وشرط عليه بعد ذلك أنّه متى طلق الزّوجة رجعت الأمة إلى والد الزّوجة من مهرها بعشرة دنانير، هل يجوز للزوج تملك الأمة بهذا الشرط أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا قولك رشا أمةً ليتزوّج بابنته لفظٌ غير مشروع ولا له محصل، بل لا يخلو إمّا أن يكون قد وهبه الأمة وأقبضه إيّاها وتصرف فيها الموهوب له فاهبة صحيحة شرعية، فإذا دخلها الشرط المذكور لم تكن لازمة شرعية، بل يخالف الشرط مقتضى الهبة، فأما إن كان عقد الهبة بالإيجاب والقبول، لأنها عقدٌ من جملة العقود، وقبض الموهوب الهبة وتصرف فيها، ثم بعد ذلك شرط أنّه إذا طلق رجع في الهبة، فهذا شرط باطلٌ يخالف الكتاب والسنة، لأنّ الطلاق بيد الرجال، موقف على اختيارهم فاعلم ذلك.

[١٨٢]

مسألة في بيع أحد الشريكين جميع الملك وضمن الدرك

مسألة: ما تقول في رجلين كانا شريكين في ملك واحد، فباع أحدهما الملك جميعه وضمن عليه الدرك، هل البيع ماضٍ أم يجب عليه نخلة بنخلة، كما ذكر بعض أصحابنا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: البيع ماضٍ في نصيب الشريك البائع دون شريكه الذي لم يبيع، إلا أن يكون شريكه وكله في بيع نصيبه، فإن لم يكن وكله فبيعه ماضٍ في حصته، باطلٌ في حصّة شريكه، ويرجع عليه المشتري بما قبضه من الثمن عن نصيب شريكه فحسب، ولا يجب عليه نخلة مكان نخلة كما حكيت عن بعض أصحابك، لأنّ هذا القاتل مخطئ على نفسه، كيف يقدم على مثل هذا القول من غير دليل ولا علم، مع نهي الله سبحانه له بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) وهذا شيء لا يحتاج إلى قيام دليل عليه.

[١٨٣]

مسألة في استيلاء السلطان على أملاك ثم طرحها على أهل البلد وكان فيهم من يخاف الله، هل عليه أن يخمسه ويأكل منه؟

مسألة: ما تقول في رجل له ملك نخل وقد استولى السلطان على ملكه وملك غيره وجمعه بأسره، ثم بعد ذلك طرحه على أهل البلد ورمى على صاحب الملك وهو رجل يخاف الله، هل يجوز له أن يخمسه ويأكل منه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ما يأخذه السلطان من الغلات والشمار ويخلطه بغيره خلطاً لا يتميز بعضه من بعض، فالشراء منه والأكل والتصرف فيه صحيح مأذون فيه، غير حرج من ابتاعه أو أكله ولا إثم، لأنّ بالخلط صار كالمستهلك فاعلم ذلك، وإن كان الغصب غير مختلط فلا يحلّ شراؤه ولا أكله فاعتبر ما سطر، وافرق بين المسألتين.

[١٨٤]

مسألة في شهادة الفاسق على نفسه جائزة أم لا؟

مسألة: ما تقول في شهادة الفاسق على نفسه جائزة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا الفاسق مقراً على نفسه، بإقراره جائز بشهادته على نفسه، لا خلاف في ذلك بين الطائفة، فاعلم ذلك.

* * *

[١٨٥]

مسألة فيمن يُعطى الخمس هل يشترط فيه العدالة؟

مسألة: ما تقول في الخمس أن يعطى لجميع بني هاشم من غير أن يعتبر فيهم العدالة، وأرباب الأموال يجوز لهم أخذ ذلك؟ وهل يجوز أن يعطى سهم الأيتام أو سهم أبناء السبيل والفقير الواحد^(١) منهم إذا لم يكن عندنا غيره؟ وهل بنو العباس داخلون في ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الخمس يستحقّه جميع بني هاشم الطالبي والعباسي وأولاد أبي هب أيضاً إن حضر منهم أحدٌ، وكذلك أولاد الحرث لأنّ هاشم لم يعقّب إلّا من عبد المطلب، وعبد المطلب لم يعقّب إلّا من خمسة: عبدالله أبي نبينا ﷺ، وأبي طالب، والعباس، والحرث، وأبي هب، فجميع أولاد هؤلاء الخمسة يستحقّون الخمس إذا كانوا فقراء أو مساكين أو أيتاماً.

ولا يجوز إعطاؤه للغني منهم، ولا لمن لم يكن إمامي المذهب، ولا يراعى فيهم العدالة، لأنّ الآية عامة، واليتيم لا يراعى فيه الغنى، فتبيّن ذلك وتحقّقه،

١- هكذا في الأصل ولعلّ الصواب (للفقير الواحد) كما يدلّ عليه السياق.

ومن حضر من مستحقّي الخمس يعطى ولا ينتظر الباقي، بل يعطى الحاضر الجميع، وقد تقدّم شيء من ذلك فافهمه.

* * *



[١٨٦]

مسألة في أمة تزوّجها رجل ثم فقد وغاب خبره

مسألة: ما تقول في أمة لرجل تزوّجها رجل أجنبي، ثم تركها من غير طلاق ومضى، وما عُرف له خبر، هل تحل للرجال أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذه الأمة لا تحل للرجال، إلا أن تقوم البيّنة بموته أو طلاقه، ثم تقضي العدة، فإن لم تقم البيّنة بذلك، فلا تحل إلا أن يبيعها سيدها، فتحل بعد البيع، لأن بيع الأمة عندنا طلاقها.

* * *

[١٨٧]

مسألة فيمن اشترى سمناً مجهولاً بثمن معلوم

مسألة: ما تقول في رجل اشترى سمناً مجهولاً بثمن معلوم ولم يزنه، ثم شهد على نفسه أنه اشتراه مجهولاً بثمن معلوم، هل يجوز لنا أن نشتره أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ما يُكّال ويُوزن لا يجوز بيعه جزافاً لا خلاف في ذلك بين طائفتنا، وهذا العقد المذكور أعني إذا عقد على شيء مجهول فإنه عقدٌ غير صحيح، وللمشتري الثمن يرجع به متى شاء على البائع، وللبائع الرجوع على المشتري بالتّمن متى شاء، لأنّ الأصل بقاء الأملّك على أربابها ولا ينتقل إلّا بعقود شرعيّة، وها هنا العقد الشرعي مفقود، فلا يصحّ تملّكه، إلّا أن يكون البائع قد أخبر المشتري بوزنه، فحينئذٍ يصحّ بيعه، لأنّ إخباره يجري مجرى الوزن، فعلى هذا يصحّ بيعه والشراء منه، وعلى الوجه الأوّل لا يصحّ البيع ولا الشراء، فتأمّل السؤال وتبيّنه.

[١٨٨]

مسألة في شراء الفوه مجهولة القدر وزناً ومكاناً

مسألة: ما تقول في الواحد منّا يشتري الفوه إمّا قفيزاً أو جريباً ولم يعيّن الموضع ولا مسحه، ثمّ يتأكّد في ذلك عليه، ويقول له: اشتريت منك خير فوه لك، هل الشراء جائز بهذا القول أم لا؟ وإن عيّن الموضع ولم يمسح أيجوز الشراء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يعيّن الموضع ولا شاهده، فالشراء غير صحيح، فأما إذا عيّن الموضع وشاهده فالشراء صحيح وإن لم يمسح فاعلم ذلك، فإن عيّن الموضع ولم يشاهده المشتري، يكون البيع موقوفاً على رؤية المشتري له، فإن وجده كما وصف له البائع كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلاف ما وصف، فله الرّد وفسخ البيع، وقد تقدّم طرف من ذلك.

[١٨٩]

مسألة الصرف بين المسلم والذمي

مسألة: ما تقول في الصرف بين المسلم والذمي ثابت كثبوته بين المسلم والمسلم أم كما ذكر: لا ربا بين المسلم والذمي؟

الجواب وبالله التوفيق: الصحيح من المذهب عند الإمامية: أنَّ الرِّبا ثابت بين المسلم والذمي كثبوته بين المسلم والمسلم، وإجماعهم منعقد على ذلك، ولا يعتد بخلاف من شذَّ منهم، وإن كان قد وردت أخبار بذلك، إلا أنَّها أخبار آحاد، والدليل على القول الأوَّل قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وذلك عام في المسلم والذمي، إلا ما أخرجهُ الدليل في الحربي.

[١٩٠]

مسألة في هلاك الرهن عند المرهون عنده

مسألة: ما تقول في رجل استرهن رهناً ثم استهلك عين الرهن، هل يجب عليه غرمه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا استهلك الرهن من غير تفريط من المرتهن فلا غرم عليه، ويرجع بدينه على الراهن، وإن كان استهلاكه بتفريط من المرتهن كان غرمه عليه؟

[١٩١]

مسألة في السهو في الركعتين الأولتين والأخيرتين من الرباعيات هل الحكم
فيهما سواء؟

مسألة: ما تقول في الركعتين الأولتين والأخيرتين من الفرائض الرباعيات
حكمهما سواء في السهو، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنّ الركعتين الأخيرتين حكمهما غير حكم
الركعتين الأولتين في السهو والإعادة، فإنه متى ما سها المصلي عن السجدين في
الأخيرتين حتى ركع وذكر قبل أن يرفع رأسه أرسل نفسه إلى السجود، ولا شيء
عليه من فساد صلاته، سوى سجدي السهو بعد سلامه، لأنه قد قام في حال
ركوع، فأما من ترك سجدي الثالثة بعد أن ركع الرابعة ولم يرفع رأسه، حذف
الركوع الرابع وسجد سجدي الركعة الثالثة بانياً على ركوعه الثالث وكذلك من
ترك ركوعاً في الركعتين الأخيرتين وسجد بعده، حذف السجود وأعاد الركوع،
وهذا الحكم يكون قبل أن يُسَلِّم، فأما إذا سلّم وذكر أنّه قد زاد ركوعاً، أو نقص
ركوعاً، أو نقص سجدين، أو زاد سجدين، فيلزمه الإعادة لا يجزيه غيرها.

[١٩٢]

مسألة في العارية

مسألة: ما تقول في رجل استعار عارية ثم هلكت أوجب عليه غرمها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا هلكت العارية ولم يكن ذهباً أو فضة من غير تعدُّ ولا تفريط من المستعير فلا غرم عليه، وإن هلكت بتعدُّ وتفريط منه فعليه غرمها، فأما إذا كانت العارية ذهباً وفضة، فعليه غرمها، سواء هلكت بتفريط منه أو بغير تفريط وتعدُّ، فاعلم ذلك.

* * *

[١٩٣]

مسألة في الوديعة

مسألة: ما تقول في رجلٍ استودع وديعةً ثم تلفت الوديعة بعينها ولم يتلف معها شيء من ماله، أيجب عليه غرمُ تلك الوديعة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذه المسألة جوابها جواب المسألة المتقدمة عليها، وهو أنه إذا تلفت بتفريط من المستودع فللمودع الرجوع عليه بغرمها، وإن تلفت بغير تفريط فلا غرم عليه، والقول قوله في أنه ما فرط، إلا أن تقوم بينة بالتفريط.

[١٩٤]

مسألة فيمن تزوّجت بعقد صحيح وكانت مطلقة فادعى زوجها الأول أنه لم تكن عند الطلاق في طهر

مسألة: ما تقول في رجل تزوّج بامرأة قد بان عنها زوجها بعقد صحيح، وكان الزوج الأول غائبا عنها، فلما قدم أنكر طلاقها في طهر، وذكر أنه طلقها في غير طهر، وكان قد شهد على الطلاق شاهدان، ثم جاء بعد ذلك شاهدان غيرهما شهدا أنه طلقها في غير طهر، وأنكرا على الزوج الثاني قبل أن يدخل بالزوجة، فلم يلتفت إلى كلام الشاهدين الأول ودخل بالزوجة، هل العقد الأول أم الثاني؟ وهل المهر يكون لازماً للثاني أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الشاهدان الآخران شهدا على ذلك الطلاق الذي شهد به الأولان أنه كان على غير طهر بإقرار الزوج بذلك وكانا عدلين، فإن الطلاق غير واقع، والزوجة باقية بينها وبين الأول، فإن لم يدخل الثاني فرق بينهما، وإن دخل بها بعد أن سمع شهادة الآخرين، فإن المهر لازم له بها استحلال من فرجها، ولا تحل له أبداً.

* * *

[١٩٥]

مسألة في المواريث

مسألة: ما تقول في رجل مات وخلف زوجة، وجارية أم ولد، وخلف تركة من ملك وعقارات وأثاث، وذكر عند وفاته أن عليه لرجل ديناً معيناً، وأوصى بأن يباع من التركة شيء معين ويؤدى ذلك الدين المذكور، ويؤخر ما عليه من المهر للزوجة المذكورة، وأوصى بأن يباع جميع ما يخلف من التركة بعد الأشياء التي عيّنها بأزاء الدين ويقضى بها المهر، والمتخلف من التركة لا يعلم هل يقوم بالمهر أم لا، فهل يُسَلَّم ما يبيع إلى صاحب الدين المذكور؟ أم يباع الجميع من التركة ويُقسَّم من الدين والمهر أم لا؟

فإن صحَّ ذلك ووجب الدين للمقر له وعجز ما بقي من التركة عن المهر، فهل يجوز أن تباع أم الولد ويقضى بها الدين الذي هو المهر أم لا؟ وهل يسلم إلى قوله علي دين وما هناك بيته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان ما بقي بعد ما عيّنه يفي بقضاء الدين المتخلف، فيخصّ بها عيّنه من أوصى له بأن يباع ما عيّن فيقضى دينه منه، ثم بعد ذلك يقضى الدين الباقي أعني المهر أو غيره إن كان عليه دين آخر، فالوصية

ماضية ويجب على الموصي امتثال ما وصي إليه به، واتباع قول الموصي فيما أوصى لقوله ﷺ: **(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)** ^(١) فأما إذا لم يبق بعد بيع ما عين ما يفي بالمهر، فهذا هنا تبطل الوصية والتخصيص، ويتقاسم أرباب الديون من عين له ومن لم يعين، التركة على قدر ديونهم.

مثلاً لو أن لواحد عشرين ديناراً وللآخر عشرة دنانير، يأخذ صاحب العشرين ثلثي التركة، ويأخذ صاحب العشرة ثلث التركة، وعلى هذا المثال فينبغي أن يعرف ويتأمل.

ويجب على الوصي أن يُعجل قضاء ديون الجميع، من عين له بعض بيع التركة وتُصرف في دينه، ودين من لم يعين له شيء من التركة.

فأما أم الولد مع بقاء ولدها فلا تباع عندنا، إلا إذا كان ثمن رقبتها ديناً على مولاهما، ولم يخلف ما يحيط بثمن رقبتها، فحينئذ تباع في الدين المذكور فحسب.

وما عدا ذلك من الديون لا يجوز بيعها فيه، بل تمنع بعد موت سيدها من نصيب ولدها، لا من أصل المال، خلافاً لما يذهب إليه غيرنا، فإنهم يعتقونها من أصل التركة، فليتأمل ما سطرته والله الموفق للصواب.

* * *

[١٩٦]

مسألة في المهور بالذمة مع الإقرار لأصغر الأولاد بجميع ما يملك

مسألة: ما تقول في رجل عليه ثلاث مهور وله أولاد من ثلاث نسوة، فأقر لأصغر منهم بجميع ما يملكه، من ماشية وبسط ودار، وتصرف في ذلك مدة سنة، فبعد ذلك علم به الورثة فنازعوه وزعموا أنهم يأخذونه بمهورهم على الفريضة، أيجوز لهم ذلك؟ أم الإقرار ماضٍ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان المقر أقر لولده الأصغر إقراراً صحيحاً في حال حياته، فالإقرار جائز صحيح، لا يجوز لأحد من ورثته أن ينازعوه فيه، وإن كان أقر له في حال مرضه، فإنه لا يخلو حال المقر من أن يكون عدلاً مرضياً أو مُتَّهِماً، فإن كان عدلاً كان إقراره أيضاً صحيحاً، وإن كان متهماً طُلب المقر له بالبيّنة، فإن قامت له بيّنة بالشيء فلا ينزع فيه، بأن تشهد البيّنة بأن هذا الإقرار عن حقٍّ متقدّم، وإن لم يكن للمقر له كان إقراره ماضياً في ثلثه، إن لم يكن على المقر دينٌ، فإن كان على المقر دينٌ يستغرق جميع التركة فلا وصية أيضاً، فينبغي لكم أن تحققوا هذا الجواب ففيه غموضة.

والأقوى عندي أن الأقرار للمقر له ماضٍ على كلّ حال، إذا كان عقل

المقرّر ثابتاً في حال إقراره، سواء كان فاسقاً أو عدلاً من غير اعتبار الثلث، وإنّما أوردت ما ذهب بعض أصحابنا إليه في كتاب له على رواية تمسك بها، والأصول المقررة بخلاف ذلك، فليتأمل تأملاً جذاً والله الموفق للصواب.



[١٩٧]

مسألة في الإجارة

مسألة: ما تقول في المؤجر نفسه أتبطل الإجارة بوفاته؟ أم يُعاد بها على الورثة؟

الجواب وبالله التوفيق: الإجارة تبطل عند وفاته، وللورثة استيفاء الإجارة بقدر ما مضى من المدة وينفسخ فيما بقي، فإن كانت إجارة مؤجلة فهذا دينٌ مؤجل، وليس للورثة أن يطالبوا به حتى يحلّ الأجل، إلا رواية لا يعمل عليها، والوجه الأول أظهر.

* * *

[١٩٨]

مسألة في أموال المساجد

مسألة: ما تقول في أموال المساجد إذا بيعت هل يصح بيعها عند ابتاعها من ثمارٍ وغيرها، مع كون البائع ليس بمالكٍ ولا وكيل محقق؟ أم لا يصح؟ وكيف يكون حكم المشاع إذا كسب فيه شيئاً هل يحلّ عليه أم لا؟ فإن كان لا يحلّ عليه فمن أيّ وجهٍ حرّم؟ وإن كان يحلّ عليه فمن أيّ وجه؟ مع كون البائع على ما ذكرناه، وقد كنتُ سمعتُ سماعاً شاذاً بأن الكسب يحرم على المتباع، وأحببت أن أعلم ما عندك فيه وأنتحقه، ثم ما تقول في أموال المساجد أيضاً إذا فضلت عن المسجد الذي له المال، هل يصح أن يعمر به مسجداً آخر أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنّ البيع المذكور لمال المساجد إذا كان البائع لها عدلاً ناظراً لها في مصالحها، واتفق أهل الموضع عليه، وباع بالقيمة العدل، فبيعه صحيح شرعي بغير خلافٍ ممّن شَمَّ راحة الفقه.

وأما قولك البائع ليس بمالكٍ ولا وكيلٍ فغير مُسلم في أنّه ليس بوكيل، بل هو وكيل وناظر شرعي، لأنّ النظر فيها للمسلمين العُدول من أهل الموضع، وهذا من أولئك، فعلى التقرير والتحرير المكسب إن كسب المشتري فيها شيئاً

فحلّال له طلق، وأمّا قولك سمعت، فليس كلّ كلام يُسمع يكون صواباً عند النظّار وذوي العقول.

فأمّا قولك هل يجوز أن يؤخذ مال مسجد يعمر به مسجداً آخر أم لا؟
فاعلم أنّه لا يجوز ذلك، لأنّ المأخوذ وقفٌ على ذلك أو تصدّق على هذه البقعة
دون غيرها، فلا يحلّ صرفه إلى غيرها، إلّا إذا خربت بالكلية ولم يتأت عمارتها
بما بقي لها جملة، فعند ذلك يجوز صرف ذلك اليسير إلى غيره.

* * *

[١٩٩]

مسألة في الزكاة

مسألة: ما تقول في زكاة التمر والنصاب الأول هل يصحّ أن يقسم على أزيد من مستحق واحد أم لا؟ فإن صحّ كم أقلّ ما يُدفع إلى المستحقّ منه؟ وما زاد على النصاب الأول هل يكون حكمه حكم النصاب الأول في التقسيم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز دفع القليل من التمر والكثير إلى الفقير سواء كان النصاب الأول أو الثاني، وإنّما ذلك مخصوص بالدنانير والدراهم عند بعض أصحابنا، والدليل على الأول قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) ومن دفع الزكاة وأتاها برطل ورطلين يسمّى دافعاً ومؤثياً، وظاهر الآية يتناول ذلك.

* * *

[٢٠٠]

مسألة في المنازعة في الميراث والدين

مسألة: ما تقول في رجلٍ توفي وترك زوجةً وولداً ذكراً وقطعة أرضٍ بيضاء، ثم إنَّ الزوجة تزوّجت زوجاً، ثم توفي الزوج الآخر عنها وترك ولداً ذكراً والزوجة المذكورة، ثم إنَّها توفيت وتركت ولديها من الزوجين المذكورين، وقد أصلح ولدها الذي من الزوج الأول تلك الضيعة التي تركها والده وصارت نخلاً وشجراً، هل يجوز لأخيه من أمّه إن كان لها مهرأ على أخيه منازعة المذكور بالأرض التي تركها الزوج الأول وبحسبها من المهر الذي تستحقّه أمّه؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنّ الرجل إذا مات وخلف ولداً ذكراً وزوجة وضيعة، فإنَّ للزوجة الثمن والباقي للولد المذكور، فإن أقامت بينة بأنَّ لها مهرأ على الزوج استوفته من الضيعة، فإن كان المهر يحيط بقيمة الضيعة أخذتها بأمر الحاكم هذا من مضي.

فإذا تزوّجت بزواجٍ آخر ثم ولدت ولداً ذكراً من الزوج الثاني، فنفرض المسألة أن امرأة ماتت وخلفت ولدين ذكراً وزوجاً، فللزوجة الربع وللولدين

الباقى من تركتها، فإن كان الزوج مات قبلها فتركها بين الولدين بالسوية،
والحكم في الزوج والولد الأول على ما قدّمناه وشرحناه.

فقد بان المقصود واتضح المطلوب بحمد الله ومنّه، وإن كان السؤال في
وضعه ركافة ففقهه ما تبّهنا عليه فليتأمل ذلك.

* * *



[٢٠١]

مسألة في النكاح

مسألة^(١): ومما سأل نفسه عنه فقال: إن سأل سائل فقال: في معظم كتبكم مسألة ظاهرها متنافٍ، وهي من وطئ زوجته ولها دون تسع سنين حرمت عليه أبداً بغير خلاف بينكم، هذا في أبواب النكاح من تصانيف أصحابكم، ثم في باب الطلاق وأقسامه يذكر هؤلاء أصحاب الكتب أقسام الطلاق، ومن يجب عليها عدة ومن لا يجب، فيقولون: من دخل بامرأته ولها دون تسع سنين وأراد طلاقها فليطلقها على كل حال وليس له عليها بعد طلاقه لها عدة، وإن كانت مدخولاً بها، وقد قلتم: إن من دخل بزوجه ولها دون تسع سنين لا تحل له أبداً وحرمت عليه أبداً، فإذا كان قد حرمت عليه أبداً ولا يحل له وطؤها أبداً فلا يحتاج إلى طلاق، لأن من يحرم أبداً وطؤها على زوجها ولا تحل له أبداً، كيف تقولون إذا أراد طلاقها فليطلقها وهذا ظاهره متناقض كما ترى؟

الجواب وبالله التوفيق: ليس بين القول بصحة طلاق من ذكر في السؤال وبين تحريم وطئها على زوجها أبداً، وأنه لا تحل له أبداً تنافٍ ولا تضاد،

١- أحال المؤلف في السرائر في كتاب النكاح على هذه المسألة.

ولا تناقض على ما ظنّه السائل واعتقده، وأيّ تضادّ بين تحریم وطؤها وصحة طلاقها؟ لأنّ صحة الطلاق مبنيّ على صحة العقد، ولا خلاف في صحة العقد أولاً، وأنها زوجته فطريان التحريم وأنّ وطؤها لا يحلّ له أبداً لا يخرجها من كونها زوجةً، وأنّ عقدها غير صحيح ولا ثابت، إذ لا تنافي بين الحكمين، وأيضاً الأصل صحة العقد فمن ادّعى بطلانه بوطئه لها قبل بلوغها تسع سنين يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: كيف يكون عقدها ثابتاً على ما كان عليه أولاً، وهي لا يحلّ له وطؤها أبداً؟

قلنا: غير مستبعد من الأحكام الشرعية، لأنّا نثبتها بحسب الأدلة الشرعية، إذ لا تنافي بينهما على ما مضى ذكره، ألا ترى أنّ من ظاهر امرأته أو آلى منها ولم يكفره، ولا رافعه إلى الحاكم واستمرّ ذلك منها مائة سنة أو تقديراً وفرضاً ألف سنة، فإنّ نكاحها محرّم عليه لا يحلّ له وطؤها بغير خلافٍ وهي زوجته وعقدها باقٍ ويصحّ طلاقها، إذ لا يتنافى بينهما، وكذلك من كان في فرجها قرحٌ أو دمايل أو ألم يضرّها الوطء وتخشى على نفسها من فساد الموضع بالوطء، واستمرّ ذلك تقديراً مائة سنة، فإنّ وطؤها لا يحلّ لزوجها وعقدها باقٍ ويصحّ طلاقها بغير خلافٍ، إذ لا تضادّ بين الحكمين، أعني تحریم الوطء وبقاء العقد على ما كان وصحة الطلاق.

وأيضاً فقد وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار بصحة ما ذكرناه، فمن

ذلك ما أورده الشيخ الفقيه الثقة الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي استاذ الشيخ المفيد رحمهما الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو:

روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك، فلما دخل بها افتضها فأفضاها (فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها) فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديته، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ^(١).

ألا تراه عليه السلام قد أثبت له الخيرة بقوله: فإن أمسكها ولم يطلقها بين إمساكها وطلاقها، فلو كان بنفس الوطاء قبل بلوغ تسع سنين تبين منه وينسخ عقدها لما قال عليه السلام: فإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

وأيضاً فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمة الله عليه يُلَوِّح بهذا، ويُورِد في كتابه الإستبصار ^(٢) في هذا المعنى ما يؤذن ببقاء العقد، وبالتخير بين الطلاق والإمساك لمن ذكرنا حاله، ويتأول بعض الأخبار ويجمع بين معانيها، ويلانم ألفاظها، في أنه يحرم عليه وطؤها ولا تحلّ له أبداً، ويصحّ طلاقها بعد ذلك.

فمن جملة الألفاظ الأخبار: باب من وطئ جارية فأفضاها:

١- من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٢، وما بين القوسين من المصدر.

٢- الإستبصار ٤: ٢٩٤.

الحسن بن محبوب، عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ افتَضَّ جاريةً - يعني امرأته - فأفضاها، قال: عليه ديتهما ^(١) إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حية.

فلا ينافي الخبر الأول لأننا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين، فإنه لا يكون عليه الدية، وإنما يلزمه الإجراء عليها ما دامت حية، لأنها لا تصلح لرجل، ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الأول إن شاء طلق وإن شاء أمسك، إذا كان الدخول بعد تسع سنين، لأنه قد ثبت له الخيار بين إمساكها وطلاقها، ولا يجب عليه واحدٌ منهما، وإن كان يلزمه النفقة عليها على كل حال على ما قدمناه.

وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فترق بينهما ولم تحل له أبداً.

فلا ينافي ما تضمّنه خبر يريد من قوله: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّ المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان جائزاً، ولا يجوز له وطؤها على حال ما تضمّنه الخبر الأوّل حتى يعمل بالأخبار كلّها.

فهذه الباب جميعها بعينها وألفاظها وتأويل أخبارها من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف مسطور أبي جعفر في الإستبصار وإيراده وكلامه، ألا تراه قد جمع في آخر تأويله للأخبار، بين أنّها لا تحلّ له أبداً وبين إمساكها زوجةً مع اختيار الزوج واختيارها المقام معه واختياره هو أيضاً لذلك.

وفي ألفاظ الأخبار التي أوردتها التخيير بين إمساكها وطلاقها، فليتأمل هذه الجملة بعين التدبّر، لتنتشع ظلمة الشبهة المعترضة على من لا ينعم النّظر، ويقلد ظاهر الألفاظ المسطور في الكتب من غير بحث ولا اعتبار.

[٢٠٢]

مسألة في طلب الماء قبل التيمم

مسألة: ما تقول في الأشواط التي قد ذكرت قبل التيمم عند عدم الماء أهي واجبة أم لا؟ وماذا يجب على من أخلّ بها قادراً كان أم غير قادر؟

الجواب وبالله التوفيق: طلب الماء على المتيّم واجبٌ يكون بتيمّمه خوفاً من استعمال الماء لمرض به وألم من جراح أو غيرها، واجبٌ في الجهات الأربع بغير خلاف بين الطائفة، إلا أن يخاف على نفسه، ورحله إذا طلب في الجهات الأربع فيسقط حينئذٍ الطلب، فليتأمل ذلك والله الموفق للصواب.

[٢٠٣]

مسألة في المدين أودع شيئاً وسأل الكتان عن الغرماء

مسألة: ما تقول في رجلٍ عليه دين أودع رجلاً شيئاً من الذهب، وسأله أن يكتمه عن المداينين حتى يوافقوه على المبلغ الذي لهم عليه وتقسيمة عليهم على الفريضة، فكتمه عنهم وأعلمهم به غيره ما الذي يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا السؤال غير محقق ولا محصل، فإن كان على ظاهره، فلا يجب على من أعلمهم شيء ولا غرم اثم ولا حد، وإن كان من المودع ردّ بأن أخذه الحاكم المحق من عنده فلا شيء عليه، وإن أخذه من الجائر بغير اختياره فلا شيء أيضاً عليه، وإن سلّم باختياره فيجب عليه غرامته، فافهم ذلك.

* * *

[٢٠٤]

مسألة في الوديعة

مسألة: ما تقول في رجلين كانا في طريق فأودع أحدهما ثوبه للآخر فتركه المودع تحت رأسه فذهب، أيجب عليه غرم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجب عليه غرم إذا كان تركه تحت رأسه، لأنه قد أحرز به حسب طاقته، ولأن صفوان بن أمية كان نائماً في مسجد الرسول ﷺ وردأوه تحت رأسه فسرقه سارق، فرفعه إلى الرسول ﷺ، وأقام البيّنة عليه، فقطعه صلوات الله عليه^(١)، فلو لم يكن تحت رأسه حرزاً لما قطعه النبي ﷺ.

* * *

١- حديث صفوان بن أمية القرشي الجمحي قال: كنت نائماً في المسجد على خيصة لي وفيه، فجاء السارق فأخذ ثوبي فجئني به إلى النبي ﷺ، رواه أبو داود في الحدود، والنسائي في القطع، وابن ماجه في الحدود، ومالك في الموطأ. كما في ذخائر المواريث ١: ٢٦٩ ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية سنة ١٣٥٢، وفي تلخيص الحبير ٤: ٧٢ أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسّد رداء، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، وجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده، فقال صفوان: إنّي لم أرد هذا، وهو عليه صدقة فقال: هلا كان قبل أن تأتيني به....

[٢٠٥]

مسألة في الشهادات

مسألة: ما تقول في رجلٍ شهد شهادة على رجلٍ استنطقه ثلاث مرات وهو يقول من أجلك أشهد عليّ، أيجوز تلك الشهادة أم لا؟ وكيفيّة الشّهادة ما هي؟ ومن يجوز له أن يشهد؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا سمع إقراره من غير إجبار ولا إكراه، وهو عاقل مالكٌ لأمره، غير مولى عليه، وهو حرّ، فيجوز لمن سمع ذلك منه أن يشهد عليه، ويجب عليه إذا تحمّلها إقامتها ويعمل بها.

فأمّا كيفيّة الشّهادة، فإنّه لا يجوز له أن يشهد إلّا على ما يحقّقه ويعلمه يقيناً، وكذلك لا يجوز أن يشهد على من لا يعرفه إلّا بتعريف عدلين عنده، فأمّا من يجوز أن يشهد ويكون قوله مقبولا للناس وعليهم، فهو من لا يُعرف بشيء من أسباب الفسق، وإن أردت أن تقول: من لا يخلّ بواجب ولا يرتكب قبيحاً، فذلك صحيحٌ أيضاً.

* * *

[٢٠٦]

مسألة في نذر الصيام

مسألة: ما تقول فيمن نذر أن يصوم أياماً ولم يعينها، ثم آخر الصيام ماذا يجب عليه؟

ومن يجب عليه صيام أيام من رمضان فأدرّكه رمضان آخر ولم يصمها، ماذا يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يُعَيَّن النذر بأيام بأعيانها فأبى وقت شاء فليصم، وليس عليه في تأخير صيامها شيء إذا كان في عزمه صيامها، لأنّ هذا واجبٌ موسّع.

فأمّا من كان عليه أيام من شهر رمضان فائتته فأخّرها حتى أدركه رمضان ثانٍ، فالواجب عليه صيام الحاضر وقضاء الفائت بعد فراغه من الفائت^(١).

وإذا برئ إن كان مريضاً فيما بين الرّمضانين وتمكّن من الصّيام والقضاء

١- كذا ورد في النسخة والصراب : بعد فراغه من الحاضر، فسها الكاتب فكتب بعد فراغه من الفائت.

ولم يقض وتركه توانياً، فإنه يجب عليه مع القضاء لكل يوم مدّ من الطعام كفّارة لذلك.

وإن لم يتركه توانياً، بل كان في عزمه القضاء إلا أنّه تداركته الأيام حتى حضر رمضان آخر، فالواجب عليه القضاء فحسب من غير كفّارة.

فأمّا إذا لم يصحّ فيها بين الرّمضانين فلا قضاء عليه، بل يجب عليه أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ على مسكين، فاعلم ذلك.

* * *

[٢٠٧]

مسألة في الخاتم الضيق عند الغسل

مسألة: ما تقول فيمن بيده خاتم حرج ضيق وقد اغتسل من الجنابة ولم يتزعه لسهوه دخله، أيجب عليه إعادة الغسل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجب عليه إعادة الغسل، بل الواجب عليه إمرار الماء على مكان الخاتم فحسب، وغسله صحيح لا يلزمه الإعادة.

* * *

[٢٠٨]

مسألة في المسافر سها فصلى تماماً

مسألة: ما تقول فيمن نوى سفرأ يبلغ مسافةً ثم سها وصلى تاماً بعض الطريق وهو يعلم آية التقصير، أيجب عليه إعادة ما صلاه أم لا؟ وكم حد المسافة؟

الجواب وبالله التوفيق: إن ذكر الوقت باقٍ فإنه يجب عليه الإعادة، وإن كان ذكره بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه بحال.
وحد المسافة ثمانية فراسخ فاعلم ذلك.

[٢٠٩]

مسألة في البلل الخارج بعد الاستبراء

مسألة: ما تقول فيمن استبرأ نفسه بالبول ثم اغتسل وصلى، ثم رأى بعد فراغه من الصلاة بطلاً ما حكمه؟ وما يجب عليه؟ وإن كان في أثر فرض أيضاً.

الجواب وبالله التوفيق: صلاته صحيحة وغسله صحيح لا يجب عليه إعادة شيء من ذلك، ما لم يكن البلل الذي رآه بعد غسله وصلاته منياً، سواء كان مريضاً أو جريحاً، وعلى كل حال.

* * *

[٢١٠]

فيمن اشترى من شريكه سهمه ولم يمكنه السلطان من أخذه

مسألة: ما تقول في رجلين شريكين في زرع تحت يد السلطان اشترى أحدهما سهم الآخر، ولم يمكنه السلطان من أخذه، وشرط عليه خلاصه من السلطان، هل البيع ماضٍ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: البيع غير صحيح، لأنه بيع ما لا يمكن تسليمه، وهو داخل في بيع الغرر المنهية عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

* * *

[٢١١]

مسألة في هلاك الجارية ضمن مدة الثلاثة أيام

مسألة: ما تقول فيمن اشترى جارية ثم هلكت في مدة الثلاثة أيام ولم يكن بينهما شرط، هل هي من مال البائع أو المشتري؟

الجواب وبالله التوفيق: يكون هلاكها من مال البائع، لأن الشرط عندنا للمشتري ثلاثة أيام شرط ذلك أو لم يشرط، بل بإطلاق العقد يثبت للمشتري الخياران معاً، خيار المجلس، وخيار الثلاثة أيام، فاعلم ذلك.

* * *

[٢١٢]

مسألة في شهادة العبد

مسألة: ما تقول في شهادة العبد، هل هي جائزة إذا ظهر منه الصّلاح وهو على حال الرّق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: شهادة العبد ماضية جائزة إذا كان فيه شرائط العدالة، وهي إلّا يخلّ بواجب ولا يرتكب قبيحاً، فإنّ شهادته جائزة للناس وعلى الناس ما خلا سيّده، فإنّ شهادته عليه غير مقبولة ولا جائزة، بل شهادته له صحيحة شرعية، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) والعبد داخل في هذا اللفظ، فليتمل ذلك والله الموفق للصواب.

[٢١٣]

مسألة في عتق العبد في كفارة

مسألة: ما تقول فيمن أعتق عبداً في كفارة أبقى لمولاه عليه ولاء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ولاء لسيده عليه عندنا، فأما إذا أعتقه تطوعاً يعتقه في غير واجب بل يتبرع بعتقه، فإنّ ولاءه له، وعليه ضمان جريرته، فاعلم ذلك.

* * *

[٢١٤]

مسألة في حكم الحاكم فيما له نصيب

مسألة: يجوز للحاكم أن يحكم في شيء له فيه نصيب ويفتي أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز ذلك لأن التهمة تلحقه، وأيضاً يكون حاكماً لنفسه، إلا أن يكون معصوماً، فإنه يجب قبول قوله فيما يحكم به، سواء كان له أو لغيره.

* * *

[٢١٥]

مسألة في التخاصم مع المعسر عند حاكم الجور

مسألة: ما تقول فيمن عليه دينٌ وهو معسرٌ ولا ينكر ذلك الدّين، أيجوز لنا إحضاره عند قاضي الجور؟ ويجوز للشهود أن يقيموا بالشّهادة عند القاضي؟ فقد ذكر بعض أصحابنا أنّه يجوز له ولو بالشّحنة أخذ ماله؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا دعاه إلى حاكم من حكام أهل الحقّ، ويأبى عن الحضور بين يدي الحاكم المحقّ، فلخصمه بعد ذلك أن يخلص ماله بما قدر عليه، فالمعاقب من لم يحضر عند الحاكم المحقّ، والمأثوم المتأبى، لا من يستخلص حقّه، لأنّ الرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال، فإن لحقه من حاكم الجور ضرر، فهو الذي أدخله على نفسه بتأبّيه، فاعلم ذلك.

* * *

[٢١٦]

مسألة فيمن يستغرق دينه ما عنده من أرض

مسألة: ما تقول فيمن عليه ديون كثيرة وليس له صناعة سوى الزرع وله فدان، أيجوز له بيع فدان، وإعطاؤه لبعض أرباب الدين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: قضاء الدين واجب عقلاً وسمعاً بغير خلاف، ويجب عليه تسليم ما يملكه عند المطالبة إلى صاحب الدين، سوى داره التي يسكنها، وخادمه الذي يخدمه سوى يومه فحسب، فاعلم ذلك.

* * *

[٢١٧]

مسألة فيمن شهد زوراً هل تقبل شهادته إذا تاب

مسألة: من شهد شهادةً وادّعى أنّه أحضر وأشهد، ثمّ قامت البيّنة لم يحضرها، وشهد بعد ذلك مراراً وكذّبه قومٌ من أهل الدّين ولم يُتّب، أيحوز قبول شهادته إن تاب فيها بعد؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا تاب بعد فسقه وأصلح عمله قبلت شهادته عندنا بغير خلاف، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(١).

* * *

[٢١٨]

مسألة في إحياء الأرضين

مسألة: ما تقول في قرية خراب قد اقتطع رجلٌ منها موضعاً يزرع فيه، هل يجوز لنا أن نزرع فيها في غير الموضع الذي أحياه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ما لم يحيه ولم يحجر عليه، ولا له عليه أثر تصرف من كراب، أو حفر ساقية، أو نهر، أو حائط، أو مسناة فلا بأس لمن يحياه ويحوطه أن يتصرف فيه من غير حرج ولا إثم، وليس للمحيي موضع منه، ولا أن يمنع من إحياء غيره موضعاً آخر ما لم يحيه هو، فاعلم ذلك.

* * *

[٢١٩]

مسألة فيمن رأى منياً عند الملاعبة... الخ

مسألة: ما تقول فيمن رأى منياً عند ملاعبة النساء قليلاً أم كثيراً هل يجب عليه الغسل؟ وماذا يجب عليه إن كان صائماً واجباً أو ندباً؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان منياً وكان صومه واجباً متعيناً إما رمضاناً أو نذراً معيناً بيوم أو أيام، فالواجبُ عليه القضاء والكفارة، وهي: إمّا عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، بخير في ذلك، وإن كان الصَّيام ندباً أو غير معيّن، فالواجبُ عليه الإفطار من غير قضاء ولا كفارة.

* * *

[٢٢٠]

مسألة فيمن اشترى دابة ثم تلفت في الطريق قبل مضي ثلاثة أيام

مسألة: ما تقول فيمن اشترى دابة ثم تلفت في نقلها من بلد صاحبها إلى

بلد المشتري فتلفت في الطريق، هل يكون من مال البائع أو المشتري؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا تلفت الدابة المذكورة في مدة الثلاثة الأيام فهي

من مال البائع دون المشتري، وإن تلفت بعد مضي الثلاثة الأيام فهي من مال

المشتري.

* * *

[٢٢١]

مسألة عدم جواز شراء المايعات من أهل الخلاف بناء على القول بنجاستهم
كما هو رأي المؤلف

مسألة: يجوز لنا أن نشترى المايعات من أهل الخلاف مثل السمن
والشيرج وما أشبههما إذا لم يكن بالبلد من يبيعها إلا المخالف؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز ذلك بحال، فإن سؤر ما خالفني وخالفك
في اعتقادنا متديناً به، مبغضاً لنا على اعتقادنا ومذهبنا، نجس لأدلة لا يمكن
شرحها في هذا الموضع، فليتنق الله امرؤ في نفسه وديانته، فإن الصادق جعفر بن
محمد سأل عن طعام مائع مات فيه فأجابه بأن قال له: أهرقه، فقال
له: الفأرة أهون علي من أن أهرق طعامي لأجلها، فقال له إني لا: يا هذا إنما
استخففت بديانتك لا بالفأرة، فانظر إلى قوله للسائل وتأمله، فإن تحته أشياء،
والله تعالى يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

[٢٢٢]

مسألة في الميراث

مسألة: ما تقول في صبيّ كان له والدّة وتزوّجت بعد أبيه وماتت مع الزّوج الأخير، وقد تركت من مال الزّوج الأوّل نحو المائتي دينار، ومهرأً على الزّوج نحو ستّين ديناراً، وجميع ذلك حازه الزّوج الأخير، وقد طالبه ولدها، فأنكر أكثره.

وتوسّط بينهما قومٌ من أهل الدّين وأخذوا لولدها منه عشرين ديناراً، وشهدوا على ولدها أنّه قد رضي بهذه العشرين ديناراً عن كلّ دعوى يدّعيه على زوج أمّه، وبأن له بعد ذلك هذا المبلغ المذكور وما كان عند مُصالحته ما^(١) وقف على مبلغه ولا عرف كمّيّته، فحيث علم كُبر عليه وصعُب، فهل يجوز له أن يرد الحكم عليه ويطالبه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم أنّه إذا لم يعلم كم لمورّثه في ذمّته ولا عيّنه بل صالحه على شيء، ولم يعلم مقدار ما كان في ذمّته لمورّثه، فالصلح باطل، لدخوله في باب الغرر، وقد نهى الرسول ﷺ عن الغرر، والنّهي يدلّ على فساد المنهّي

عنه، فيجب أن يكون الصّٰلِح على هذا التّحرير باطلاً.

فأمّا إذا أعلمه مقدار ما لمورّثه عليه وكم قدره ثمّ صالحه بعد الإعلام بالمبلغ ورضي وارث الميّت بالصّٰلِح، فهذا صلح صحيح لا يجوز فسخه، فليتأمل الفرق بين المسألتين تجده واضحاً جلياً بحمد الله تعالى وتوفيقه.

* * *



[٢٢٣]

مسألة في طهارة الثياب من دم القيح في جسم الآخرين

مسألة: ما تقول إذا كان في الإنسان جراح لا يزال يخرج منه قيح ويصيب ثوب إنسان آخر مضاجعه ويكثر منه ويتفاحش، فهل يلزمه غسله وتجنّبه؟ أم لا بأس به؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم وفقك الله إنّ القيح عندنا طاهرٌ - وهو الأبيض الذي يسمّى المدّة تعرفه العوام بهذا الاسم وتسمّيه به - فإن كان ما يصيب الثوب المذكور من هذا الذي صورته وذكرته، فلا بأس بالصلاة في الثوب الذي فيه لمن هو عليه والغير.

فإن كان الذي يخرج من الجرح دماً وكان الجرح سائلاً لا يزال يدمي ولا يرقأ دمه وأصاب ثوب من هو به، فالصلاة لصاحب الجرح في ثوبه صحيحة شرعية، لأنّه لا يجب عليه إزالته.

فإذا برئ فإنّه يجب عليه غسله وإزالته، فإن لم يُزلْه بعد برئه وصلّى فيه وكان ما بالثوب من الدم أكبر من الدرهم مجتمعاً في مكان واحد، فصلاته باطلة غير صحيحة، لأنّه يكون قد صلّى في ثوب فيه نجاسة لم تعف الشريعة عنها في

هذه الحال - وهي حال البرء - وهو عالمٌ بها فصلاته باطلة، وإنها عفت الشريعة في حال لا يتمكّن معها من إزالتها للمشقة، ولموضع الضرورة، والآن فقد زالت الضرورة.

فأما ثوب مضاجعه فمتى أصابه قدر الدرهم من الدم، فلا يجوز له الصلاة فيه إلا بعد غسله، لأن الشريعة عفت عمّن الجرح به فحسب.



[٢٢٤]

مسألة في بيع الحيوان

مسألة: ما تقول في رجل ابتاع ثوراً، وحمله من موضع إلى قرية أخرى، وكان قد شرط له البائع ثلاثة أيام، ففي اليوم الثالث رده بطلب صاحبه البائع، فعبر به على نهر عليه قنطرة، فزلت إحدى رجلي الثور فانكسرت قبل أن يصل إلى البائع، فهل هو من مال البائع أو من مال المبتاع؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان المشتري عبّره على قنطرة قوية جارية عادة السابلة بالعبور عليها، وليس هناك قنطرة أخرى خيراً منها ولا أصلح، ولا شريعة هناك يعبر فيها وهي عامرة سالمة من الخراب، ولم يضرب الثور عند عبوره عليها، ولا صاح به، وهلك على ما ذكرت في سؤالك، فهو من مال البائع دون المشتري، وإن كان بخلاف ما صورته وشرحته في صدر جوابي فهو من مال المشتري، فانظر ذلك بعين التدبر.

[٢٢٥]

مسألة فيمن أحضره خصمه وطعن في الشهادة

مسألة: ما تقول في رجل أحضره خصم له وادّعى عليه دعوى وأحضر رجلين يشهدان له، فقال المدّعى عليه عن أحد الشاهدين: هذا ليس بعدل، وكان المتوسط بينهم لا يعرف حال الشهود هذين، لأنهما من غير أرضه، وقال عن الآخر: هذا أرضى بشهادته فأبى شيء شهد به فهو صحيح، فشهد عليه بصحة الدعوى للمدّعي، فحيث شهد عاد يطعن فيه وقال: ما أرضى بشهادته ولا شهد بالحق، فهل يلزمه الدعوى أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: متى صدّق الخصمُ الشاهد وقال هو صادقُ فيما يشهد عليّ به، أو فيما شهد عليّ وأنه صحيح، فمتى شهد عليه بشيء حكم به عليه، ولا يقبل طعنه بعد ذلك.

* * *

[٢٢٦]

مسألة في تزويج من ليس له الولاية على المرأة

مسألة: ما تقول في امرأة عقد عليها غير أبيها رجل أجنبي فادّعت بعد ذلك أنّ الوليّ أكرهني، وقرباقي أيضاً أكرهوني على هذا التزويج، وادّعى الولي أنّها وكّلته، وهو رجل ظاهره الثقة، وليس له شهود عليها بالوكالة، وهي أيضاً لم يدخل بها الزوج، وهي تطلب فراقه وتكره صحبته شيئاً عظيماً، ما الجواب في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: القول قول المرأة في جميع ذلك مع إنكار الوكالة والإذن والرضا بالتزويج لأنّها المدّعي عليها، والوكيل يدّعي الوكالة والإذن وهي تنكره، فالقول قولها مع يمينها، وعلى الوكيل بالبيّنة، لأنّ الرسول ﷺ قال: على المدّعي البيّنة وعلى الجاحد اليمين، وهي الجاحدة في هذه الحال، ولا يلتفت إلى كونه ثقةً فلها فراق من عقد له الوليّ المذكور وفسخ العقد لها، فاعلم ذلك.

[٢٢٧]

مسألة في قضاء الفوائت المشبهة

مسألة: ما تقول في رجل قد رتب نفسه لقضاء ما فاتته من الصلاة وعليه سفر يوجب التقصير، مثل زيارة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وقد اشتبه عليه كم بين السفر والسفر، وقد غلب ظنه على أنه يكون مثلاً بين كل زيارة وزيارة سنة أو ستان ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان غلبة ظنّ ففرضه العمل عليها ولا يحلّ له سوى ذلك، إذا فقد العلم الحقيقي، وكان كما ذكر في سؤاله يغلب ظنه على أيام سفره من أيام حضره، وكم بين هذه المدة وهذه المدة، فالواجب عليه الرجوع إلى ما غلب ظنه عليه، ولا يلزم في هذه الحال عند غلبة ظنه على شيء أن يقضي جميع صلاته تماماً وتقصيراً، فإن فعله كان معاقباً مخطئاً، لأنّ له طريقاً إلى أيام السفر من أيام الحضر، وهو غلبة ظنه على ما ذكره في سؤاله، فليتأمل ذلك.

[٢٢٨]

مسألة في قضاء صلاة الخسوف والكسوف

مسألة: ما تقول فيها فاته أيضاً من خسوف القمر وكسوف الشمس، وهل يقضى إذا فرغ من سنة كاملة خسوف قمر وكسوف شمس؟

الجواب وبالله التوفيق: من كان عليه مثلاً عشرون سنة صلاتها فائتة، وأراد أن يقضيها، فإن كان عالماً بأن العشرين سنة انكسفت الشمس وانخسف القمر في كل سنة من العشرين في نصف السنة أو ثلثها أو ربعها أو آخرها، وتحقق اليوم والشهر الذي انكسفت الشمس والليلة التي انخسف القمر فيها، فالواجب عليه أنه إذا قضى صلاة الأيام والأشهر المتقدمة على ذلك اليوم وتلك الليلة، أن يقضى صلاة الكسوف والخسوف عند وصوله إلى الليلة ويومه ووقته، لأن الصلاة عندنا يجب ترتيب بعضها على بعض، ولا يجوز له غير ذلك، ولا يجوز له أن يؤخر صلاة الكسوف والخسوف إلى أن يفرغ من جميع قضاائه، كما كان يفعل من لا دراية له بهذا الفن، هذا إذا تحقق الأوقات.

فأما إذا لم يعلم أنه انكسفت الشمس ولا القمر في هذه العشرين سنة، ولا قامت البيّنة عنده بذلك، فالواجب عليه أن لا يصلي إلا ما غلب على ظنه

الإنكشاف فيه والإنخساف، وتحلله على غلبة ظنه على قضائه، وليس من الحتم
اللازم الأبد في كل سنة من كسفين، على ما يعمل من لا بصيرة له بحقائق
الشريعة والفقه، فليتأمل ذلك.

* * *



[٢٢٩]

مسألة في الصلاة المضيق وقتها

مسألة: ما تقول في المضائق إذا جدّ في صلاة الغداة فصلّ منها ركعة ثمّ قام إلى الثانية، فبينما هو قائم في قرائتها طلعت الشمس، هل يتمّ الصلاة أم يجعلها فائتة؟

الجواب وبالله التوفيق: هذه المسألة فيها خلاف بين أصحابنا مصنفي الإمامية وعلماؤها، فبعض منهم يقول: إنّ جميعها أداء ويتمسك بخبر يرويه: «إنّ الصّلاة على ما افتتحت عليه» وقد افتتحت هذه الصّلاة بنية الأداء، وهذا القول مذهب الشيخ أبي جعفر رحمة الله عليه.

وبعضهم يذهب إلى أنّها قضاء جميعها، ويتمسك بأنّ الله تعالى ما كلّفني إلّا ما أقدر عليه وجعل له وقتاً يسعّه أو يفضل عليه، ويقول: الوقت يُفضل على العبادة لا العبادة تفضل عليه، وهو مذهب السيّد المرتضى رحمة الله عليه إلّا أنّه لا خلاف بينهما في أنّ الصّلاة ماضية، بل خلافتها في تسميتها قضاء أو أداء فليتملّ ذلك، وربّما يقوى في نفسي مذهب السيّد المرتضى، لأنّ فيه الإحتياط لبراءة الذمّة، وأيضاً فهو المفرط في تخليه بعض الوقت، فليتملّ ذلك.

[٢٣٠]

مسألة في العين المرهونة ومات صاحبها

مسألة: ما تقول في رجلٍ كان له بستان فيه نخل وهو محتاج فهبَّ عليه الغلاء، ثمَّ أنه حضر عند رجلٍ واستدان منه ديناراً ونصفاً، ثمَّ جعل البستان عنده رهناً على ذلك، وقال له: تأكل ثمرة هذا البستان إلى أن يُسهِّل الله تعالى شيئاً أخلصه.

وإنَّ الذي استرهن البُستان أسقط من جملة الذهب قيراطاً واحداً، وبقي دينار وتسع قراريط، وجعل الثمرة بذلك القيراط عن أوَّل سنة، ثمَّ إنَّ المالك مات ولم يخلص البُستان وأولاده ما يقدرُون على تخلص البستان لفقرهم، وللراهن من يوم مات عشر سنين، وصاحب الدين يأكل الثمرة وهو لا يعلم هل يحلُّ له ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الرهن باقٍ على ورثة الراهن والدين عليه، فأما الثمرة المذكورة في السؤال، فإن كان المسترهن اشترى من الراهن ثمرة أول سنةٍ بالقيراط المذكور، فالثمرة في أوَّل السنين المذكورة للمرتهن، وأما باقي السنين فهي ملك للراهن أو لورثته بعد موته.

فإن كانت قيمتها بمقدار الدين الذي على النخل تقاصاً بها، وخرج الرهن الذي هو النخل من الرهانة، وإن كان الثمرة أكثر رجوع الورثة على المرتين بفاضل الثمرة، وإن كانت الثمرة في هذه السنين أقل من الدين كان النخل رهناً بما بقي عليه من الدين، فإذا أداها الورثة إليه أخذوا النخل وانفك من الرهانة، فليتأمل ذلك والله الموفق للصواب.

* * *



[٢٣١]

مسألة في مستحق الزكاة

مسألة: ما تقول في رجلٍ من أهل الزكاة ليس له عيلة سوى زوجته، وقد تحصل له خمسة عشر قفيزاً بكيل النبل^(١) من اشكارة^(٢) له وهي بقدر كفايته لحبز سنته، ثم أنه قال أريد من الزكاة شيئاً اشترى به بهيمة للطريق، وأصوغ خاتماً لإصبعي، وأشتري بقرات لأكل لبنها، وأفضل معي ذهباً لكفني، وأكتسي جبة ولباساً وثياباً، وأطعم الأضياف، وأزوج ولدي، هل يجب له الزكاة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا حصلت فيه الشرائط التي تحلّ له معها الزكاة وأخذها وهو أن يكون فقيراً، أو مسكيناً، أو غارماً، أو ابن السبيل منقطعاً به، أو مكاتباً، ويكون غير قادر على الإكتساب ولا قوياً عليه، يقدر ما يقوم بمؤنته ومؤنة من تجب عليه نفقته، ويكون معتقداً للحق عدلاً في ديانته - وحدّ العدل هو الذي لا يخلّ بواجب ولا يفعل قبيحاً - ولا يكون ممن يجبر المعطي على نفقته،

١- النبل: بلدة بأطراف الحلة.

٢- مقدار من الأرض تشترط زراعته مع الشرط في عقد المزارعة على أن يكون الحاصل مختصاً بالشركاء أو الفلاح، أو الملاك أو غيرهم.

مثل والده ووالدته وجدّه وجدّته ومملوكه وزوجته، ولا يكون من بني هاشم مع
 تمكّنهم من مستحقّهم، فهذا يحلّ أخذ الزكاة، فله أن يأخذ بقدر نفقته ومؤنته في
 طول سنته والمآكل والمشارب وما يحتاج إليه مع الإقتصار من غير اسراف
 ولا تبذير، فإنّ ذلك له حلال طلق، فأما فوق غناه لا يحلّ له أخذه - وحدّ الغنى
 أن يكون عنده ما يستغني به عن غيره مدّة سنته - فإذا كان كذلك فلا يحلّ له أخذ
 شيء من الزكاة.

فإن أخذها كان فاسقاً أخذاً مال الغير كالغاصب سواء، فأما ما عدّه من
 البهيمة والخاتم والجبّة واللبّاس، فله ذلك غير آثم فيه، لأنّه من جملة مؤنته
 وكفايته، وأما الأضياف الخارجة عن العادة، وتزويج ولده، وفضلة ذهب
 لكفنه، فليس له ذلك، ولا يسوغ له، ولا يحلّ أن يمنع من ذلك فلي تأمل ذلك.

* * *

[٢٣٢]

مسألة فيمن جامع زوجته في شهر رمضان ولم يتفحص عن الفجر

مسألة: ما تقول في رجل كان نائماً وزوجته في شهر رمضان ثم أنه قعد وقال: قد لاح الفجر، ثم قال ما لاح الفجر، ثم أنه غلبته الشهوة فجامع مع زوجته، فعند فراغه خرج فوجد الصّباح قد لاح واغتسل في تلك الحال، فهل يصح صيامه ويجزي عنه؟ أم يقضيه؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الناظر إلى الفجر قد غلب على ظنه قرُّه، وأنه ما بقي له على غلبة ظنه من الوقت ما يجامع ويغتسل قبل طلوعه، وجامع عند هذه الحال، ثم طلع الفجر وهو مجامع، فالواجب عليه القضاء والكفارة.

وإن كان قد غلب على ظنه أنه قد بقي من الوقت مقدار ما يجامع ويغتسل قبل طلوع الفجر ثم جامع وطلع الفجر وهو مجامع زوجته، فالواجب عليه التزّرع ولا يتحرك حركة تعينه على اللذة والجماع ويغتسل ولا كفارة عليه ولا قضاء، فإن تحرك عند هذه الحال حركة الجماع واللذة، فالواجب عليه الكفارة والقضاء أيضاً، لأنه جامع في نهار رمضان مع علمه به، فليحظ ذلك بعين الفكر.

[٢٣٣]

مسألة فيمن جامع زوجته الحائض قبل الغسل

مسألة: ما تقول في رجل كانت زوجته حائضاً ثم انقطع الدم عنها ولم تغتسل، ثم إنه جامعها إمّا في فرجها أو في دُبُرِها فهل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة فإنّ وطءها مكروه قبل أن تغتسل، غير محرّم ولا محظور بغير خلاف بين طائفتنا، فأما إذا غسلت فرجها ولم تغتسل غسل الحيض وجامعها زوجها فقد زالت الكراهة أيضاً، فليتأمل ذلك.

* * *

[٢٣٤]

مسألة في الكر من الماء

الحمد لله على البأساء والضراء والنعماء، وصلى الله على صفوة الأنبياء،
وخيرة ربّ السماء، محمد بن عبد الله النبي الأمي، وعلى ابن عمّه عليّ الوصي
إمام الأتقياء، وسيد البطحاء، وعلى عترتها وآلها النجباء.

قال محمد بن إدريس: اتفق لي على استمرار العادة، وأداء حق السيادة،
حضورى مجلس الصاحب المخدم، نُصرة الدين إسماعيل بن عنبر^(١) أسبغ الله
عليه أياديه، وقوى للمصالحات دواعيه، الذي هو عندي حُبران المفروض،
والمتقف لأودي تثقيب الشعر بعلم العروض، وإني لأستحسن في هذا النمط
والنظام قول أبي تمام^(٢):

فوالله ما آتيك إلّا فريضة وآتي جميع الناس إلّا تنفلاً
وليس امرؤ في الناس كنت وقاءه عشية لاقى النائبات لأعزلاً

١- لم أقف فعلاً على مزيد من معرفته.

٢- شرح ديوان أبي تمام للتبريزي ٣: ١٠٣ بتحقيق محمد عبده عزام بتفاوت في رواية البيت الثاني
ولفظه :

فإنه بحمد الله لخدمه وإخوانه غير ناسٍ، وبها في يديه لهم مُواسٍ،
ولكلومهم من برائن الحدثن آسٍ، طبعٌ جبليّ طبع عليه، ومحتدٌ عنتريّ محدثه
إليه، ودينٌ له فيه مغروق، وبيت له في الشرف محلّق، فجرى حديثُ الكرّ من الماء
وكيف المقال فيه؟ فقلت: إنّ لي فيه مسألة مسوّدة، فأمر بإحضارها، فأحضرتها،
وأنعم بسعادته في جوابي لمسألته، وأوعاني سمعه الكريم، وفكره السليم محكّ
البيان وحلبة البرهان، الذي يبيّن العسجد من اللجين، ويكشف عن الصّحيح
دون الرين، فيرى رأي العين، ويمتاز الحقّ من المين، فقرأتها عليه، وسمعتها إلى
آخرها، وأمرني بتبييضها له، والكتابة بالسّماع عليها وها هي:

مسألة: ما يقال في مائتين نجسين غير متغيّرين بنجاسةٍ، ينقص كلّ واحدٍ
منهما عن الكرّ، فخلطاً فبلغاً كراً فما زاد، أهما نجسان بعد الخلط والمزج والبلوغ؟
أم طاهران؟

الجواب وبالله التوفيق: أعلم إنّ هذا الماء يكون طاهراً بعد اختلاطه إذا
كان يبلغ كراً، لأنّ بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النّجاسة التي
كانت فيه قبل اختلاطه، وهو مستهلك بكثرته لها، وكأنتها بحكم الشرع غير
موجودة فيه، فقد صار بعد خلطه طاهراً مطهراً على الصّحيح من أقوال فقهاء
العصابة، والأكثرين من أصحابنا المصنّفين المحقّقين الباحثين عن مأخذ
الشرعية، ونقّاد الآثار، وذوي الإعتبار.

والدّليل على ذلك عموم النصوص، والأخبار المتواترة عن الرسول وآله

الأئمة الأطهار، عليهم الصلاة والسلام.

فأما ما روي عن الرسول ﷺ قوله: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^(١) فالألف واللام المذكوران في الماء بغير خلاف بين الفقهاء وأهل اللسان، للجنس المستغرق، فالمختص للخطاب العام، الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل، ولا خلاف أيضاً بين المخالف في المسألة والمؤلف من أصحابنا ومن المسلمين قاطبة في تصنيفهم، وتقسيمهم له في كتبهم، فإنهم يقولون الماء على ضربين: طاهر ونجس، فقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء النجس بالماء، وتسميته بالماء النجس لا يخرج عن إطلاق اسم الماء حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلا، لأنه لو شربه من حلف لا يشرب ماءً يحنث بغير خلاف، ومن شرب ماء الورد لم يحنث.

والدليل أيضاً على أن الماء النجس يستحق اسم الماء بالإطلاق أن السيد المرتضى رحمه الله لما ناظر الشافعي على قوله: إن المنى طاهر تمسك الشافعي بتمسكات من جملتها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(٢) فأطلق اسم الماء على المنى، والماء المطلق طاهر قال السيد: عليه يقال له فيما تعلق به من الآية معلوم أن إطلاق اسم الماء لا يعقل منه المنى، ولا يسبق إلى الأوهام أنه أريد به، وإنما يعلم ذلك بقرينة أو دلالة أو مقدمة، ألا ترى أن

١- رواه المحدث النوري في مستدرک الوسائل ١ : ١٩٨ نقلاً عن عوالي اللئالي.

القاتل إذا قال عندي ماء ورأيت ماء ، لم يفهم من قوله المنّي ، ولم يسبق إلى وهم أحد ذلك ، ولو سلّمنا أنّه يستحق اسم الماء على الإطلاق لم يفد طهارته ، لأنّ الماء على ضربين : نجس وطاهر ، وكلّ واحد منهما يستحق اسم الماء على الإطلاق .

ألا ترى أنّ السيّد المرتضى قدس الله روحه ونور ضريحه ، قرّر مع الشافعي أنّ الماء على ضربين : نجس وطاهر ، وقال : وكلّ واحد منهما يستحق اسم الماء على الإطلاق مستدلاً على خصمه بأنّ الماء النّجس يسمّى ماء ، ويستحق اسم الماء على الإطلاق فمن خصّص في الخبر المروي المتفق عليه المتلقّى بالقبول عند الجميع بأنّ الماء المذكور فيه ، أراد به الطاهر دون النّجس يحتاج إلى دليل ، بل الواجب العمل بالعموم في الشريعة إلى أن يقوم دليل الخصوص ، ولأنّ عند محققي أصحاب أصول الفقه أنّ تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب لا يجوز من الحكمين ، بخلاف تأخير بيان المجرّم ، وذلك أنّ العموم لفظ موضوع لحقيقة ، والحكيم لا يجوز أن يخاطب بلفظ له حقيقة وهو لا يريد بها من غير أن يدلّ في حال خطابه أنّه متجاوز باللفظ ، ولا إشكال في قبح ذلك ، والعلة في قبحه أنّه خطاب ، أريد به غير ما وضعوه له من غير دلالة .

والشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله الذي يجعل خلافه في هذه المسألة دليلاً معتمداً أو ملجأً وحجّةً ويقلّد فيها ، يذهب إلى أنّ المراد في الخبر بالألف واللام الجنس دون العهد ، الذي يدّعيه من يتعصّب ويصرّ خلاف ما يذهب إليه ، وهو

أن قال في مبسوطه في باب المياه^(١):

ومتى نجست هذه المياه فإنه لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة في الشرب لا غير حسب ما قدمناه، والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كَرّ من ماء مطلق، ولا يتغير مع ذلك أحد أوصافها، فحينئذ يحكم بطهارتها، فإن تُمّت كراً بالمياه الطاهرة لم يرفع عنها حكم النجاسة، بل ينجس الكل، وفي أصحابنا من قال إذا تُمّت بظاهر كراً زال عنها حكم النجاسة وهو قوي، لقولهم عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجاسة».

فأما إذا تُمّت كراً بنجاسة، فلا شك أنه ينجس الكل، وإن كان مقدار الكَرّ في موضعين ونجساً ثم يجمع بينهما، لم يزل عنهما حكم النجاسة، لأنه لا دليل عليه، وفي أصحابنا من قال يزول ذلك للخبر وهو قوي على ما قلناه، هذا آخر كلام الشيخ أبي جعفر.

فلو كان الألف واللام المراد بهما العهد عنده، لما جاز له أن يقول ويستشهد في الضنور التي صورها بقولهم عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجاسة»، ثم إنه قوى ما ذهب إليه بعض أصحابه على ما حكاه عنهم بالخبر الذي أورده إيراد راضٍ به، فلا يخلو الخبر من أن يكون صحيحاً مجمعاً عليه أو غير صحيح، بل من أخبار الآحاد.

فالخبر بالإتفاق منه ومن أصحابه صحيح، فيجب ألا يعدل عنه وأن

يعمل به، ولو لم يكن صحيحاً لما قوّاه، فإذا صحّ، فما بقي له معدل عن العمل به، وما ذهب إليه أصحابه، فإذا بلغ هذا الماء الحدّ المحدود فهو في حكم الشرع المطهر له، لأنّ الشارع جعل البلوغ دليلاً وعلماً على التطهير لجنس الماء، إلّا ما أخرجه الدليل من مياه الآبار، فليتأمل ذلك تأملاً جيّداً وليفهم، فربّما غمض المعنى فيه على من لم ينعم النّظر.

ثمّ قال أبو جعفر في هذا الكتاب أيضاً: والكرّ من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء، وإن علم أنّ فيه نجاسة لأنّها صارت مستهلكة^(١).

ثمّ قال: وإذا كانت النجاسة مائعة لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها، وجاز استعمال جميعه على كلّ حال^(٢).

ألا ترى إلى قوله وتعليقه: لأنّها صارت مستهلكة، فإذا كانت على قوله مستهلكة لأجل كثرة الماء وبلوغه الكرّ، فلا فرق بين أن يقع فيه وهو مجتمع كراً، وبين أن يقع فيه قبل بلوغه الكرّ وهو في موضعين ثمّ مجتمع، لأنّ الكثرة حاصلة بعد اجتماعه وهي المستهلكة للنجاسة، والنجاسة مستهلكة في الكثرة التي هي الكريّة، فقد حصل من هذا معنى الإستهلاك لها بعد تكامله واختلاطه كما حصل كون النّجاسة مستهلكاً إذا وقعت فيه وهو كرّ مكتملاً مجتمعاً في مكان واحد.

١- المبسوط ١: ٧.

٢- نفس المصدر ١: ٨.

فأما قبل بلوغه فلا خلاف أنّ النجاسة الواقعة فيه غير مستهلكة، لأنها واقعة في شيء غير مستهلك لها وهو الكثرة التي هي الكرية، فإذا حصل المستهلك لها وهو بلوغ الماء كراً، كانت هي مستهلكة، ثم إن الأئمة بأسرها بين ثلاثة أقوال:

قائل منهم يقول: إنّ الماء الراكد أو الواقف أو الدائم على اختلاف الألفاظ والعبارات بين الفقهاء لا ينجسه شيء من النجاسات سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا ما غير أحد أوصافه، وهو مالك ومن وافقه.

وقائل قال: هذا الماء ينجس بما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً تغير بها أحد أوصافه أو لم يتغير، وهو أبو حنيفة ومن ذهب مذهبه.

وقائل قال: إذا بلغ هذا الماء المشار إليه حداً ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه لا ينجس بل هو باقٍ على طهارته، فإن نقص عن ذلك الحد فإنه ينجس بحصول النجاسة فيه، ولم يعتبر هذا القائل حصولها فيه قبل بلوغه الحد الذي يراعى ثم بلوغه الحد بعد ذلك، أو بعد بلوغه الحد ثم وقوعها فيه، بل المراعى عنده بلوغه الحد، ولا فرق عنده بين وقوعها فيه قبل البلوغ أو بعده في أنه إذا بلغ بعد ذلك فإنه يطهر بالبلوغ كيف ما دارت القصة.

فمن قال أنه إذا كان في موضعين ثم وقعت في كل واحدٍ منهما النجاسة، ثم جمعا وخلطتا حتى بلغا الحد المراعى لم يزل التنجيس ببلوغه الحد المراعى، بل إذا كان مجتمعاً في موضع واحد وهو طاهر وقد بلغ الحد فذلك الذي لا تنجسه

بوقوعها فيه، إلّا أن يتغيّر أحد أوصافه، فقد خرج من إجماع الأمة وصار قولاً رابعاً، وقد بينّا أنّ الأمة مجمعة على ثلاثة أقوال.

وفي خُروج هذا القول والقاتل عن الثلاثة ما فيه، لأنّ الإمامي والشافعي ومن وافقهما يراعون في الماء حداً إذا بلغه لم ينجّسه شيء من النجاسات الواقعة فيه إلّا ما يُغيّر أحد أوصافه، ولم يفرّق الشافعي ومن ذهب مذهبه بين وقوعها فيه وهو متفرّق ثمّ يبلغ بعد ذلك الحدّ، وبين وقوعها فيه وهو مجتمعٌ قبل تفرّقه، وإلّا فلنسأل أصحاب الشافعي عن ذلك وهل يفرّقون بين ذلك؟

وكذلك الإمامي إلّا من شدّ منهم وعرف اسمه ونسبه، وذلك غير معتدّ بخلافه فليتأمل هذه الجملة وتحقّق، فلا معدل للمصنّف عن القول بصحّة ما ذهبنا إليه.

وأيضاً ما روي عن الأئمة في هذا المعنى من طرقنا أكثر من أن يحصى، فمن ذلك ما أورده الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتابه الاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء^(١)، قال:

أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمهم الله، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصّفار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن الحسين بن أبان، عن الحسين

بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينَجِّسه شيء.

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينَجِّسه شيء ^(١).

وأخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينَجِّسه شيء ^(٢).

فإن اعترض مُعترض على الخبر المروي عن الرسول ﷺ المجمع على روايته وقال: (لم يُحمل) المراد (بلم) الماضي دون الاستقبال.

قلنا: لفظة (لم، ولا) كلاهما للنفي بغير خلاف بين أهل اللسان، ونحن نلتزم أنه حاملٌ في الماضي قبل بلوغه الكَرِّ، فإذا بلغ لم يصير حاملاً لما كان يحتمله قبل البلوغ بدليل لفظ (إذا) لأنها في لسان العرب بغير خلاف تفيد الاستقبال وفيها معنى الشرط، بل هي حقيقة في هذا المعنى بالشرط، لأنه قال عليه السلام: إذا بلغ

١- الاستبصار ١: ٦.

٢- الاستبصار ١: ٦.

الماء كراً لم يحمل خبثاً، فجعل بلوغه كراً شرطاً في انتفاء الخبث عنه، ودلالة على أن ما دون الكرّ بخلافه، فقد تحقق الاستقبال بلفظة (إذا) المحققة له، وقيدته وحدّده بالمبلغ المذكور، فاندفع هذا الاعتراض.

وقد ذكر الشيخ أبو جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ * وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾^(١) الآيات، فقال: واللفظ وإن كان ماضياً فالمراد به الإستقبال، لأنه إذا أخبر الله تعالى بشيء فلا بدّ من كونه فكأنّه واقع.

وقال أيضاً: والفعل الماضي يكون بمعنى المستقبل في الشرط والجزاء وفي أفعال الله تعالى، وفي الدعاء إذا تكرر، كقولك: حفظك الله وأطال بقاءك^(٢).

فهل يطعن عليه في قوله أو يخالف فيه وهو وزان ما نحن فيه ونظيره.

وأيضاً فلو كانت لفظة (لم) في الخبر عن النبي عليه السلام معترضة، فقد روينا عن الأئمة عليهم السلام في الأخبار المتقدمة التصريح بأنّ الماء إذا بلغ الكرّ لا ينجسه شيء، فلو كانت لفظة (لم) محتملة على ما ظنّه المعترض لم يقدح ذلك في استدلالنا بالخبر، على أنّا لو حملنا اللفظ على تأويل المعترض لبطلت فائدة تحديده، لأنّ الماء المتنازع فيه نجسٌ قبل البلوغ وبعد البلوغ عند المخالف فيه، فأبى معنى لقوله: إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً، وهو قبل أن يبلغ ذلك هذه صفته، والكلام موضوع

١- التكوير: ٢٠١.

٢- تفسير التبيان ١٠: ٢٨٠.

للإفادة، وهي الغرض الأصلي الحكمي عند أهل اللسان، وخصوصاً كلامه ﷺ فإذا لم يفد شيئاً صار لغواً وعبثاً، وهو منزّه عن العبث، والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدّد أكثر من أن تحصى.

فمن ذلك قول الرسول ﷺ المتفق على روايته، ظاهره أنّه قال: خلق (الله) الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته^(١).

فمنع من نجاسته إذا لم يتغير، إلا ما أخرجه الدليل، هذا بخلاف قول الخصم المخالف في هذا الماء، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢) وهذا عام في الكثر المنازع فيه وغيره، لأنّه لا يخرج عن كونه منزّلاً من السماء، وليس لأحد أن يخصّ ذلك بتنزّله من السماء في حال نزوله، ألا ترى أن ماء دجلة إذا استعمل ونقل من مكان لم يخرج من أن يكون ماء دجلة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) فالواجد للكرّ المختلف فيه واجد لما تناوله الاسم بغير خلاف.

وأيضاً قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤) فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الإغتسال، ومن اغتسل بالماء المختلف فيه تناوله اسم

١- مستدرک الوسائل ١ : ٢٠٢ نقلاً عن عوالي اللئالي، وما بين القوسين من المصدر.

٢- الأنفال : ١١ .

٣- النساء : ٤٣ .

٤- النساء : ٤٣ .

مغتسل بلا شك.

وأيضاً قوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فامسسه جلدك»^(١) ومن وجد هذا الكر فهو واجد للماء.

وقوله أيضاً ﷺ: «أما أنا فأحثوا على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»^(٢).

ولم يخص ماء من ماء، وأما في الخبر نكرة، والنكرة مستغرقة لجنسها، فالظواهر من القرآن والسنة التي يتمسك بها على طهارة الكر المختلف فيه كثيرة على ما ترى جداً، وأيضاً حسن الإستفهام يدل على الإشتراك بغير خلاف، ولا خلاف في أن من قال عندي ماء، يحسن أن يستفهم عن قوله أنجس أم طاهر.

فإن قيل: كيف يكون مثلاً نصف كر مفرداً نجساً والنصف الآخر أيضاً نجساً، فإذا خلطاً وبلغا الكر مجتمعاً يصير طاهراً، وهل هذا إلا عجب عجب! قلنا: لا يمتنع أن يكون البعض نجساً إذا كان متفرقاً وكذلك البعض الآخر، فإذا اجتمعاً حدث معنى، وهو البلوغ والاجتماع، فيتغير الحكم عما كان عليه أولاً، فيخرجه من النجاسة إلى الطهارة، فيطهر حيثئذ بالبلوغ، ولهذا أمثلة كثيرة عقلاً وسمعاً.

١- مسند أحمد ٥: ١٤٦-١٤٧، وسنن البيهقي ١: ٧٩، وتلخيص الحبير ١: ١٦٢ نشر مكتبة ابن

تيمية.

٢- تلخيص الحبير ١: ٧٠ نقلاً عن أحمد.

فمن ذلك المشرك نجس العين ويخرجه الإيمان من النجاسة إلى الطهارة.

فإن قيل: إن العين على ما كانت عليه، قلنا: غير مُسلم، لأن الاعتقاد للإسلام يمنع من أن يطلق أنها على ما كانت عليه، إلا أن يراد بالعين نفس الجواهر وهو كذلك إلا أنه غير مؤثر، ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال طاهر، فإذا حدثت الشدة حرمت العين ونجست، والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه، وإنما حدث معنى لم يكن.

وكذلك إذا انقلبت خلأ زالت الشدة عن العين وتطهر، وهي على ما كانت عليه.

وكذلك الحي من الناس المسلمين يكون طاهراً في حال حياته فإذا مات صار نجساً، والعين على ما كانت عليه، ولم يحصل من التغير أكثر من عدم معنى هو الحياة.

وإذا جاز أن ينجس العين الطاهرة بعدم الحياة وحلول الموت، جاز أن يطهر العين النجسة بعدم الكفر ووجود الإيمان، على أن الجواهر متماثلة، فالعين النجسة من جنس العين الطاهرة، وإنما تفارقها بما يجلّها من المعاني والأعراض والأحكام.

فإن قيل: على هذا المثال إذا حدثت الشدة في العصير لا يقول أن العين كما كانت، قلنا: وكذلك لا نقول في المشرك إذا أسلم أنه على ما كان عليه، فإن قالوا: الإيمان لم يقلب العين، قلنا: والشدة لم تقلب العين، وإنما هي معنى حدثت بعد

أن لم تحدث والعين واحدة.

وأيضاً غير ممتنع في الأصول والفروع أن ثبتت للجمل أحكام لا تثبت للأحاد، مثاله: إنَّ كلَّ جزء من السرير ليس بسرير ومجموعه سرير، والخبر الذي يرويه مخالفنا في الإمامة عن الرسول ﷺ من قوله: «لا تجتمع أمتي على خطأ»^(١) لو وافقنا على روايته وصحته، لما امتنع أن يكون الأمة عند الاجتماع لا يجوز عليها الخطأ، وإن كان يجوز من آحادها قبل الاجتماع الخطأ، فإذا لا مانع شرعاً ولا عقلاً أن يثبت للماء النجس متفرقاً قبل اجتماعه وبلوغه الكثرة حكم بعد اجتماعه وبلوغه الحد المحدود، فالدليل كما يقال يعمل العجب ويزيل الريب.

وقد سئل السيد المرتضى بالله مسأله من جملة المسائل الرسيات المعروفة الشائعة وهي من قلائد المسائل، لأنَّ السائل عنها كان حاذقاً محققاً فقيهاً، مدققاً وهي المسألة السابعة عشرة:

فقال السائل المحسن الرسي: إذا كان المذهب مستقراً بأنَّ ما بلغ من المياه المحصورة كراً لم يتجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه، فما القول في مائتين نجسين

١- لم أقف عليه بهذا اللفظ آنما المروي «لا تجتمع على ضلالة» ومع ذلك فهو حديث لا يصح، وقد ناقش في سنده ومنتنه غير واحد، ويحسن مراجعة الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية، وكشف الخفاء والالتباس فيما اشتهر من الأحاديث عند الناس وغيرهما، وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٣: ١٦٢: وأمتة معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال، ثم ذكر العلل الواردة في طرق أبي داود والترمذي والحاكم فراجع.

غير متغيرين ينقص كلّ واحد منهما عن الكرّ خلطاً فبلغاً كراً فما زاد، أهما نجسان بعد الخلط؟ أم هما طاهران؟

فإن قلتم بطهارتهما فمن أين صار الخلط مؤثراً للطهارة؟ وإن قلتم بنجاستهما خالفتم قولكم بطهارة ما بلغ الكرّ مع عدم التغيير.

ألا ترى إلى تقرير السائل في سؤاله وتقسيمه وقوله: فإن قلتم بنجاستهما خالفتم قولكم، يعني قول الشيعة الإمامية بطهارة ما بلغ الكرّ مع عدم التغيير، وعمّم ولم يفرّق بين اجتماعه وبين تفريق الكرّ واجتماعه بعد التفريق، فأجاب السيّد المرتضى:

فقال: الجواب وبالله التوفيق أعلم أنّ الصحيح في هذه المسألة هو القول بأنّ هذا الماء يكون طاهراً بعد اختلاطه إذا كان يبلغ كراً، لأنّ بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيلٌ لحكم النجاسة التي تكون فيه، وهو مستهلكٌ بكثرته لها، فكأنتها بحكم الشرع غير موجودة، إلّا أن تؤثر في صفات الماء، وإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحدّ مستهلكاً للنجاسة الحاصلة فيه، فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كراً، وبين حصولها في بعضه قبل التكامل، لأنّ على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير، فيجب أن لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تغيير النجاسة الصفات.

والذي يبيّن أنّ الأمر على ما أفتيّا به أنّ لو صادفنا كراً من ماء فيه نجاسة لم تغير شيئاً من أوصافه، لكنّا بلا خلاف بين أصحابنا نحكم بطهارته ونجيز

الوضوء به، ونحنُ لا نعلم هل هذه النجاسة التي شاهدناها وقعت فيه قبل تكامل كونه كراً أو بعد تكامله، ولو كان بين وقوعها فيه قبل التكامل وبين وقوعها بعد التكامل فرق لوجب التوقف عن استعمال كلِّها نجد فيه نجاسةً لم تغير أحد أوصافه وإن كان كثيراً، لأنَّنا لا ندري كيف كان حصول هذه النجاسة فيه، فلما لم يكن بذلك اعتبار دَلَّ على أنَّ الأمر على ما ذكرناه، انتهى كلام السيد المرتضى^(١).

ألا ترى إلى فتيا هذا السيّد الذي انتهت رئاسة الإمامية إليه، المجمع على فضله وتقّده في سائر العلوم، أصلاً وفرعاً ونحواً، ومعنى وفحوى وأدباً وفضلاً، ونظماً ونثرًا، فهل خفي عليه الخبر وفحوى (لم يحمل خبثاً) وهل هو للماضي أو للمستقبل؟

وأيضاً يذكر هذا السيّد في موضع آخر من كتبه وتصنيفه: أنَّ الماء الذي قد أزيل به نجاسة عينية، إذا كان كثيراً فإنَّه طاهرٌ مطهرٌ، رداً على من قال من مخالفه: أنَّ الماء المستعمل في الطهارة الحكيمة الكبرى غير مطهر، وكذلك في إزالة العينية واستعماله في إزالتها فقال: إنَّما نجس في إزالة العينية واستعماله لأنَّه ماء قليل لا قى نجاسة عينية، فأما إذا كان كثيراً فإنَّه طاهرٌ ولا يؤثر الإستعمال له في العينية شيئاً.

وأيضاً فالفقيه عبد العزيز المعروف بابن البراج^(٢) فمناظرته في هذه الفتيا

١- المسائل الرميات ضمن مجموع من رسائل الشريف وغيره: ٢١٨، ٢١٩ نسخة مصورة بمكتبتي.

معروفة، فإنه قد اشيع القول فيها في كتابه جواهر الفقه وحقّق النظر فيها ودقّق^(١).

وتصانيف أصحابنا عامّة مطلقة لم يعترض أحد منهم بتفصيل في هذه الفتيا.

والفقيه سلار قال في رسالته: ذكر ما يتطهّر به وهو المياه، الماء على ضربين: ماء مطلق، وماء مضاف.

ثمّ قال في تقسيماته: والمضاف إلى النّجس فليس بطاهر، ولا مطهّر، ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه، إلّا أن يدعو إلى شربه ضرورة، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه، والآخر بزيادته، والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه^(٢).

ثمّ قال: فأما ما يزول حكم نجاسته بزيادته، وهو أن يكون الماء قليلاً وهو راكداً في الأرض أو غدير (أو قليب) فإنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة، فإذا زاد زيادةً تبلغه الكثرة أو أكثر طهر^(٣).

وأيضاً الفتيا في هذه المسألة عليها إجماع أصحابنا في عصرنا هذا، وإجماع كلّ عصرٍ حجّة، لما قد دلّ الدليل عليه، وقبل عصرنا أيضاً

١- جواهر الفقه: ١ ضمن الجوامع الفقهية، والمسألة أول مسألة في باب في مسائل مايتعلق بالطهارة.

٢- المراسم: ٢٠١ ضمن الجوامع الفقهية.

٣- المراسم: ٢ ضمن الجوامع الفقهية وما بين القوسين اضافة من المصدر.

لم يخالف فيها أحداً إلا من عرف اسمه ونسبه، وإذا تعيّن المخالف في المسألة لا يُعتدّ بخلافه.

وأيضاً فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله عليه الذي يتمسك بخلافه في هذه المسألة، ويجعل دليلاً، يقوّي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين إن شاء الله أنّ أبا جعفر عليه السلام يفوح من فيه رائحة المسألة بالكلية إذا تؤمّل كلامه وتصنيفه حق التأمل، وأبصر بالعين الصّحيحة، وأحضر له الفكر الصافي، فإنّه فيه نظر ولبسٌ فليفهم عني ما أقول.

إعلم رعاك الله: أنّ المقرّر المعلوم من مذهب هذا الشيخ الفقيه وقوله وفتياه وتصنيفه الشائع عنه وخلافه فيه، وقوله الذي لم يرجع عنه ^(١) في كتبه يكاد يعلم بين أصحابنا ضرورة، أنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرى مثل غسل الجنابة والحيض والاستحاضة إذا كان البدن خالياً من نجاسةٍ عينية بأنّ هذا الماء لا يرفع الحدث، ولا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً، إلّا أنّه غير مطهر عنده، وهذا معلوم من مذهبه وقوله على ما بيناه، وحجّته: أنّ هذا الماء مستعمل في نجاسةٍ حكميّة ثمّ قال في مبسوطه ما هذا حكايته:

والماء المستعمل على ضربين: أحدهما ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المسنونة، فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث، والآخر ماء استعمل

في غسل الجنابة والحيض، فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً، فإن بلغ ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به، لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة، وإن كان أقل من كراً كان طاهراً غير مطهر^(١).

هذه ألفاظ الشيخ أبي جعفر بعينها لا زيادة فيها ولا نقصان.

ألا ترى أن هذا الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عنده غير رافع الأحداث ثم قال: فإن بلغ ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به، قال: لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة، فأتى باللام المعللة التي معناها لأجل أنه، فكان عنده قبل بلوغه الكراً غير رافع، فلما بلغ الكراً صار رافعاً للحدث وزال بالبلوغ عنه المنع من رفع الحدث.

فانظر أيها المعتبر وتأمل هل صيره مطهراً رافعاً للحدث شيء سوى البلوغ المحدود بالكربة، فيلزمه على قود هذا الاستدلال والتعليل والإلتزام منه أن يحكم في الماء النجس القليل الغير متغير الأوصاف بنجاسة أنه غير رافع للنجاسة الحكمية العينية.

وكذا يقول: فإذا بلغ كراً زال حكم المنع من رفع الأحداث وإزالة النجاسات به، وإلا فما الفرق والفاصل بينهما مع البلوغ كراً.

فإن خطر في الخاطر ولاخ خيال وسراب ونهض مقعد فقال: الفرق بينهما

واضح: وهو أن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الذي لم يبلغ كراً طاهراً لكنه غير مطهر، والماء النجس الذي هو أقل من الكر غير طاهر ولا مطهر، فقد افرق من هذا الوجه.

قلنا: المزيل لهذا الخيال والسراب لأنه لا فرق بينهما عنده في أن هذا غير مطهر وهذا غير مطهر، فقد اشتركا من هذا الوجه، فالحكم كونه غير مطهر، فإذا بلغ صار مطهراً وليس علّة المنع عنده كونه طاهراً فليس له بكونه طاهراً مزية عنده، فقد تساوى في المنع والحكم المطلوب، والمغزى المقصود، من أنه لا يرفع بهذا حدثاً ولا يُزيل به نجساً، وكذلك حكم الآخر عنده فهما مُتساويان في هذا الوجه غير مختلفين لكونهما غير مطهرين.

وإن كان أحدهما طاهراً فغير مفيد له هذا الوصف ولا مؤثراً فيه حكماً، من رفع حدث به أو إزالة نجاسة، بل هو الماء النجس في المنع من رفع الأحداث وإزالة النجاسات سيان مشترك كان متساويان، فتسمية الماء المستعمل الناقص من الكر غير مكسب له حكماً ولا مؤثر في رفع الحدث به وإزالة النجس، بل المؤثر في رفع الحدث به انطلاق اسم الماء عليه وبلوغه الكر عند الشيخ، وإلّا فإفاء الورد بلا خلاف طاهر ولو بلغ ألف كر لا يرفع حدثاً، لأنه لا ينطلق عليه اسم الماء، وهاتان الصفتان قائمتان في الماء النجس، وهما انطلاق اسم الماء على الماء النجس على ما بيناه وأوضحناه أولاً، وبلوغه الكر فيجب أن يحصل له من رفع الحدث به ما حصل لذلك الماء المستعمل، وهو التأثير في رفع

الحدث به وإزالة النجس إذا حصلتا له، وهما حاصلتان للماء النجس بهذا التقرير.

فالمؤثر عند الشيخ في رفع الحدث به بلوغه كراً، لا كونه طاهراً فقد صار كونه طاهراً ووجود هذا الوصف له وعدمه سواء، فقد تساوى في كونها غير مطهرين وهو المنع من رفع الحدث وإزالة النجاسة العينية بهما، فلا فرق بينهما عنده من هذا الوجه، بل هما متساويان في المنع عن رفع الحدث بهما وفي كونها غير مطهرين، وإن اختلفا في وجه غير مقيد للماء الذي سُمّي به، ولا مكسب له حكماً مؤثراً في رفع الأحداث به، بل المكسب له والمؤثر في رفع الأحداث بلوغه كراً فحسب، لا كونه طاهراً.

وكان المانع له عن رفع الحدث به نقصان مقداره عن الكراً، والرافع لهذا الحكم عنده زيادة مقداره وبلوغه الكراً، لا كونه طاهراً، فيجب أن يكون المانع من رفع الحدث بالماء النجس نقصان مقداره عن الكراً، والرافع لهذا الحكم زيادة مقداره وهو بلوغه كراً، لأنه جعل الحكم الرافع للمنع بلوغه الكراً، لا كونه طاهراً، وعلل بقوله: لأنه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة، والتعليل قائم في الماء النجس الناقض عن الكراً، فإذا بلغه يجب أن يزول عنه ذلك الحكم لأنه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة، لأنه الحدّ المؤثر الذي بلغه الماء المستعمل، وهو المزيل لما كان عليه من المنع المؤثر في رفع الحدث به لا كونه طاهراً، فصار التعليل لازماً للشيخ أبي جعفر عليه السلام كالطوق في الخلق والقرط في الأذن.

فهذا الشيخ المخالف في الفتيا في هذه المسألة في بعض أقواله محجوج بقوله، هذا هو الذي أوضحناه على ما ترى.

فآل الأمر بحمد الله إلى اضمحلال الخلاف فيها المدقق مع لطف الموفق، ولولا أن سائلاً أرى إجابته وأوثر مودته سأل كلمات وأن ابسط فيها بعض البسط، لما رأيت إتعاب خاطري وكذّ فكري ونظري في هذه المسألة لوّضوح أدلتها عندي، ولو لم يوافقني عليها أحدٌ لكنتُ عاملاً بها وحدي، إذ لا يوحشني من طريق الحقّ قلة سالكيه.

فأقسم بالله على من يقف على هذه المسألة إلا يقلّد إلا الأدلة، وينعم النظر ويدقّق الفكر، وأن استغفر الله من الزلل في المقال وخطل الفعال، والله الموفق للصواب، ومرضيّ الجواب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٢٣٥]

مسألة في العقد على أم المعقود عليها أولاً ثم ماتت

مسألة: ما تقول في رجل عقد على امرأة لها أم، ثم ماتت المرأة أيجوز له العقد على أمها؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز له العقد على أم زوجته، سواء دخل بالبت أم لم يدخل، طلق البنت أو لم يطلق، بل الأم حرمت بنفس العقد على البنت تحريم أبدي لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١) فليتأمل ذلك.

* * *

[٢٣٦]

مسألة في منظورة الأب هل يجوز للإبن وطؤها بملك اليمين أو بغيره

مسألة: ما تقول في رجل ابتاع جاريةً، فنظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل ابتاعها بشهوة من غير مُلامسة، أيجوز للإبن وطؤها بملك يمين أو بغيره؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز للإبن وطؤها بملك يمين أو بالعقد بعد ذلك على الصحيح من المذهب، وإن كان قد روي المنع للإبن من العقد، وعلى القول الأول العمل، لأن الرواية ليس على المنع دليلٌ فليتأمل ذلك.

* * *

[٢٣٧]

مسألة في تزويج من فجر بها وهي في عقد لزوج ثم فارقتها زوجها

مسألة: ما تقول فيمن فجر بامرأة في عقد لزوج، أيجوز له أن يتزوجها بعد فراق الزوج لها أو يتزوج بتأها؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يحل للفاجر تزويج هذه أبداً بغير خلاف بين أصحابنا، فأما تزويج بتها بعد ذلك فلا بأس بذلك، ولا تحرم البنت بسوء الأم حراماً، لأن الرسول ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(١) ولولا الإجماع على تحريم الأم لما حرمت، فليتأمل ذلك.

* * *

١- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٧: ٣٤٧ نقلاً عن عدة مصادر منها مجمع الزوائد ٤ :

[٢٣٨]

مسألة تقبيل الغلام بشهوة وإن كان له من العمر شهر أو أقل أو أكثر

مسألة: ما تقول فيمن قبل غلاماً له من العمر شهراً أو أقل أو أكثر؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز تقبيل الصبيان بالشهوة، ولا يحل، بل ذلك محرّم محظور، فأما لا للريبة^(١) ولا للشهوة فلا بأس إذا كان بغير ذلك من التودّد والتحنّن والتقرب والصداقة والنسب والخلة الدّينية إليه إذا كان بالغاً أو إلى أبيه، فليتأمل ذلك تأملاً جيّداً فإنّه واضح.

* * *

١- في الأصل (لا للزينة) وهو من سهو القلم والصواب ما أثبتناه.

[٢٣٩]

مسألة في عدم تسليم الزوجة نفسها إلا بعد استيفاء مهرها

مسألة: ما تقول في الزوجة إذا امتنعت على الزوج، وقالت: لا أسلم نفسي حتى استوفي مهري أو بعضه، ولم يكن الزوج قادراً على المهر ما الذي يلزمها في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز لها الإمتناع من طاعة الزوج، ويجب عليها تسليم نفسها إليه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إذا كان غير قادر على مهرها، فأما إذا كان قادراً موسراً فلها الإمتناع إذا لم يكن دخل بها، فإن كان قد دخل فليس لها أيضاً الإمتناع.

[٢٤٠]

مسألة في الثلاثة أيام التي هي في شرط الخيار

مسألة: ما تقول في الثلاثة أيام التي هي في شرط الخيار هل هي في جميع المبيعات أو في الحيوان فقط؟

الجواب وبالله التوفيق: الشرط في الحيوان جميعه ثلاثة أيام للمشتري خاصة يثبت بنفس العقد دون الشرط، وغيره من المبيعات لا يثبت الخيار بمجرد العقد إلا بالشرط.

فأما خيار المجلس فيثبت بنفس العقد في جميع المبيعات ما دام في المجلس، فليتأمل ذلك.

* * *

[٢٤١]

مسألة في الدبا من الجراد

مسألة: ما تقول في الدبا من الجراد والفرخ إذا لم ينهض، يجوز أخذهما أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الدبا من الجراد لا يجوز أكله وهو حرام مدة ما لم يستقل بالطيران، فإذا نهض واستقل حل.

فأما الفراخ من الطير فلا بأس بأكلها قبل النهوض، إذا أخذت حية ودُبِحت.

فأما إذا رميت بالنشاب في وكرها وعشها وقتلت بالرمي فلا يجوز أكلها، لأنها ليست بصيد بعد، لأنها غير قادرة على الإمتناع بالطيران فهي مقدورٌ على أخذها وتذكيته في موضع الذكاة، ففي هذه الحال هي بمنزلة الغنم والإبل والبقر المقدور على ذكاتها، فلا يجوز تذكيته في غير موضع الذكاة، فإذا نهضت صارت غير مقدور عليها فصارت صيداً، فجاز رميها وأكلها إذا قتلها الرمي، بشرائط التسمية، وكون السهم فيه الحديد، وتحقيق قتله بسهم، وألا يغيب عن عين الرامي، فأما أخذهما فلا بأس، فليتأمل الأخذ من الأكل والله الموفق

للصواب ومرضيّ الجواب.

تمت المسائل وجواباتها والحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على خيرته من خلقه محمّد النبيّ وعترته الطاهرين، ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء لسبع بقين من شهر الله الأصمّ رجب من شهور سنة ثمان وثمانين وخسمائة، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربّه وشفاعة نبّه محمّد ﷺ جعفر بن أحمد بن الحسين بن قمويه الحائري، حامداً لله مثنياً عليه، ومصلّياً على نبّه محمّد صلّى الله عليه (وآله)^(١).



١- في الهامش من جهة اليسار ما يلي:

بلغ تصحيحاً على يد الا...

والشيخ جعفر المحتصر و...

الدنيا والآخرة بمحمّد و...



ملحق

رسالة

المواسعة والمضايقة

للسيد الأجل

صاحب الكرامات والمقامات والمنامات

السيد علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس

رضي الله عنه



المؤلف في سطور^(١)

أُسْرته: من البيوت العلوية الشاخنة بعزّها، السامي مجدها، من ذرية الحسن السبط عليه السلام جدها الذي نسبت إليه: هو أبو عبد الله محمد الطاووس. يقال لذريته آل طاووس.

أبوه: عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الطاووس.

أمه: بنت الشيخ الجليل ورام بن أبي فراس الحلّي المتوفى سنة ٦٠٥ هـ. ولادته: في يوم الخميس قبيل الظهر للنصف من شهر محرم الحرام سنة ٥٨٩ هـ.

نشأته: كانت بين جدّه ورام ووالديه كما حدّث هو بذلك فقال: «إنّ أول ما نشأت بين جدّي ورام ووالديّ، قدس الله أرواحهم وكَمَل

١- باقتباس واقتضاب من مقدمتي لكتاب فلاح السائل ط الحيدرية سنة ١٣٨٥ هـ.

فلاحهم، وكانوا دعاة إلى الله ﷺ... فألهمني الله ﷻ سلوك سبيلهم واتباع دليلهم، وكنت عزيزاً عليهم، وما أحوجني الله ﷻ بإحسانه إليهم وإلي (إلى) ما جرت عليه عادة الصبيان من تأديب لي منهم، أو من استاذ من أسباب الهوان، وتعلّمت الخط والعربية، وقرأت في علم الشريعة المحمدية... وقرأت كتباً في أصول الدين».

دراسته: قال الله ﷻ: (فإني اشتغلت بعلم الفقه، وقد سبقني جماعة إلى التعليم بعدة سنين، فحفظت في نحو سنة ما كان عندهم، وفضلت عليهم بعد ذلك بعناية رب العالمين ورحمته... وقد كنت ابتدأت بحفظ الجمل والعقود... وكانت لي عدة كتب في الفقه من كتب جدّي ورام ابن أبي فراس، انتقلت إلي من والدتي (رض) بأسباب شرعية في حياتها...

وفرغت من الجمل والعقود وقرأت النهاية فلما فرغت من الجزء الأول منها استظهرت على العلم بالفقه، حتى كتب شيخني محمد بن نما خطه لي على الجزء الأول وهو عندي الآن بما جرت عادته بكتبه على كتابي من شهادته في إجازته بأمور من الثناء عليّ، أنزه قلبي عنها، لأنه لا يليق ذكر ثنائي على اجتهادي...

فقرأت الجزء الثاني من النهاية أيضاً، ومن كتاب المبسوط، وقد استغنيت عن القراءة بالكلية، وقرأت بعد ذلك كتب الجماعة بغير شرح بل للرواية المرضية، وسمعت ما يطول ذكر تفصيله، وخط من سمعت منه وقرأت عليه في

إجازات وعلى مجلدات.

مشايخه: قرأ على عدّة مشايخ فسمع منهم، وقد أجازاه جلّهم أو كلّهم بإجازات أثنوا عليه فيها، وقد ذكرت في مقدمة كتابه فلاح السائل أسماء ستة عشر شيخاً بتفصيل فلتراجع المقدمة المذكورة ص ٧-٨.

تلامذته: روى عنه جماعة أحصيت منهم ستة عشر انساناً كما في مقدمة فلاح السائل ص ٩-١٠.

عصره: عاش في أواخر الدولة العباسية منذ عهد الناصر (ت ٦٢٢)، ثمّ الظاهر (ت ٦٢٣)، ثمّ المستنصر (ت ٦٤٠)، ثمّ المستعصم (ت ٦٥٦)، ومن بعده عاش في حكومة هولاءكو ست سنين فولاه نقابة العلويين حتى توفيّ رحمته الله بكرة يوم الإثنين خامس ذي القعدة سنة ٦٦٤ هـ.

مصنّفاته: خلّف ثروة علمية قيّمة ناهزت الستين كتاباً، تمتاز بالدقة والضبط، ذكرت أسماءها مرتبة على الحروف الهجائية في مقدمة فلاح السائل: ١٦-١٩، وأشارت إلى المطبوع منها فراجع. وكان منها:

(رسالة الموسعة والمضايقة) أدرجها بتمامها الأمين الاسترابادي في الفوائد المدنية^(١) ومنها نقلتها، وهي أتمّ ممّا ذكرها بعضهم في كتبه، وقد طبعت مؤخّراً

١- في الرد على القائل بالاجتهاد والتقليد في الأحكام الإلهية، راجع بشأن الكتاب الذريعة ١٦: ٣٥٨

في مجلة تراثنا التي تصدرها مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم السنة الثانية، العددان الثاني والثالث ص ٣٣١ - ٣٥٤ بتحقيق السيد محمد علي الطباطبائي المراغي، باسم (مسألة عدم مضايقة الفوائد) وذكر أنه اعتمد نسخة حديثة في الكتابة، وقد زاغ القلم في مواضع منها، فرأيت أن نسخة الأمين الاسترابادي المتوفى سنة ١٠٣٣ والتي أدرجها في كتابه الفوائد المدنية ص ٣٠ ط حجرية سنة ١٣٢١ هـ أتم وأصح مما نشر في تراثنا، فها هي بين يدي القارئ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين..

يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس: إني ذاكر في هذه الأوراق بعض ما رويته أو رأيته من الأحاديث في تحقيق المضايقة في فوائت الصلوات، وما أتقّلد الحكم بأحد القولين بل يعيّن ذلك من كُلف به من أهل النظر والأمانات.

فمن ذلك ما أرويه بإسنادي إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري رضوان الله عليه^(١)، وكان له مكاتبة إلى المهدي صلوات الله وسلامه عليه، وأجوبة تبرز بين السطور إليه.

فذكر هذا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد - وكان تاريخ النسخة التي نقلت منها شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وذكر ناسخها أنّه نقلها من نسخة عليها خط مؤلفها تاريخه في صفر سنة أربع

١- محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري، أبو جعفر القمي، كان ثقة وجيهاً، كاتب صاحب الأمر عليه السلام، وسأله مسائل في أبواب الشريعة.

قال النجاشي: قال لنا أحمد بن الحسين، وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها والتوقيعات بين السطور، وكان له اخوة جعفر والحسين وأحد كلّهم كانت له مكانة.

وترجمه الشيخ الطوسي في رجاله وفهرسته، قال السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث: وطريق الشيخ إليه صحيح.

وثلاثمائة، بإسناده عن علي بن جعفر^(١) قال: وسألته - يعني الكاظم عليه السلام - عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلي العشاء ثم المغرب.

وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر قبل^(٢) طلوع الفجر كيف يصنع؟
قال: يصلي العشاء ثم الفجر.

وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟

قال: يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر، كذلك صلاة بعد صلاة.

ومن ذلك فيما رويته من كتاب المقاصد^(٣) المختصر من كتاب

١- علي بن جعفر الصادق عليه السلام هو أبو الحسن روى عن أبيه وأخيه وابن أخيه وبقي حياً إلى أيام الإمام الجواد عليه السلام، بل وأدرك أيام الهادي عليه السلام، جليل القدر، له أحاديث يعلو مقامه وورعة شأنه، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده إليها، قال الزبيدي في تاج العروس: (عرض) عريض كزبير... وإليه نسب الإمام أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العريضي، ترجمه النجاشي والشيخ والكشي وله في الكافي روايات تدل على فضله، له كتاب في الحلال والحرام، روي مبوباً وروي غير مبوب.

٢- في قرب الاسناد ط حجرية (بعد طلوع الفجر) وهو الصحيح، وفي طبعة النجف بالحيدرية (عند طلوع الفجر) وهو أيضاً صحيح، وما في المتن غلط من سهو القلم.

٣- كذا في نسخة الفوائد المدنية، والظاهر أنه من سهو القلم، والصحيح (الفاخر) كما في ذخيرة المعاد للسبزواري، والجواهر ١٣ : ٥٠، والذريعة ١٦ : ٩٢، وقد ذكره السيد ابن طاووس في كتابه فرج المهموم باسم الفاخر راجع الباب الخامس، وفيه صرح بأن كتاب الفاخر مختصر من كتاب تحبير الأحكام الشرعية.

تحرير^(١) الأحكام تأليف أبي الفضل محمد بن أحمد بن سليم^(٢) رواية محمد بن عمر الذي ذكر في خطبته أنه ما روى فيه إلا ما أجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهم السلام عنده.

فقال فيه ما هذا لفظه:

والصلوات الفائتات يُقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتيمم ودخل وقتها، وقضى الفائتة متى أحب.

ومن ذلك ما رويته عن عبيد الله بن علي الحلبي^(٣) فيما ذكره في كتاب أصله رضوان الله عليه، وقال جدّي أبو جعفر الطوسي في الثناء عليه: عبيد الله بن علي الحلبي، له كتاب مصنف معول (يعول خ ل) عليه، وقيل أنه عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه وقال: ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله.

١- كذا ورد في الفوائد المدنية لكن الصواب (تخير الأحكام) كما في الذريعة ٤ : ١٥ فراجع الاختلاف في الاسم.

٢- هو أبو الفضل الصابوني : محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفري الكوفي الزيدي المستبصر العائد إلى القول بالإمامة والساكن بمصر. يروي عنه الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه القمي، استاذ الشيخ المفيد.

٣- عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، كان متجراً هو وأبوه وأخوه إلى حلب فغلب عليهم هذا القلب، ثقة صحيح كوفي، وهو وجه آل شعبة وكبيرهم، وهم بيت بالكوفة مذكور مشهور، من أصحاب الصادق عليه السلام صنف كتاباً عرضه على الإمام الصادق عليه السلام فاستحسنه وقرضه بقوله : (ليس لهؤلاء في الفقه مثله) باقتضاب من شرح مشيخة الفقيه للسيد الخراساني رحمته الله : ١٦.

أقول أنا فقال فيه ما هذا لفظه: ومن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعاً فليصلهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء^(١).

وقال أيضاً عبيد الله بن عليّ الحلبي في الكتاب المذكور ما هذا لفظه: وخمس صلوات يُصلّين على كلّ حال متى ذكر ومتى ما أحب: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلاة ركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها^(٢).

ومن ذلك ما أرويه بإسنادي إلى محمد بن عليّ بن محبوب^(٣)، وهو حديث غريب من أصل بخط جدّي أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه، ورأيت في بعض تصانيف أصحابنا في الثناء عليه ما هذا لفظه: محمد بن عليّ بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة عين فقيه صحيح المذهب.

١- رواه في البحار ٨٨ : ٣٢٨، وفي مستدرک الوسائل ٦ : ٤٢٨.

٢- رواه في البحار ٨٨ : ٢٩٩، ومستدرک الوسائل ٦ : ٤٣١.

٣- محمد بن عليّ بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب، له كتب وروايات فمن كتبه الجامع وهو يشتمل على عدّة كتب الفقه وأبوابه، ذكرها مفصلاً الشيخ والنجاشي في كتابيهما. مشيخة الفقيه : ١٠٥، والرواية أخرجها المجلسي في البحار

فقال في كتابه نوادر المصنّف (المصنّفين ظ) عن عليّ بن خالد^(١)، عن أحمد بن الحسن بن عليّ^(٢)، عن عمرو بن سعيد المدائني^(٣)، عن مصدق بن صدقة^(٤)، عن عمار بن موسى الساباطي^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له

١- عليّ بن خالد كان زديدياً ثم رجع إلى القول بالإمامة بسبب معجزة ذكرها الكليني في الكافي ج ١ باب مولد أبي جعفر محمد بن عليّ الثاني عليه السلام الحديث ١، كما ذكرها الصفار في بصائر الدرجات، والمفيد في الإرشاد، وابن شهر آشوب في المناقب، راجع معجم رجال الحديث ١٢: ٩ ط النجف.

٢- أحمد بن الحسن بن عليّ هو المعروف بابن فضال كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث، راجع معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاذ^(٦) ٢: ٧٨، ٧٩ ط النجف.

٣- عمرو بن سعيد المدائني ذكره النجاشي وقال: ثقة روى عن الرضا عليه السلام له كتاب يرويه جماعة... وكان فطحياً ثم عدل إلى الإمامة كما يظهر من خبره المذكور في كتاب الغيبة للطوسي، كما نقل ذلك سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث ١٣: ١١٥-١١٦ وهو المعروف بالساباطي معدود في أصحاب الرضا عليه السلام وبقي إلى أيام الهادي عليه السلام.

٤- مصدق بن صدقة هو المدائني معدود في أصحاب الصادق عليه السلام والأئمة إلى الجواد عليه السلام، وكان فطحياً ثم صار إمامياً من أجلّة العلماء والفقهاء العدول فهو ثقة. راجع معجم رجال الحديث ١٨: ١٩٦، ١٩٧.

٥- عمار بن موسى الساباطي أبو الفضل مولى وأخواه قيس وصباح روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه عنه جماعة، وفي الفهرست للشيخ كان فطحياً له كتاب كبير جليل معتمد... وفي رجال الشيخ: أبو اليقظان كوفي سكن المدائن. باقتضاب من شرح مشيخة الفقيه للسيد الوالد^(٧) ٤.

ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيه بالليل^(١).

ومن ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد الأهوازي^(٢) رضوان الله عليه
مأرواه في كتاب الصلاة، وهذا الحسين بن سعيد مَن أثنى جدي أبو جعفر
الطوسي عليه.

فقال في كتاب الصلاة ما هذا لفظه: محمد بن سنان^(٣)، عن ابن مسكان^(٤)،
عن الحسن بن زياد الصيقل^(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

١- التهذيب ٢: ٢٧٢، الإستبصار ١: ٢٨٩.

٢- الحسين بن سعيد الأهوازي، أصله من الكوفة، انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان، روى عن الأئمة الرضا والجاد والهادي عليه السلام، وكان من أوسع أهل زمانه علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك، توفي بقم في دار الحسين بن الحسن بن أبان، وأوصى له بكتبه، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه. عن شرح مشيخة الفقيه: ٩٠.

٣- محمد بن سنان هو محمد بن الحسن بن سنان نسب إلى جده سنان لأن أباه الحسن توفي وهو صغير فكفله جده فنسب إليه، أبو جعفر الزاهري - نسبة إلى زاهر مولى عمرو بن الحقيق الخزاعي أحد شهداء الطف - من أصحاب أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليه السلام، له كتب روى عنه جمع من أجلة الأصحاب كصفوان والعباس بن معروف وعبد الرحمان بن الحجاج وأضرابهم. شرح مشيخة الفقيه: ١٥ باقتضاب.

٤- هو عبدالله بن مسكان كوفي من موالي عنزة، ويقال أنه من موالي عجل من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، ومن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، له كتب. عن شرح المشيخة: ٥٨ باقتضاب.

٥- الحسن بن زياد الصيقل الكوفي أبو الوليد مولى من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام كما في لسان الميزان، له كتاب وكتابه معتمد الأصحاب. عن شرح المشيخة: ٢٤ باقتضاب.

الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر.

قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال: فليتم صلاته، ثم ليقتضي بعد المغرب. قال: قلت له: جعلت فداك متى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا يقتضي صلاته بعد المغرب فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة^(١).

ومن ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد المشار إليه رضوان الله عليه في كتاب الصلاة ما هذا لفظه: صفوان^(٢)، عن عيص بن القاسم^(٣) قال: سألت

١- التهذيب ٢ : ٢٧٠.

٢- صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد بياح السابري كوفي مولى بجيلة من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وكان وكيلاً للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدتهم، كان يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات، وذلك وفاء بقوله لصاحبه عبد الله بن جندب وعلي بن النعمان، فلما اجتمعوا في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته، ويصوم عنه، ويحج عنه، ويزكي عنه ما دام حياً، فمات أصحابه وبقي هو بعدهما يفي لها بذلك، وكان يفعل لهما كل شيء من البر والصلاح مثل ما يفعله لنفسه، توفي بالمدينة سنة ٢١٠، وبعث إليه الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه وأمر عمه إسماعيل بن موسى بالصلاة عليه. شرح المشيخة : ٤٠ باقتضاب.

٣- عيص بن القاسم بن ثابت البجلي أبو القاسم كوفي عربي، ثقة، عين، روى عن الصادق والكاظم عليهم السلام، وهو وأخوه الربيع ابنا أخت سليمان بن خالد الأقطع، له كتاب رواه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، ويظهر من رواية في الكشي أنه كان أول أمره في الطائف مع خال له. شرح مشيخة الفقيه : ٤٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إن كان صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليُصَلِّ العشاء ثم يصَلِّ العصر^(١). ومن ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلاة ما هذا لفظه: حَدَّثَنَا فضالة^(٢) والنضر بن سويد^(٣)، عن ابن سنان^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّ الصبح، ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس^(٥).

١- البحار ٨٨ : ٣٢٨، ومستدرک الوسائل ٦ : ٤٢٨.

٢- فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الأهواز، كان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه، فقيهاً من فقهاءنا، عدّه الكشي فيمن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقّه والعلم، وعدّه الشيخ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليه السلام، وروى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى. عن شرح مشيخة الفقيه: ١١٨.

٣- النضر بن سويد الصبري كوفي من أصحاب الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام، ثقة صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد وسكن بها، له كتاب النوادر. ن م : ٩٦.

٤- هو عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، قال النجاشي : كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشد، كوفي ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: روى عن أبي الحسن عليه السلام وفيه قال الصادق عليه السلام : (أما إنّه يزيد على السنّ خيراً) يعني كلّما يمضي من سنه يزداد خيراً وقوة إيمان وتقوى عن شرح مشيخة الفقيه: ١٨ باقتضاب.

٥- التهذيب ٢ : ٢٧٠، الإستبصار ١ : ٢٨٨.

ومن ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلاة ما هذا لفظه:
 حماد^(١) عن شعيب^(٢)، عن أبي بصير^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل
 ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر
 ما يصلها كليهما فليصلها، وإن خشي أن يفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة،
 وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل
 طلوع الشمس، وإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل
 المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم
 ليصلها^(٤).

١- حماد بن عيسى الجهني البصري أبو محمد من أصحاب الصادق عليه السلام، أصله كوفي، بقي إلى زمان
 الجواد عليه السلام، كان ثقة في حديثه صدوقاً قال: سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل
 أدخل الشك في نفسي حتى اقتضرت على هذه العشرين له كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب
 النوادر، مات غريقاً بوادي قنّاء في طريق مكة سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ وله نيف وتسعون سنة وهو ممن
 أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه حجج خمسين حجة. شرح مشيخة الفقيه: ١٠ باقتضاب.

٢- شعيب هو ابن يعقوب المقرئ في ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي عبد الله وأبي
 الحسن عليهما السلام، ثقة عين، له كتاب يرويه حماد بن عيسى وغيره، ترجمه النجاشي والشيخ وغيرهما،
 راجع معجم رجال الحديث ٩: ٤٩٠ ط النجف.

٣- أبو بصير هو يحيى بن القاسم خال شعيب المتقدم ذكره، أسدي ثقة وجه، له كتاب، روى عن أبي
 جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام ترجمه النجاشي والشيخ وغيرهما، راجع معجم رجال
 الحديث ٢٠: ١٣٥٧٥ ط النجف.

٤- التهذيب ٢: ٢٧٠، الإستبصار ١: ٢٨٨.

ومن ذلك ما أرويه في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي ﷺ، إملأه أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله بن عليّ المعروف بالواسطي^(١) فقال ما هذا لفظه:

مسألة: من ذكر صلاة وهو في أخرى قال أهل البيت ﷺ: يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي، ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت، ثم ذكر في أواخر المجلدة مسألة أخرى، فقال ما هذا لفظه:

مسألة أخرى: من ذكر صلاة وهو في أخرى إن سأل سائل فقال أخبرونا عمّن ذكر صلاة وهو في أخرى ما الذي يجب عليه؟ قيل له يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي، ثم ذكر خلاف المخالفين وقال: دليلنا على ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ أنّه قال: من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتت أتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاته.

يقول عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن الطاووس: هذا آخر ما أردنا ذكره من الروايات، أو ما رأينا مما لم يكن مشهوراً بين أهل الدرايات، وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين وسلم.

ووجدت في أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسني في الموسعة

١- لم أقف على من ترجمه، وقد ذكر شيخنا الرازي رحمه الله كتابه النقض في: ٢٥ من الذريعة ولم يزد على

ذكر ابن طاووس له كما في المتن.

ما هذا لفظه:

حدّثنا منصور بن رامس^(١)، حدّثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني^(٢)، حدّثنا أحمد بن نصر بن طالب الحافظ^(٣)، حدّثنا أبو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلاني^(٤)، حدّثنا أبو محمّد سليمان الزاهد^(٥)، حدّثنا القاسم بن معن^(٦)، حدّثنا العلاء بن المسيب بن رافع^(٧)، حدّثنا عطاء بن أبي رباح^(٨)، عن جابر بن

١- هكذا في النسخة والصواب (رامش) ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣ : ٣٤٩ برقم ٣٩٧٤ ط دار الفكر فقال : متولي نيسابور، أبو عبد الله ثقة كثير الرواية مات سنة ٤٢٧ هـ.

٢- الدارقطني هو علي بن عمر البغدادي منسوب إلى دار القطن محلة ببغداد نسب إليها. كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا كما يقول الذهبي، وقال الخطيب البغدادي : كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسبح وحده، وإمام وقته، كان يحفظ ديوان السيّد الحميري فنسب إلى التشيع مات سنة ٣٨٥. تاريخ بغداد ١٢ : ٣٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٢ : ٤٨٣.

٣- أحمد بن نصر بن طالب الحافظ أبو عمرو الحفاف الحافظ الإمام محدث خراسان مات سنة ٢٩٩ هـ، تذكرة الحفاظ : ٦٥٤، ٦٥٦.

٤- لم أقف على معرفته.

٥- كسابقه.

٦- القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الإمام الفقيه المجتهد قاضي الكوفة وفقهياً في زمانه، من أكبر تلاميذ أبي حنيفة، ولآه المهدي قضاء الكوفة وقيل عنه شعبي زمانه ولد بعد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٥ هـ.

٧- العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي صدوق ثقة مشهور، وقال بعض العلماء : كان يسم كثيرًا، وهذا قول لا يعاب به، فإنّ يحيى قال : ثقة مأمون. سير أعلام النبلاء ٦ : ٤٩٥ ط دار الفكر.

٨- عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولا هم المكي =

عبدالله^(١) قال: قال رجل: يا رسول الله وكيف أقضي؟ قال: صلّ مع كلّ صلاة مثلها، قال: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: قبل. أقول: وهذا حديث صريح، وهذه الأُمالي عندنا الآن في أواخر مجلّدة قال الطالبي: أولها الجزء الأول من المنتخب من كتاب زاد المسافر وصيانة المسافر تأليف أبي العلا الحسن بن أحمد العطار الهمداني^(٢) وقد كتب في حياته، وكان عظيم الشأن.

فصل: ورأيت في كفارة قضاء الصلوات حديثاً غريباً رواه حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشفري الملقب بالفضل^(٣) في كتاب زاد العابدين^(٤)، فقال

= الأسود. قال عبدالله بن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء، مات سنة ١١٤ - ١١٥ بمكة. تذكرة الحفاظ ١: ٩٨ ط الهند.

١- جابر بن عبد الله الأنصاري، الإمام الفقيه مفتي أهل المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحلّ عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً، شهد الخندق وبيعة الرضوان وأراد شهود بدر وأحد فكان أبوه يخلفه على أخواته، وقيل بل شهد بدرًا، توفي سنة ثمان وسبعين عن عمر أربع وتسعين سنة وأضرّ في آخر عمره. تذكرة الحفاظ ١: ٤٣، ٤٤.

٢- الحسن بن أحمد أبو العلاء الهمداني الحافظ العلامة المقرئ شيخ الإسلام، أشهر من يعرف بل تعدّر وجود مثله في أعصار كثيرة على ما بلغنا من السيرة، أطنب الذهبي في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢: ١٣٢٤، ١٣٢٧، مات سنة ٥٦٩.

٣- لم أفق على معرفته.

٤- ذكر شيخنا الرازي في الذريعة ١٢: ٤ كتاب زاد العابدين، وحكى عن الرياض ينقل عنه ابن طاووس في رسالة الموسوعة والمضايقة، فاستظهر صاحب الرياض أنّه - المؤلف - من الإمامية ثمّ ترجمه بعنوان الحسين بن الحسن بن خلف الكاشفري وسمّى كتابه بزین العابدين ...

ما هذا لفظه: في كفارة الصلوات قال: حدّثنا منصور بن بهرام^(١) بغزنة، أخبرنا أبو سهل محمد بن الأشعث الأنصاري^(٢)، حدّثنا أبو طلحة شريح بن عبد الكريم^(٣) وغيره، قالوا: حدّثنا أبو الفضل جعفر بن محمد^(٤) صاحب كتاب العروس، حدّثنا غندر^(٥)، عن أبي عروبة^(٦)، ...

١- لم أقف على معرفته.

٢- كسابقه.

٣- كسابقه.

٤- أحسب وهماً وقع في الكنية والنسب، والصواب أبو محمد جعفر بن أحمد بن عليّ القمي نزيل الري من شيوخنا المتقدّمين صاحب كتاب المسلسلات وجامع الأحاديث وغيرهما ومنها كتاب العروس في خصائص يوم الجمعة وفضائله، وهو من معاصري الشيخ الصدوق والراوي عنه وعن صاحب ابن عباد، والصدوق أيضاً يروي عنه كما في معاني الإخبار، راجع الذريعة ١٥: ٢٥٣.

٥- غندر هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الورّاق، حدّث عنه الحاكم وقال: أقام عندنا سنين يفيدنا وخرّج لي أفراد الخراسانيين ممّن حدّثني في سنة ست وستين، ثمّ دخل (رحل ظ) إلى أرض الترك، وكتب من الحديث ما لم يتقدّمه فيه أحد كثرة، ثمّ استدعي من مرو إلى الحضرة ببخارى ليحدّث بها فأدركه أجله في المفازة سنة سبعين وثلاث مائة. عن تذكرة الحفاظ: ٩٦٠-٩٦١.

٦- كذا في الأصل، والصواب (أبو عروبة) وهو الحسين بن محمد الحراني صاحب التاريخ كان عارفاً بالرجال والحديث، وكان مع ذلك مفتي أهل حرّان، ذكره ابن عساكر في ترجمة معاوية فقال: كان أبو عروبة غالباً في التشيع شديد الميل على بني أمية، قال الذهبي: قلت كلّ من أحبّ الشيعين فليس بغالٍ، بل من تكلم فيها فهو غالٍ مفتر، فإن كفرهما والعياذ بالله جاز عليه التكفير واللعنة، وأبو عروبة فمن أين جاء التشيع المفرط، نعم قد يكون ينال من ظلمة بني أمية كالوليد وغيره، ثمّ قال الذهبي: أرخ القراب موته في سنة ٣١٨ قلت: مات في عشر المائة رحمه الله تعالى.

عن قتادة^(١)، عن خلاص^(٢)، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم لا يدري كم ترك، فليصل ليلة الإثنين خمسين ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرة، فإذا فرغ من الصلاة استغفر مائة مرة، جعل ذلك كفارة صلواته، ولو ترك صلاة مائة سنة لا يحاسب الله تعالى العبد الذي صلى هذه الصلاة، ثم إن له عند الله بكل ركعة مدينة، وله بكل آية قرأها عبادة سنة، وله بكل حرف نور على الصراط، وأيم الله أنه لا يقدر على هذا إلا مؤمن من أهل الجنة، فمن فعل استغفرت له الملائكة، وسمي في السموات صديق الله في الأرض، وكان موته موت الشهداء، وكان في الجنة رفيق خضر عليه السلام^(٣).

١- قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضريع الأكمه، أبو الخطاب حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦: ٩٠ وذكر موته سنة ١١٧.

٢- خلاص بن عمرو المجري بصري ثقة خرجوا له في الصحاح، وثقة أحمد وغيره، قال الذهبي: إنبا روايته عن علي كتاباً وقع به، ترجمه في سير أعلام النبلاء ٥: ٤٠٥ ط دار الفكر.

٣- قال المجلسي في بحار الأنوار ٩١: ٣٨٤ ط الإسلامية: هذا الخبر مع ضعف سنده، ظاهره مخالف لسائر الأخبار، وأقوال الأصحاب، بل الإجماع، ويمكن حمله على القضاء المظنون، أو على ما إذا أتى بالقدر المتيقن، أو على ما إذا أتى بما غلب على ظنه الوفاء، فتكون هذه الصلاة لتلافي الإحتيال القوي أو الضعيف على حسب ما مر من الوجوه.

ومن المنامات عن الصادقين الذي لا يتشبه بهم شيء من الشياطين في الموسعة، وإن لم يكن ذلك مما يحتج به لكنه مستطرف، ما وجدته بخط الخازن أبي الحسن رضوان الله عليه ^(١)، وكان رجلاً عدلاً متفقاً عليه، وبلغني أن جدي وراماً ^(٢) رضوان الله عليه صلى خلفه مؤتماً به ما هذا لفظه:

خط الخازن أبي الحسن المذكور: رأيت في منامي ليلة الأحد سادس عشر جمادى الآخرة أمير المؤمنين والحجة عليه السلام، وكان على أمير المؤمنين عليه السلام ثوب

= وأما القضاء المعلوم فلا بد من الإتيان بها والخروج منها على ما مرّ، ولا يمكن التعويل على مثل هذا الخبر وترك القضاء.

وقال المحدث النوري في مستدرک الوسائل ٦ : ٤٤٢: ويحتمل أن يكون هذا العمل كفارة لمعصيته، فإن قضاء الصلاة المتروكة لا يستلزم حطّ ذنب تركها، فالغرض منه جبر أصل المخالفة، وآتة لا يعاقب بعده عليه من غير نظر إلى تكليفه في جبر المتروك بالقضاء حتى يتيقّن، أو قضاء المتيقّن أو المظنون، والله العالم.

١- أبو الحسن الخازن هو الشيخ علي بن حمزة بن محمد بن أحمد بن شهريار، كان خازناً بالمشهد الغروي على مشرفه الصلاة والسلام، وفي سنة ٥٧٢ كثر أهل العلم وصارت الرحلة إليه، وكان عالماً جليلاً، ذكره الشيخ الرازي في طبقات أعلام الشيعة القرن السادس: ١٨٨ ط بيروت، وورد ذكره في ماضي النجف وحاضرها ١ : ١٧٨ ط صيدا.

٢- الشيخ ورام بن أبي فراس الأمير الزاهد من أولاد مالك الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام عالم فقيه، قال منتجب الدين: شاهدته بالحلّة ووافق الخبر الخبر... ترجمه شيخنا الرازي في طبقات أعلام الشيعة القرن السابع ١٩٧ ط بيروت، وأوسع من ذلك كلّ ما كتبه المرحوم العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم في مقدّمة كتابه مجموعة ورام ط الحيدرية فراجع.

خشن، وعلى الحجة ثوب ألين منه، فقلت لأمر المؤمنين عليه السلام: يا مولاي ما تقول في المضايقة؟ فقال لي: سل صاحب الأمر.

ومضى أمير المؤمنين وبقيت أنا والحجة فجلسنا في موضع، فقلت له: ما تقول في المضايقة؟ فقال قولاً بجملاً: تصلى، فقلت له قولاً هذا معناه وإن اختلفت ألفاظه: في الناس من يعمل نهاره ويتعب ولا يتهيأ له المضايقة، فقال: يصلي قبل آخر الوقت، فقلت له ابن إدريس يمنع الصلاة قبل آخر الوقت، ثم التفت فإذا ابن إدريس ناحية عتاً، فناداه الحجة عليه السلام يا بن إدريس يا بن إدريس، فجاءه ولم يسلم ولم يتقدم إليه، فقال: لم تمنع الناس من الصلاة قبل آخر الوقت، أسمعت هذا من الشارع؟ فسكت، ولم يُعد جواباً، وانتبهت في أثر ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ورأيت أيضاً بخط الخازن أبي الحسن ما هذا لفظه: بسم الله الرحمن الرحيم، رأيت الحجة عليه السلام ليلة السبت سادس شوال سنة تسعين وخمسمائة كأنه في بعض دورنا بالمشهد على ساكنه السلام قاعداً على دكة، والدكة لها هيئة حسنة لم أعهد لها، وإلى جانبه صبي وفي قدامه عرجون يابس فيه شماريخ يابسة وتحتة قسب، ثم أنه التقط منه فدخلت عليه فلما رأيته قام وأخذ العرجون، فصار فيه رطب مختلف اللون فاعتقدته معجزاً له، فقلت له: أنت أمامي وأقبلت عليه وأقبل عليّ وقعدت بين يديه، وأكلت من الرطب وشكوت إليه صعوبة الوقت علينا، فأجابني بشيء غاب عني بعد الإنتباه حقيقته.

ثم قمنا من ذلك الموضع إلى غيره، فقلت: يا مولاي إن وراماً وابن إدريس يمنعون الناس من الصلاة قبل آخر الوقت، ثم قال: هم يفرطون في الصلوات، فقلت له: يقولون لهم لا تصلوا قبل آخر الوقت، فيقولون: ما نقدر على ذلك، فأعاد القول يصلون قبل آخر الوقت، ثم ذكر الفقهاء بكلام دلّ على أنه معتب عليهم، ثم أذن عليه السلام فمضيت ألتمس ما أتوضأ به وأصلي معه، فانتبهت في أثر ذلك، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

ورأيت بخط أبي الحسن الخازن ما هذا لفظه: وكنت أستعمل ماء الكر في الحمام مدة طويلة، فعن لي في بعض الأوقات أن أترك استعماله، فتركته أوقاتاً فرأيت الحجة عليه السلام في منامي وهو على موضع عال له شرفات وعلى رأسه شبه الإكليل والتاج، فجرى حديث في معنى الكر غاب عني بعد الإنتباه حقيقته، فالتفت إلي وقال: جبرائيل قال لك إن الكر نجس، أو قال لك جبرائيل ألا تستعمله إرجع إلى الكر، فانتبهت في أثر ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

ومن المنامات عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في الموسعة من بعض الوجوه ما حدثني به صديقي الوزير محمد بن أحمد العلقي^(١) ضاعف الله سعادته

١- محمد بن أحمد العلقي، هو الوزير مؤيد الدين أبو طالب ابن العلقي، كان استاذ دار الخلافة ببغداد، ثم استدعي إلى دار الوزارة ونصب وزيراً، ترجمه ترجمة وافية شيخنا الرازي في طبقات أعلام الشيعة القرن السابع: ١٥٠، ١٥٢.

وشرف خاتمته، أيام كان استاذ الدار، فالتمست أن يكتبه بخطه، فكتب ما يأتي بلفظه:

رأيت في المنام كأن مولانا زين العابدين عليه السلام نائم وكأنه ميت، ومولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه جالس عند رأسه الشريف فعطس واستوى جالساً، فقلت له: يا مولاي إيش حديث صلاة المضايقة، فأومى بوجهه إلى أمير المؤمنين عليه السلام من غير أن يتكلم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام من غير أن أسأله: إذا كان على الإنسان - أو قال الشخص - صلاة قضاها في مدة، ثم صلى تلك المدة في مدة، والمدة في مدة تكون المدة الأخيرة مضايقة، وانفهم من ذلك أنه إذا كان على الشخص سنتين ثم صلاها في سنة، وصلى تلك السنة في شهر، يكون قضاء ذلك الشهر مضايقة.

يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس: هذا آخر لفظ صديقي الوزير محمد بن أحمد العلقي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته.

يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني، وتفضل الله ومولانا المهدي صلوات الله عليه عليّ وإليّ بآيات باهرة له صلوات الله وسلامه عليه.

أقول: ومنها بالله الرحمن الرحيم، وصلاته على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين، يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس: وكنت قد توجهت أنا وأخي الصالح محمد بن محمد بن محمد القاضي

الآوى^(١)، ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته من الحلة إلى مشهد مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الآخرة، سنة إحدى وأربعين وستمائة، فاختار الله لنا المبيت في المسجد بالقرية التي تسمى دورة ابن سنجار^(٢)، وبات أصحابنا ودوابنا في القرية، وتوجهنا منها أوائل نهار يوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور.

فوصلنا إلى مشهد مولانا عليّ^{عليه السلام} قبل ظهر يوم الأربعاء المذكور فزرنا وجاء الليل في ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الآخرة المذكورة، فوجدت في نفسي إقبالاً على الله وحضوراً وخيراً كثيراً، وشاهدت ما يدل على القبول والعناية والرأفة وبلوغ المأمول والضيافة، فحدثني أخي الصالح محمد بن محمد بن محمد الآوي ضاعف الله سعادته أنه رأى تلك الليلة في منامه كأن في يدي لقمة وأنا أقول له: هذه من فم مولانا المهدي صلوات الله عليه وقد أعطيته بعضها.

فلما كان سحر تلك الليلة كنتُ على ما تفضل الله به من نافلة الليل، فلما أصبحنا نهار الخميس المذكور دخلت الحضرة - حضرة مولانا عليّ صلوات الله

١- هو محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي بن زيد بن عليّ بن الحسين بن الحسن، وساق نسبه إلى الحسن الأبطس في خاتمة المستدرك، ترجمه شيخنا الرازي في طبقات أعلام الشيعة القرن السابع: ١٧٢، ١٧٣.

٢- لم أقف على تعيين موضعها.

وسلامه عليه - على عادتي فورد عليّ من فضل الله في إقباله والمكاشفة ما كدت أن أسقط إلى الأرض، ورجفت أعضائي وأقدامي وارتعدت رعدة هائلة على عوائد فضله عندي وعنايته إليّ، وما أراني من برّه لي ورفدي، وأشرفت على الفناء ومفارقة دار العناء والانتقال إلى دار البقاء حتى حضر الجمال محمد بن كتيلة وأنا في تلك الحال فسلم عليّ، فعجزت عن مشاهدته ومن النظر إليه وإلى غيره وما تحقّقته، بل سألت عنه بعد ذلك فعرفوني به تحقيّقاً، وتجددت في تلك الزيارة مكاشفات جليّة وبشارات جيّة.

وحدّثني أخي الصالح محمد بن محمد بن محمد الآوى ضاعف الله سعادته بعدة بشارات رآها لي، منها: أنّه رأى كأنّ شخصاً يقصّ عليه راكب فرساً وأنت - يعني أخي الصالح الآوى - وفارسان آخران وقد سعدتم جميعاً إلى السماء، قال: قلت له: أنت تدري أحد الفارسين من هو؟ فقال: صاحب المنام في حال النوم لا أدري، فقلت: أنت - يعني عني - ذلك مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه.

وتوجّهنا من هناك لزيارة أول رجب بالحلّة فوصلنا ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الآخرة بحسب الإستخارة، فعرفني حسن بن البسنقلي يوم الجمعة المذكورة أنّ شخصاً فيه صلاح يقال له عبد المحسن من أهل السواد قد حضر بالحلّة، وذكر أنّه قد لقيه مولانا المهدي صلوات الله عليه ظاهراً في البقعة، وقد أرسله إلى عندي برسالة فنفذت قاصداً وهو محظوظ بن قرى، فحضر ليلة

السبت ثامن عشر من جمادى الأخرى المتقدم ذكرها، فخلوت بهذا الشيخ عبد المحسن فعرفته، وهو رجل صالح لا تشك النفس في حديثه ومستغن عنا.

وسألته فذكر أن أصله من حصن بشر، وأنه انتقل إلى الدولاب الذي بحذاء المحولة المعروفة بالمجاهدية، ويعرف الدولاب بابن أبي الحسن، وأنه مقيم هناك وليس له عمل بالدولاب ولا يزرع، ولكنه تاجر في شراء غلات وغيرها، وأنه كان قد ابتاع غلة من ديوان السرائر وجاء ليقبضها منها، وبات عند المعيدة في الموضع المعروف بالمحرّ، فلما كان وقت السحر كره استعمال ماء المعيدة، فخرج بقصد النهر، والنهر في جهة المشرق فما أحسّ بنفسه إلا وهو عند تل السلام في طريق مشهد الحسين عليه السلام في جهة المغرب، وكان ذلك ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الآخرة من سنة إحدى وأربعين وستمائة التي تقدّم شرح بعض ما تفضّل الله عليّ فيها وفي نهارها في خدمة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: فجلست أريق ماء وإذا فارس عندي ما سمعت له حساً، ولا وجدت لفروسه حركة ولا صوتاً، وكان القمر طالعاً، ولكن كان الضباب كثيراً، فسألت عن الفارس وفروسه، فقال: كان لون فروسه حيدياً وعليه ثياب بيض، وهو متحنك بعمامته ومتقلداً بسيفه، فقال الفارس لهذا الشيخ عبد المحسن: كيف وقت الناس؟ قال عبد المحسن: فظننت أنه يسأل عن ذلك الوقت، قال: قلت: الدنيا عليها ضباب وغبرة.

فقال: ما سألتك عن هذا، أنا سألتك عن حال الناس، قال: فقلت: الناس

طبيون مرخصون آمنون في أوطانهم وعلى أموالهم، فقال: قمضي إلى ابن طاووس وتقول له كذا وكذا، وذكر لي ما قال له صلوات الله وسلامه عليه، ثم قال عنه عليه السلام: فالوقت دنا.

قال عبد المحسن: فوقع في قلبي وعرفت نفسي أنه مولانا صاحب الزمان، فوقعت على وجهي وبقيت كذلك مغشياً عليّ إلى أن طلع الصبح، قلت له: فمن أين عرفت أنه قصد ابن طاووس عني؟ فقال: ما أعرف من بني طاووس إلا أنت وما وقع في قلبي إلا أنه قصد بالرسالة إليك، قلت: فأيّ شيء فهمت بقوله صلوات الله عليه: فالوقت قد دنا، هل قصد وفاي قد دنت؟ أم قد دنا وقت ظهوره عليه السلام؟

قال: فتوجّهت ذلك اليوم إلى مشهد الحسين عليه السلام وعزمت أنّي ألزم بيتي مدة حياتي أعبد الله تعالى، وندمت كيف ما سألت عليه السلام عن أشياء كنت أشتهي أسأله فيها، قلت له: فهل عرفت بعد ذلك أحداً؟ قال: نعم عرفت بعض من كان عرف بخروجه من عند المعيدية، وتوهموا أنّي قد ضللت وهلكت لتأخري عنهم، واشتغالي بالغشية التي وجدتها، ولأنهم كانوا يروني طول ذلك النهار يوم الخميس في أثر الغشية التي لقيتها من خوفي منه عليه السلام، فوصّيته أن لا يقول ذلك لأحد أبداً، وعرضت عليه شيئاً فقال: أنا مستغن عن الناس وبخير كثير، فقممت أنا وهو.

فلما قام عني نفذت له غطاء وبات عندنا في المجلس على باب الدار التي

هي مسكني الآن بالحلّة، فقمّت وكنت أنا وهو في الروشن في خلوة، فنزلت لأنام فسألت الله زيادة كشف في المنام تلك الليلة أراه أنا، فرأيت كأنّ مولانا الصادق عليه السلام قد جاءني بهدية عظيمة وهي عندي، وما كأنني أعرف قدرها، فاستيقظت وحمدت الله وصعدت الروشن لصلاة نافلة الليل في تلك الليلة وهي ليلة السبت ثامن عشر جمادى الآخرة، فأصعد فتحة^(١) الإبريق إلى عندي، فمددت يدي، ولزمت عروته لأفرغ على كفي، فأمسك ماسك فم الإبريق وأداره عني ومنعني من استعمال الماء في طهارة الصلاة، فقلت: لعلّ الماء نجس فأراد الله أن يصرفني عنه، فإنّ الله جلّ وعزّ عوائد كثيرة أحدها مثل هذا وأعرفها. فناديت إلى فتح وقلت له: من أين ملأت الإبريق؟ قال: من المنيّة، فقلت: هذا لعلّه نجس فاقلبه واشطفه واملأه من الشط، فمضى وقلبه وأنا أسمع صوت الإبريق وشطفه وملأه من الشط فجاء به، فلزمت عروته وشرعت أقلب منه على كفي، فأمسك ماسك فم الإبريق وأداره عني ومنعني منه.

فعدت صبرت ودعوت بدعوات وعاودت الإبريق فجري مثل ذلك، فعرفت أنّ هذا منع لي من صلاة الليل في تلك الليلة، وقلت في خاطري: لعلّ الله يريد أن يجري عليّ حكماً وابتلاء غداً، ولا يريد أن أدعو الليلة في السلامة من ذلك وجلست لا يخطر بقلبي غير ذلك، فنمت وأنا جالس، وإذا برجل يقول لي هذا - يعني عبد المحسن - الذي جاء بالرسالة كان ينبغي أن تمشي بين يديه،

١- اسم غلام عنده كما سيأتي ما بدّل عليه.

فاستيقظت ووقع في خاطري أنني قد قصّرت في احترامه وإكرامه فتبت إلى الله ﷻ، واعتمدت ما يعتمد التائب عن مثل ذلك، وشرعت في الطهارة فلم يمسك أحد الإبريق وثُركت على عادي.

فتطهرت وصليت ركعتين فطلع الفجر، فقضيت نافلة الليل، وفهمت أنني ما قمت بحق هذه الرسالة، فنزلت إلى الشيخ عبد المحسن وتلقيته وأكرّمته وأخذت له من خاصتي ست دنانير ومن غير خاصتي خمسة عشر ديناراً ممّا كنت أحكم فيه كما لي، وخلوت به في الروشن وعرضت ذلك عليه واعتذرت إليه، فامتنع من قبول شيء أصلاً، وقال: إنّ معي نحو مائة دينار وما أخذ شيئاً، أعطه لمن هو فقير، وامتنع غاية الامتناع، فقلت له: إنّ رسول الله ﷺ يعطي لأجل الإكرام لمن أرسله ﷺ لا لأجل فقره وغناه فامتنع، فقلت له مبارك، أمّا الخمسة عشرة ديناراً فهي من غير خاصتي فلا أكرهك على قبولها، وأمّا هذه الستة دنانير فهي من خاصتي ولا بدّ أن تقبلها منّي، فكاد أن يؤيسني من قبولها، فالزمتها فأخذها وعاد تركها، فالزمتها فأخذها، وتغديت أنا وهو ومشيت بين يديه كما أمرت في المنام إلى ظاهر الدار وأوصيته بالكتمان، والحمد لله وصلى الله على سيّد المرسلين محمد وآله الطاهرين.

ومن عجيب زيادة بيان هذه الحال: أنني توجّهت في ذلك الأسبوع يوم الإثنين الثلاثين من جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وستمائة إلى مشهد الحسين عليه السلام لزيارة أول رجب، وأنا وأخي الصالح محمد بن محمد بن محمد

ضاعف الله سعادته، فحضر عندي سحر ليلة الثلاثاء أول رجب المبارك سنة إحدى وأربعين وستمائة المقرئ محمد بن سويد^(١) في بغداد، وذكر ابتداء من نفسه أنه رأى ليلة السبت ثامن عشر من جمادى الآخرة المتقدم ذكرها كأنني في دار وقد جاء رسول إليك وقالوا هو من عند صاحب، قال محمد بن سويد: فظن الجماعة أنه من عند استاد الدار قد جاء إليك برسالة.

قال محمد بن سويد: وأنا عرفت أنه من عند صاحب الزمان عليه السلام، قال: فغسل محمد بن سويد يديه وطهرهما، وقام إلى رسول مولانا المهدي عليه السلام فوجده قد أحضر معه كتاباً من مولانا المهدي صلوات الله عليه إلى عندي، وعلى الكتاب المذكور ثلاثة ختوم.

قال المقرئ محمد بن سويد: فتسلمت الكتاب من رسول مولانا المهدي عليه السلام بيديه المشطوفة قال وسلمه إليك - يعني عني - قال: وكان أخي الصالح محمد بن محمد بن محمد الآوى ضاعف الله سعادته حاضراً فقال: ما هذا؟ فقلت: هو يقول لك.

يقول علي بن موسى بن طاووس: فتعجبت من أن هذا محمد بن سويد قد رأى المنام في الليلة التي حضر عندي فيها الرسول المذكور وما كان عنده خبر من هذه الأمور، والحمد لله كما هو أهله.

وسمعت بمن لا أسميه مواصلة بينه وبين مولانا عليه السلام لو تبيها ذكرها كانت
عدّة كراريس دالة على وجوده وحياته ومعجزاته صلوات الله عليه، وصلى الله
على سيدنا سيّد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين.

انتهى قراءة هذا الكتاب عليّ في ليلة الأربعاء ثامن عشر شهر ربيع الآخر
سنة إحدى وستين وستمأة، والقارئ له ولدي محمد حفظه الله تعالى، وسمع
القراءة ولدي أخوه عليّ وأربع اخواته وبنت خالي.

قال الاستربادي: انتهى كلام سيدنا الأجل العلامة الأوحد صاحب
الكرامات والمقامات عليه السلام، وإنّا أطبنا الكلام بذكر تلك الرسالة كلّها لوجهين:
أحدهما التبرك بكلامه عليه السلام وثانيهما التعلم أن إمام الزمان ناموس العصر
والأوان، ساخط على جمع من أصحابنا الذين اعتمدوا على غير نصوصهم في
بعض فتاويهم عموماً وعلى المستعجل الجسور محمد بن إدريس الحلي خصوصاً،
ولكن المرجو من فضل الله تعالى أن تكون شفاعة الأنمة عليه السلام ورائي وورائهم.
انتهى نسخها وتصحيحها ليلة الأحد ٢٦ صفر الخير سنة ١٤١٩ هـ على يد
الفقير المعترف بالتقصير والعصيان محمد مهدي السيّد حسن الموسوي
الخرسان..

والحمد لله أولاً وآخراً..

المصادر

- ألف -

- أجوبة المسائل الحائريات للشيخ المفيد

- أحكام النساء

- أخبار القضاة لو كيع ط الأولى مطبعة السعادة سنة ١٣٦٦ هـ مصر

- اختيار الرجال للكشي تح حسن المصطفوي

- الإرشاد للمفيد ط مؤسسة آل البيت عليه السلام

- الاستبصار للشيخ الطوسي رحمته الله ط النجف

- الاستذكار لابن عبد البر ط بيروت

- الاستنصار في النص على الأئمة الأطهار للكراجكي ط النجف

- الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ط مصر

- الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة

- الإصابة ط مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ

- أصول الفقه للمفيد

- الأعلام للشيخ المفيد سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد

- أمل الأمل للشيخ الحر ط النجف

- الانتصار للسيد المرتضى ط حجرية و ط الحيدرية

- الأنساب للسمعاني

- الأنوار الساطعة للشيخ الرازي ط بيروت

- الإيجاز للشيخ أبي جعفر عليه السلام ط النجف

- ب -

- بحار الأنوار ط الإسلامية

- بغية الوعاة للسيوطي ط مصر

- ت -

- تاج العروس للزبيدي افست بيروت

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط السعادة بمصر

- تاريخ بغداد لابن النجار ط بغداد

- التبيان للشيخ الطوسي ط النجف

- تفسير البيان للسيد الخوئي

- تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني تح مصطفى جواد

- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني نشر مكتبة ابن تيمية

- تلخيص مجمع الاداب في معجم الألقاب للفوطي تح المرحوم الدكتور

مصطفى جواد

- تهذيب الأحكام للطوسي ط النجف

- ث -

- الثقات العيون للشيخ الرازي ط بيروت

- ج -

- جمل العلم والعمل ط سنة ١٣٧٨ هـ تحقيق رشيد الصفار

- الجمل والعقود للشيخ الطوسي رحمته الله ط دانشگاه مشهد

- جواهر الفقه لابن البراج (ضمن الجوامع الفقهية) ط حجرية

- جواهر الكلام ط النجف

- ح-خ -

- حلية العلماء للفقهاء الشافعي ط بيروت

- الخلاف للشيخ الطوسي رحمته الله ط الثانية مطبعة رنكين في طهران سنة ١٣٧٧ هـ و

ط مؤسسة النشر الإسلامي

- د-ذ -

- دعائم الإسلام للقاضي نعمان ط دار المعارف بمصر

- ديوان الخطبة تحه نعمان أمين طه ط تراث العرب / ٥ بمصر

- ديوان المتنبي شرح البرقوق ط مصر

- ذخائر المواريث ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية سنة ١٣٥٢ هـ

- الذريعة للسيد المرتضى ط دار دنشكاه تهران

- ر -

- الروضتين لأبي شامة ط ١ سنة ١٣٦٦ بمصر

- ز -

- زجر النابح، مقتطفات لأبي العلاء المعري تحـ الدكتور أمجد الطرابلسي
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

- س -

- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي للمؤلف ط الحجري القديم

- سنن ابن ماجة تحـ محمد فؤاد عبد الباقي و ط مصر الأولى

- سنن أبي داود ط مصر

- سنن الترمذي تحـ عطوة

- سنن الدارمي ط الشام

- سنن الدار قطني ط دار المحاسن - القاهرة

- السنن الكبرى للبيهقي ط افست بيروت عن ط حيدر آباد

- سنن النسائي ط مصر

- ش -

- شرح ديوان أبي تمام للتبريزي بتحقيق محمد عبده عزام

- ص -

- الصحاح للجوهري ط مصر تح عطار

- صحيح البخاري ط بولاق

- صحيح مسلم ط محمد عليّ صبيح

- ط -

- طبقات أعلام الشيعة (القرن الخامس) للشيخ الرازي

- الطبقات لابن سعد ط سنة ١٤١٤ هـ في الرياض

- ع -

- العدة للشيخ الطوسي ط حجرية

- عليّ إمام البررة للسيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان ط دار

الهادي بيروت

- عمليّة الطالب ط سنة ١٣٨١ هـ النجف

- عوالي اللثالي

- غ -

- الغنية لأبي المكارم ابن زهرة الحلبي (ضمن الجوامع الفقهية) ط حجرية

- ف -

- فروع الكافي للكليني ط الإسلامية

- ق -

- قطر المحيط ط بيروت سنة ١٨٦٩ م

- ك -

- الكافي لأبي الصلاح الحلبي ط الإسلامية ايران

- الكافي للكليني ط حجرية و ط دار الكتب الإسلامية

- كامل الزيارات لابن قولويه ط النجف

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ط مصر

- ل -

- لسان العرب ط اوفست بولاق

- لسان الميزان لابن حجر ط حيدر اباد

-م-

- المبسوط للشيخ الطوسي رحمه الله ط المكتبة المرتضوية و ط محققه إيران

- مجمع البحرين ط النجف تح السيد أحمد الحسيني و ط حجرية

- مجمع الزوائد ط القدسي بمصر

- المختصر المحتاج اليه للذهبي تح مصطفى جواد

- المراسم (ضمن الجوامع الفقهية)

- المسائل الخاترية مصورة

- المسائل الرسيات مصورة

- المسائل الناصريات للسيد المرتضى رحمه الله ط حجرية ضمن الجوامع الفقهية

- المسائل الموصليات الثانية

- مستدرك الوسائل للمحدث النوري ط حجرية كتابفروشي إسلامية

- مستطرفات السرائر

- مسند أحمد ط مصر الأولى و ط تح أحمد محمد شاكر

- المشجر الكشاف في الأنساب للعميدي ط مصر

- المصباح المنير للفيومي ط بولاق سنة ١٩٢١
- المصنّف لعبد الرزاق ط المكتب الاسلامي كراتشي
- معاني الأخبار ط الحيدرية في النجف الأشرف
- معجم البلدان ط دار صادر
- معجم رجال الحديث ط الأولى في النجف
- المغني لابن قدامة المقدسي ط ٣ / دار الثامر سنة ١٣٦٧ هـ
- مقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر لابن عياش ط النجف
- المقنعة للشيخ المفيد ط حجرية و ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد
- مناقب آل أبي طالب لابن شهر اشوب السروي ط الحيدرية
- المناقب للخوارزمي الحنفي ط الحجرية سنة ١٢٢٦ هـ و ط الحيدرية
- المنتظم لابن الجوزي ط بيروت
- من لا يحضره الفقيه للصدوق تح المرحوم السيد حسن الموسوي الخرسان تنقّط ط دار الكتب الإسلامية، نجف
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ط عالم التراث بيروت
- الموطأ لمالك مع تنوير الخوالك ط مصر
- ميزان الاعتدال للذهبي ط مصر الأولى و ط محققة

- ن -

- نظام الأقوال للساوجي

- النهاية للشيخ أبي جعفر رحمته الله ط بيروت

- نيل الأوطار للشوكاني ط مصر

- و -

- الوافي بالوفيات للمصفي ط بيروت

- الوسائل الإسلامية و ط مؤسسة آل البيت

- وفيات الأعيان لابن خلكان تح احسان عباس

* * *

الفهرست

المقدمة	٥
صور المخطوطة	١٢
فصل في القضاء وأحكامه	٤٤
مسألة (١) [خلاصة الإستدلال على من منع من صحّة المضايقة بالإعتلال]	١٥
مسألة (٢) لإيضاح الخثى وجوابها	٨٣
مسائل (٣) في أبعاد الفقه	٩١
مسألة (٤) في الإيلاء	٩٤
مسألة (٥) في تصحيح لفظ دومة الجنادل	٩٥
مسألة (٦) في التطليقات الثلاث في مجلس واحد	٩٦
مسألة (٧) فيمن سلّم في الأولتين من ظهره ساهياً	١٠٥
مسألة (٨) في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أم لا ؟	١٠٨
مسألة (٩) في استخدام الصبي دون العشر سنوات	١١٩
مسألة (١٠) الصبي إذا بلغ عشر سنين	١٢١

- مسألة (١١) في الصبّة متى يجب عليها الصوم والصلاة ١٢٢
- مسألة (١٢) في تطهير الحبل ١٢٤
- مسألة (١٣) في تطهير البدن من الدم الذي يسيل منه ١٢٥
- مسألة (١٤) الدم الذي يخرج من الإحليل ١٢٦
- مسألة (١٥) في تطهير الغير لثوب فيه نجاسة ١٢٧
- مسألة (١٦) في الغسل لمن هو قائم في الماء ١٢٨
- مسألة (١٧) فيمن حرّط على أرض مغصوبة وكانت حيطانه في أرض حلال ١٢٩
- مسألة (١٨) في إقرار رجل لولده الصغير بحصة في داره ١٣١
- مسألة (١٩) في أرض جلا عنها أهلها خوفاً من السلطان ١٣٢
- مسألة (٢٠) في التزويج من ثيب كان معها براءة من الزوج الأول ١٣٣
- مسألة (٢١) في تدليس الرجل نفسه ١٣٤
- مسألة (٢٢) في الحج بهال مختلط من حرام وحلال ولم يختمه ١٣٥
- مسألة (٢٣) في زواج المتعة وبعض أحكامه ١٣٦
- مسألة (٢٤) في تنصيف المهر قبل الدخول ١٣٧
- مسألة (٢٥) في وكالة البكر التي ليس لها أب لرجل على تزويجها ١٣٨
- مسألة (٢٦) في تزويج الأخ الأكبر لأخته مع عدم وجود الأب له ١٣٩
- مسألة (٢٧) في الصوت وساعه بعد الطرق ببرهة ١٤٠
- مسألة (٢٨) في الاكتفاء بشاهد واحد على صحة الدين والوصية والوكالة ١٤١
- مسألة (٢٩) في الدلالة على عدد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ١٤٢

- مسألة (٣٠) في النية ١٤٣
- مسألة (٣١) في ثواب زيارة الحسين عليه السلام ١٤٤
- مسألة (٣٢) فيمن حج ولم يكن واجباً عليه ثم أيسر ١٤٥
- مسألة (٣٣) في الجهر بالبسملة ١٤٦
- مسألة (٣٤) في المستحاضة في شهر رمضان ولم تعمل بالوظيفة ١٤٧
- مسألة (٣٥) في الواقعة في شهر رمضان مكراً للزوجة ١٤٨
- مسألة (٣٦) في خروج بنت وردان من البالوعة ونزولها في البئر ١٤٩
- مسألة (٣٧) في تعيين نية الصلاة وهل يلزم استحضار عنوان الفريضة ١٥٠
- مسألة (٣٨) بماذا الذي يجزي في النية ١٥١
- مسألة (٣٩) في الخيارات ١٥٢
- مسألة (٤٠) في لباس الحرير والذهب وحرمتها على الرجال ١٥٥
- مسألة (٤١) في موارد سجود السهو ١٧٢
- مسألة (٤٢) في واجد المنى في ثوبه ولم يعلم متى هو ١٧٧
- مسألة (٤٣) في حربة لرجل قعد وتركها فأخذها آخر ورمى بها آخر فقتله ١٨٠
- مسألة (٤٤) في رجلين شريكين في صنعة الحدادة فيطفر الحديد فيقتل صاحبه ١٨١
- مسألة (٤٥) في بيع أم الولد وقد اشترت يوم كانت جارية بالذمة ١٨٢
- مسألة (٤٦) في المتمم كراً للماء المطلق القليل بإضافة الماء المضاف ١٨٣
- مسألة (٤٧) في القهقهة في الصلاة ١٨٤
- مسألة (٤٨) إذا كان حدّ التواتر في السهو ثلاث دفعات ١٨٥

- مسألة (٤٩) في تفسير قول الشيخ الطوسي في باب السهو وتحديد معنى الظن ١٨٦
- مسألة (٥٠) فيمن اشترى بهال غير مخمس غنماً الخ ١٨٨
- مسألة (٥١) في وجوب الخمس في المال وربحه إذا كان الأصل غير مخمس ١٨٩
- مسألة (٥٢) في وجوب الخمس في البذر غير المخمس ١٩٠
- مسألة (٥٣) في نكاح بنت بنت الأخ والأخت على عمّة وخالة أمهما ١٩١
- مسألة (٥٤) في العقد على الأم والبنت بعقد واحد ١٩٢
- المسألة (٥٥) السابقة بحالها مع فرض موت أحدهما ١٩٣
- مسألة (٥٦) في المزارعة ١٩٤
- مسألة (٥٧) في مسألة صيام يوم الشك ١٩٥
- مسألة (٥٨) في الإقرار ١٩٦
- مسألة (٥٩) في الهبة ١٩٧
- مسألة (٦٠) في الوكالة ١٩٨
- مسألة (٦١) في جذاذ نخلة من نخل جيرانه اشتبهاً ١٩٩
- مسألة (٦٢) في تأخير الزكاة مع وجود المستحق وغياب المال عنه ٢٠٠
- مسألة (٦٣) في نية الصيام ٢٠١
- مسألة (٦٤) في بطلان غسل من لم يرتب في غسل الجنابة ٢٠٢
- مسألة (٦٥) في النذر ٢٠٣
- مسألة (٦٦) في فساد الشرط في المنذور ٢٠٥
- مسألة (٦٧) في طهارة الزجاج وهو من صنع الكفار ٢٠٦

- مسألة (٦٨) في طهارة ماء الاستنجاء ٢٠٧
- مسألة (٦٩) في ذبيحة من لم يفرق بين النبي والإمام عليه السلام ٢٠٨
- مسألة (٧٠) في إجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة ٢٠٩
- مسألة (٧١) في اختلاف الزوجين متعة في الأجل ٢١٠
- مسألة (٧٢) في الشك بين الثلاث والأربع في الصلاة ٢١١
- مسألة (٧٣) في الوضوء في المكان المغصوب ٢١٢
- مسألة (٧٤) في تطهير البئر إذا وقعت فيه فارتان ٢١٣
- مسألة (٧٥) في حمل النجس في الصلاة ٢١٤
- مسألة (٧٦) في إطلاق اسم الأرض على الثيل ٢١٥
- مسألة (٧٧) في المقاسمة في الطريق والاختلاف بين الشركاء فيه ٢١٦
- مسألة (٧٨) في مفطر يوم الثلاثين من شعبان ٢١٨
- مسألة (٧٩) فيمن مس ميتاً بعد برده وقبل تطهيره ثم لامس مايعاً ٢٢١
- مسألة (٨٠) في الفرق بين الناصب والمستضعف ٢٢٣
- مسألة (٨١) في الشك بين الأربع والخمس في حال القيام ٢٤٢
- مسألة (٨٢) في موت اليهودي في البئر ماذا ينزح منه؟ ٢٤٦
- مسألة (٨٣) في رجيع دود القز ٢٥٢
- مسألة (٨٤) في السمك الذي يصطاده اليهودي ٢٥٥
- مسألة (٨٥) في غسل من وجب عليها غسل الجنابة وغسل الحيض ٢٥٨
- مسألة (٨٦) في المسح على الرجلين لمن هو واقف في الماء ٢٥٩

- مسألة (٨٧) في تقسيم الخمس بين ذويه وتفضيل بعضهم على بعض ٢٦٤
- مسألة (٨٨) في توكيل الوكيل في التسليم ٢٦٥
- مسألة (٨٩) في نية المخرج للزكاة وقد أرسلها إلى غير بلده الخ ٢٦٦
- مسألة (٩٠) فيما يحل من الاستمتاع بالزوجة الحائض ٢٦٧
- مسألة (٩١) في جواز الغسل من الجنابة بغير الكف ٢٦٨
- مسألة (٩٢) في اشتراط تولي الجنب لصب الماء على بدنه مع القدرة ٢٦٩
- مسألة (٩٣) في صلاة الرجل ومحاذاة المرأة له ٢٧٠
- مسألة (٩٤) في طهارة من يقرأ القرآن أو يمس كتابته أو كلام النبي ٢٧١
- مسألة (٩٥) في طلاق المسترابة ٢٧٢
- مسألة (٩٦) في بيع ثمر النخل وهو أخضر قبل أن يتلون أو قبل أن يطلع ٢٧٣
- مسألة (٩٧) في المضاربة ٢٧٥
- مسألة (٩٨) في الحبوة ٢٧٧
- مسألة (٩٩) في رجل له زوجتان ماتتا قبله واشتبه الأمر في مهرهما ٢٧٨
- مسألة (١٠٠) في المضاربة ٢٨٢
- مسألة (١٠١) في توبة الزنديق ٢٨٣
- مسألة (١٠٢) في الدين ٢٨٥
- مسألة (١٠٣) في المقاصة ٢٨٧
- مسألة (١٠٤) في عدم جواز الأخذ من مال من وجب عليه الخمس ٢٨٨
- مسألة (١٠٥) في استعمال اللحاف الحرير لزوج المرأة وهو حلال لها ٢٨٩

- مسألة (١٠٦) في القلنسوة من الحرير ٢٩٠
- مسألة (١٠٧) في إعطاء الخمس إلى أيتام العلويين ٢٩١
- مسألة (١٠٨) في قضاء صلاة الصبح ٢٩٢
- مسألة (١٠٩) فيمن قدّم غسل الجنابة قبل دخول وقت الصلاة ٢٩٣
- مسألة (١١٠) في الشك في نسب بعض العلويين لقول نسابة واحد ٢٩٥
- مسألة (١١١) في الوكالة في الطلاق ٢٩٧
- مسألة (١١٢) في احتساب الزكاة على المستقرض إذا كان مستحقاً ٢٩٩
- مسألة (١١٣) في الوصية التمليلية ولم يقرها الوارث ٣٠٠
- مسألة (١١٤) في نية الكفارة عن نفسه أو غيره ٣٠١
- مسألة (١١٥) في الحلف على المتهم وعدمه إذا رده المتهم عليه ٣٠٢
- مسألة (١١٦) في الطلاق مع بذل الزوجة بدون ذكر الخلع ٣٠٣
- مسألة (١١٧) في أمانة الوكيل ٣٠٦
- مسألة (١١٨) في ترك ذكر الركوع والسجود جهلاً بالوجوب ٣٠٧
- مسألة (١١٩) في تقديم الوضوء قبل غسل الحيض ٣٠٨
- مسألة (١٢٠) في كيفية غسل الجنابة ٣١٠
- مسألة (١٢١) في الأوامر التي يؤمر بها النائم من نبي أو إمام ٣١٢
- مسألة (١٢٢) في حج من عليه دين ولم يوفّه وعنده أملاك تفي بدينه ٣١٣
- مسألة (١٢٣) في قراءة أكثر من سورة في النوافل ٣١٤
- مسألة (١٢٤) في صوم الزوجة ندباً في غياب زوجها بدون إذنه ٣١٥

- مسألة (١٢٥) في المزارعة ٣١٦
- مسألة (١٢٦) في التجارة ٣١٧
- مسألة (١٢٧) في دعوى زوجة النصيري عليه بترك الصلاة ٣١٨
- مسألة (١٢٨) في متاع وحلي المرأة بعد موتها وادعاء الزوج أنه أو بعضه له ٣٢٠
- مسألة (١٢٩) في عقد الأب على ابنته البكر بدون إذنها ٣٢٢
- مسألة (١٣٠) في صلاة الشريك في دار بغير إذن شريكه ٣٢٥
- مسألة (١٣١) فيمن حلف لا يدخل دار قوم ليس بينهم وبينه رحم ٣٢٨
- مسألة (١٣٢) في عبادة الصبي المميز إذا مات قبل البلوغ هل يثاب عليها ٣٢٩
- مسألة (١٣٣) في كيفية صلاة المأمومين على الجنازة ٣٣٠
- مسألة (١٣٤) في نية غسل الأموات ٣٣١
- مسألة (١٣٥) في وضوء الميت قبل الغسل وهل فيه نية ٣٣٢
- مسألة (١٣٦) في كفن الميت ٣٣٣
- مسألة (١٣٧) في غسل الغاسل للميت في غير وقت فريضة ٣٣٥
- مسألة (١٣٨) في من الميت بعد الغسلة الأولى أو الثانية ٣٣٦
- مسألة (١٣٩) في كيفية نية الوضوء المتقدم على الأغسال غير الجنابة ٣٣٧
- مسألة (١٤٠) في إنكار المنكر ٣٤٠
- مسألة (١٤١) في قذف إنسان لآخر هل يقبل قوله في حق المقدوف ٣٤١
- مسألة (١٤٢) في تنابع القضاء في صيام رمضان ٣٤٣
- مسألة (١٤٣) فيمن يجهل أحكام السهو ٣٤٤

- مسألة (١٤٤) فيمن تكلم في الصلاة ساهياً مرتين أو أكثر ٣٤٥
- مسألة (١٤٥) في عودة المفقود بعد انقضاء مدة الفحص وأيام العدة ٣٤٦
- مسألة (١٤٦) في زواج المرأة الغائب عنها زوجها وبلغها خبر وفاته ٣٤٧
- مسألة (١٤٧) في المخالعة إذا رجعت في البذل الخ ٣٤٩
- مسألة (١٤٨) فيمن ابتاع قفيزاً من شعير بدينار بأجل مسمى ٣٥٠
- مسألة (١٤٩) في منجزات المريض ٣٥٢
- مسألة (١٥٠) في المتاع المسروق يدعيه اثنان ٣٥٣
- مسألة (١٥١) في استبراء الأمة ٣٥٤
- مسألة (١٥٢) في الأمة الحامل من سيدها فيحلها لغيره ٣٥٥
- مسألة (١٥٣) في التزويج بمن زنى بها ولم تكن ذات بعل ٣٥٦
- مسألة (١٥٤) في وطئ الجارية الحامل من غيره بعد ابتاعها ٣٥٧
- مسألة (١٥٥) في جواز العقد على أخت المعقود عليها نكاحاً مؤجلاً ٣٥٨
- مسألة (١٥٦) في المعقود عليها وهي في العدة ولم يعلم الزوج بذلك ٣٥٩
- مسألة (١٥٧) في الظهار من المتمتع بها ٣٦٠
- مسألة (١٥٨) في اخبار الواحد بوفاة الزوج الغائب ٣٦١
- مسألة (١٥٩) تسليم المأموم قبل الإمام ناسياً أو عامداً ٣٦٢
- مسألة (١٦٠) في ترك الصلاة على النبي وآله في الصلاة ٣٦٣
- مسألة (١٦١) فيمن عقد عليها الأب وهي صغيرة لرجل سباه في بلد آخر ٣٦٤
- مسألة (١٦٢) في شراء القوة من الآخر ٣٦٥

- مسألة (١٦٣) في شراء جريباً من الفوة من الآخر ٣٦٦
- مسألة (١٦٤) في شراء الفوة من الآخر ٣٦٧
- مسألة (١٦٥) فيمن يغسله غيره من غسل الجنابة ٣٦٨
- مسألة (١٦٦) في مطالبة الزوجة بالمهر قبل الدخول ٣٦٩
- مسألة (١٦٧) في إسلام زوجة الذمي ٣٧٠
- مسألة (١٦٨) في وقوع الجسم الطاهر في البئر المتنجس ٣٧٢
- مسألة (١٦٩) في تغمض الصائم ٣٧٣
- مسألة (١٧٠) فيمن تزوج بامرأة ثم ادعى عدم الدخول بها ٣٧٤
- مسألة (١٧١) فيمن مات وقد عقد على امرأة عقداً مؤجلاً ٣٧٦
- مسألة (١٧٢) فيمن تزوج بنت الأخ على العمة أو تزوج أمة على حرة ٣٧٨
- مسألة (١٧٣) في حداد المتوفى عنها زوجها ٣٧٩
- مسألة (١٧٤) في مقاصة المغصوب للمغاصب بشيء من مال المغاصب ٣٨١
- مسألة (١٧٥) في النيابة بالأجرة في الصلاة ٣٨٢
- مسألة (١٧٦) في البيع ٣٨٣
- مسألة (١٧٧) في المتبايعين ينكر أحدهما البيع بعد الافتراق ٣٨٤
- مسألة (١٧٨) في عدم جواز يمين الوصي والولي مع شاهد واحد ٣٨٥
- مسألة (١٧٩) في إقرار الوالد كتب لولده بدار أو بستان ٣٨٧
- مسألة (١٨٠) في إقرار الرجل لولده الصغير والصغير أخرس ٣٨٩
- مسألة (١٨١) في التزويج بشرط أن يزوجه الزوج أمته الخ ٣٩٠

- مسألة (١٨٢) في بيع أحد الشريكين جميع الملك وضمن الدرك ٣٩١
- مسألة (١٨٣) في استيلاء السلطان على أملاك ثم طرحها على أهل البلد ٣٩٢
- مسألة (١٨٤) في شهادة الفاسق على نفسه جائزة أم لا؟ ٣٩٣
- مسألة (١٨٥) فيمن يُعطى الخمس هل يشترط فيه العدالة؟ ٣٩٤
- مسألة (١٨٦) في أمة تزوجها رجل ثم فقد وغاب خبره ٣٩٦
- مسألة (١٨٧) فيمن اشترى سمناً مجهولاً بثمن معلوم ٣٩٧
- مسألة (١٨٨) في شراء الفوه مجهولة القدر وزناً ومكاناً ٣٩٨
- مسألة (١٨٩) الصرف بين المسلم والذمي ٣٩٩
- مسألة (١٩٠) في هلاك الرهن عند المرهون عنده ٤٠٠
- مسألة (١٩١) في السهو في الركعتين الأولتين والأخيرتين ٤٠١
- مسألة (١٩٢) في العارية ٤٠٢
- مسألة (١٩٣) في الوديعة ٤٠٣
- مسألة (١٩٤) فيمن تزوجت بعقد صحيح وكانت مطلقة ٤٠٤
- مسألة (١٩٥) في المواريث ٤٠٥
- مسألة (١٩٦) في المهور بالذمة مع الإقرار لأصغر الأولاد ٤٠٧
- مسألة (١٩٧) في الإجارة ٤٠٩
- مسألة (١٩٨) في أموال المساجد ٤١٠
- مسألة (١٩٩) في الزكاة ٤١٢
- مسألة (٢٠٠) في المنازعة في الميراث والدين ٤١٣

- مسألة (٢٠١) في النكاح ٤١٥
- مسألة (٢٠٢) في طلب الماء قبل التيمم ٤٢٠
- مسألة (٢٠٣) في المدين أودع شيئاً وسأل الكتبان عن الغرماء ٤٢١
- مسألة (٢٠٤) في الوديعة ٤٢٢
- مسألة (٢٠٥) في الشهادات ٤٢٣
- مسألة (٢٠٦) في نذر الصيام ٤٢٤
- مسألة (٢٠٧) في الخاتم الضيق عند الغسل ٤٢٦
- مسألة (٢٠٨) في المسافر سها فصلّى تماماً ٤٢٧
- مسألة (٢٠٩) في البلل الخارج بعد الاستبراء ٤٢٨
- فيمن (٢١٠) اشترى من شريكه سهمه ولم يمكنه السلطان من أخذه ٤٢٩
- مسألة (٢١١) في هلاك الجارية ضمن مدة الثلاثة أيام ٤٣٠
- مسألة (٢١٢) في شهادة العبد ٤٣١
- مسألة (٢١٣) في عتق العبد في كفارة ٤٣٢
- مسألة (٢١٤) في حكم الحاكم فيما له نصيب ٤٣٣
- مسألة (٢١٥) في التخاصم مع المعسر عند حاكم الجور ٤٣٤
- مسألة (٢١٦) فيمن يستغفر دينه ما عنده من أرض ٤٣٥
- مسألة (٢١٧) فيمن شهد زوراً هل تقبل شهادته إذا تاب ٤٣٦
- مسألة (٢١٨) في إحياء الأرضين ٤٣٧
- مسألة (٢١٩) فيمن رأى منياً عند الملاعبة ٤٣٨

- مسألة (٢٢٠) فيمن اشترى دابة ثم تلفت في الطريق قبل مضي ثلاثة أيام..... ٤٣٩
- مسألة (٢٢١) عدم جواز شراء المايعات من أهل الخلاف ٤٤٠
- مسألة (٢٢٢) في الميراث..... ٤٤١
- مسألة (٢٢٣) في طهارة الثياب من دم القيح في جسم الآخرين..... ٤٤٣
- مسألة (٢٢٤) في بيع الحيوان..... ٤٤٥
- مسألة (٢٢٥) فيمن أحضره خصمه وطعن في الشهادة..... ٤٤٦
- مسألة (٢٢٦) في تزويج من ليس له الولاية على المرأة..... ٤٤٧
- مسألة (٢٢٧) في قضاء الفوائت المشتبهة..... ٤٤٨
- مسألة (٢٢٨) في قضاء صلاة الخسوف والكسوف..... ٤٤٩
- مسألة (٢٢٩) في الصلاة المضيقة وقتها..... ٤٥١
- مسألة (٢٣٠) في العين المرهونة ومات صاحبها..... ٤٥٢
- مسألة (٢٣١) في مستحق الزكاة..... ٤٥٤
- مسألة (٢٣٢) فيمن جامع زوجته في شهر رمضان ولم يتفحص عن الفجر..... ٤٥٦
- مسألة (٢٣٣) فيمن جامع زوجته الحائض قبل الغسل..... ٤٥٧
- مسألة (٢٣٤) في الكر من الماء..... ٤٥٨
- مسألة (٢٣٥) في العقد على أم المعقود عليها أولاً ثم ماتت..... ٤٨٠
- مسألة (٢٣٦) في منظورة الأب هل يجوز للإبن وطؤها بملك اليمين ٤٨١
- مسألة (٢٣٧) في تزويج من فجر بها وهي في عقد لزوج ثم فارقها زوجها..... ٤٨٢
- مسألة (٢٣٨) تقبيل الغلام بشهوة وإن كان له من العمر شهر ٤٨٣

٥٤٤ أجوبة مسائل ورسائل

مسألة (٢٣٩) في عدم تسليم الزوجة نفسها إلا بعد استيفاء مهرها ٤٨٤

مسألة (٢٤٠) في الثلاثة أيام التي هي في شرط الخيار ٤٨٥

مسألة (٢٤١) في الدبا من الجراد ٤٨٦

(ملحق) رسالة المواسعة والمضايقة للسيد ابن طاووس ٤٨٩

المصادر ٥٢١

الفهرست ٥٢٩

* * *

